هداية العبد إلى المطلوب والمراد

آية الله العظمى الشيخ
محمد بن عبد الله آل عبد الرسول
١٢٦٠-١٣٣١هـ

إصدارات مجمع
المؤسسة الإسلامية
للبحوث والدراسات

الأوحد
موقع الأوحد
Awhad.com

هداية العبد
إلى طريق الحق والرشاد

٥٥

هداية العباد
إلى طريق الحق والرشاد

آية الله العظمى الشيخ
محمد بن عبد الله آل عثمان الأحسائي

١٢٦٠-١٣٣١هـ

ابن أبي جمهور الأحسائي

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

contactus@u-of-islam.net

الطبعة الأولى

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي المبعوث رحمة للعالمين، محمد المصطفى وآله الطيبين الهداة الميامين.

على الرغم من تطوّر وسائل التحقيق وانتشار المراكز والمؤسسات التحقيقية بشكل واسع، بقي التراث الشيعي الإمامي في منطقة الأحساء يعاني نقصاً واضحاً في مجال التحقيق والنشر، مع أنّه تراث ضخم أصيل حوى آثاراً علمية قيمة وبحوثاً متميزة في غاية الأهمية؛ إذ كانت تلك البقعة مركزاً علمياً وحضارياً شعت فيه معارف مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ولكنّه لم ينل حظّه من الاهتمام والعناية بقدر ما ناله من الضياع والإهمال.

وكان لهذا الإهمال أسبابه الخاصّة التي جعلت منه مخزوناً دفيناً ينتظر أيادي النجاة لتستنقذه من جوف مدفنه، وتنفخ فيه روح الحياة من جديد، وتظهر مكنون هذا الإرث الحضاري النفيس لهذه الأمّة.

من هذا المنطلق اهتم (**مركز ابن أبي جمهور لإحياء التراث**) في (المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات) بإحياء تراث هذه المنطقة، مساهمةً منه لسدّ جزء يسير من هذا النقص، وكان من ذلك التراث هذا الكتاب الذي نقدمه بين

يدي القارئ الكريم والموسوم بـ (هداية العباد إلى طريق الحقّ والرشاد) لمؤلّفه الشيخ محمد بن عبدالله آل عيثان الأحسائي.

وقد بذلت المؤسسة ما بوسعها لتحقيقه وإخراجه بشكل لائق؛ بعد أن نفدت جميع نسخه المطبوعة سابقاً ودخل حيز النسيان؛ مع أهمّيته واشتماله على مطالب جليلة في العقائد الحقّة لا سيما في مباحث الإمامة والعصمة وخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والأدلة العقلية والنقلية على ذلك.

وقد عثرت المؤسسة على نسخة خطّية لمراسلات تمّت بين المؤلف والشيخ محمد بن حسين الخليفة ـ رحمهما الله ـ وهي عبارة عن اعتراضات وإشكالات أوردها سماحة الشيخ على بعض فقرات الكتاب وأجاب عنها المؤلّف، ألحقناها في آخر الكتاب تميماً للفائدة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

منهج العمل

اعتمدت المؤسسة في مسيرتها التحقيقية لهذا الكتاب المنهج التالي:

أولاً: اعتماد النسخة المطبوعة من الكتاب كأصل في التحقيق، ومواصفاتها: طبع المطبعة الحيدرية ـ النجف/ ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م/ ٢٣٩ صفحة وزيري. وأشرنا لذلك في الهامش بـ (الأصل)؛ وهي مقابلة على نسخة مخطوطة من الكتاب عثرنا عليها في إحدى المكتبات الشخصية لأسرة آل عيثان في مدينة الأحساء، وهي واضحة الخط لكنّها ـ للأسف ـ غير تامّة.

ثانياً: صفّ الحروف ومقابلتها مع (الأصل)، وتقطيع النصّ وفقاً لما هو المتعارف في هذا الفنّ.

ثالثاً: تخريج الآيات القرآنية والروايات والنصوص والأقوال الواردة في الكتاب من مصادرها.

رابعـاً: الإشـارة إلى الاختلافات مع المصادر إن وجدت من خلال تثبيتها بين معقوفتين والإشارة إلى ذلك في الهامش.

خامـساً: تقـويم النصّ من الناحية الإملائية والنحوية وضبط استقامة العبارات مـن الناحـية العلمية، وإضافة ما نراه مناسباً في هذا المجال ممّا يقتضيه السياق من خلال تثبيته بين معقوفتين والإشارة إليه في الهامش.

وقـد تمّ العمل بهذا الأثر من خلال عدة لجان ضمّت عدداً من فضلاء الحوزة العلمية، وتوزّعت كالتالي:

١ـ لجنة تهيئة ودراسة المخطوطات، وضمت كلاً من: الشيخ أحمد السمين، الشيخ عصام العلي.

٢ـ لجـنة المقابلـة، وضـمت كـلاً مـن: السيد مرتـضى العلـوي، الـشيخ صبري الأسدي، الشيخ أسعد العامري، الشيخ حسين المنصوري.

٣ـ لجنة تخريج المصادر، وضمت كلاً من: السيد عزيز الموسوي، السيد مالك البطاط.

٤ـ لجـنة تقـويم الـنصّ وصـياغة الهـوامش، وضـمت كـلاً من: الشيخ عصام العلي، الشيخ عمار الحمد.

٥ـ لجـنة صـف الحـروف والإخراج الفنّي، وضمت كلاً من: رغدان المنصوري، حسن السعدي، يوسف السلمان.

وفـي الختام نشكر جميع الإخوة الذين ساهموا في إتمام هذا الجهد المتواضع وكل الذين مدّوا لنا يد العون والمساعدة في هذا المجال.

سـائلين المولـى القديـر أن يوفّق الجميع للمـزيد مـن العطاء في خدمة الدين الإسلامي الحنيف.

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

مركز ابن أبي جمهور لإحياء التراث

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ محمد آل عيثان الأحسائي

هو الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد آل عيثان الهجري القاري الأحسائي.

كان عالماً فاضلاً وفقيهاً مجتهداً وشيخاً متتبعاً.

ولد في مدينة الأحساء سنة (١٢٦٠هـ) وابتدأ حياته العلمية فيها، فقرأ على يد والده مقدّمات العلوم والآداب.

تدرّج في المراحل العلمية فلم يجد في موطنه ما يلبّي متطلباته الواسعة فهاجر إلى النجف الأشرف وعمره يومئذٍ (٢٢) سنة لينهل من معارفها.

اشتغل وواصل دراسته على يد فقهاء وشيوخ وعلماء الطائفة مدة ثمانية وعشرين عاماً اتصل خلالها بالعلماء الأكابر والمجتهدين الأعاظم، وقد لازم خلال دراسته العلاّمة الشيخ محمد حسين الكاظمي، والسيد مهدي القزويني، والشيخ محمد طه نجف، والسيد ناصر السلمان، والميرزا حسن الشيرازي، وأجازه جملة من العلماء.

التحق بمدرسة كربلاء المقدّسة مدّة من الزمن ليستقي من مشاربها الأدبية

ويتزوّد من محافلها الثقافية، ثم قفل راجعاً إلى بلده الأحساء بعد وفاة والده وهو يحمل إجازات الاجتهاد من العلماء وخاصّة السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي.

انبرى للدرس والتدريس والبحث وتقلّد الزعامة الدينية، وألقيت إليه مقاليد الأمور في البلاد، فطار صيته وعلا شأنه وحلّق اسمه في الآفاق، فقلّده أهل الأحساء والقطيف والبحرين والكويت والبصرة.

كان رحمه الله يسكن قرية القارة وله فيها مسجد معروف، ثم هاجر منها إلى قرية الحُلَيلَة.

توفي رحمه الله يوم الأربعاء ٢٦ من ذي الحجة سنة (١٣٣١هـ) في قرية الحُلَيلَة ودفن في مقبرته المعروفة.

له مجموعة من المؤلفات والمصنفات، منها:

١ـ شرح الشهاب الوامض في أحكام الفرائض، وهو شرح مزجي لفرائض الإرث لأستاذه السيد مهدي القزويني، وهو شرح استدلالي مبسط، وقد رتّبه على ثلاث مقدّمات وثلاثة مقاصد وخاتمة.

٢ـ الردّ على كتاب الباكورة، واسم الكتاب (الباكورة الشهية في نحو اللغة الإنجليزية) معجم إنجليزي ألّفه فارس الشدياق في (مالطة) عندما كان يدرس في مدارس الإرساليين الأمريكان. فردّ عليه الشيخ آل عيثان بسبب تجريحه لنبي الإسلام محمد صلى الله عليه وآله والديانة الإسلامية.

٣ـ رسالة في الطهارة والصلاة، وهي رسالة فتوائية كثيرة الفروع، تبتدئ من أوّل الطهارة إلى آخر صلاة المسافر.

٤ـ رسالة في عصير العنب.

٥ـ رسالة في الزكاة.

٦ـ رسالة في الصوم.

٧ـ رسالة في الحج.

٨ ـ رسالة في معاني الحروف.

٩ـ هداية العباد إلى طريق الحق والرشاد، وهي رسالة في أصول الدين وفروعه، مرتبة على فصلين: أولهما في أصول العقائد في خمسة أبواب: التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد. وجفّ قلمه قبل أن يكمله رحمه الله، وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم.

مصادر الترجمة

أنوار البدرين: ٤١٥. معجم رجال الفكر والأدب في النجف ١ : ٩٠. أعلام هجر ١ : ١٤٠. الذريعة ١٣: ٣٤٣، و١٥ : ١٩٣، و٢٥: ١٨٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلى الله على خير خلقه وصفوة أنبيائه محمد بن عبد الله سيد المرسلين وحبيب رب العالمين وأقرب الخلائق إلى الله جل و علا أجمعين وعلى أهل بيته وعترته والمخلوقين من طينة ابن عمه علي بن أبي طالب وابنته فاطمة الزهراء وأولادهما الأحد عشر النذر الاولى والأسماء الحسنى ويد الله اليمنى وملوك الآخرة والاولى السامين إلى رتبته والمعلون بتعليته الذين فتح الله بهم الوجود و ختم بهم الغيب والشهود جعلنا الله من أتباعهم وشيعتهم وتحت لوائهم في غيبتهم و حضورهم ولعنة الله على أعدائهم و منكر فضائلهم اللهم اني اواليهم واوالي من والوا واعادي من عادوا واجانب من جانبوا { وبعد } فأقول وأنا الفقير إلى الله جل وعلا محمد بن المرحوم الشيخ عبد الله ابن الشيخ علي بن عيثان اني أحببت أن اورد مختصراً وجيزاً فيما

صورة الصفحة الأولى من الأصل المعتمد في التحقيق

وعظمتهم وعصمة النبي والأئمة عليهم السلام ومعرفتهم العينية بحسب طبقاتهم على الذاتية ونحو ذلك من العناصر التي بها تحصل زيادة الايمان وذوقها فيجوز أن يكون اعتقاد الرجعة بعد القيل مثل في محض البحرين والرجعة بالفتح هي العود في الدنيا بعد الموت بعد ظهور الحجة وهي من ضروريات مذهب الإمامية ومما دل عليها من الشواهد القرآنية وأحاديث أهل البيت ما هو أشهر من أن يذكر حتى مما ورد عنهم من لم يؤمن برجعتنا ولم يقر بمتعتنا فليس منا والمراد بالتقييد بما بعد معلوميتها ووضوح دليلها وحينئذ فلا يجوز أن يقال ان المفيد ليس من شيعة أهل البيت [الباب الثالث] في بيان من يرجع بعد الموت في رجعة آل محمد قال الصادق ع ما روى عنه ليس أحد من المؤمنين قتل إلا ويرجع حتى يموت وما يرجع إلا من محض الايمان محضاً و محض الكفر محضاً

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل المعتمد في التحقيق

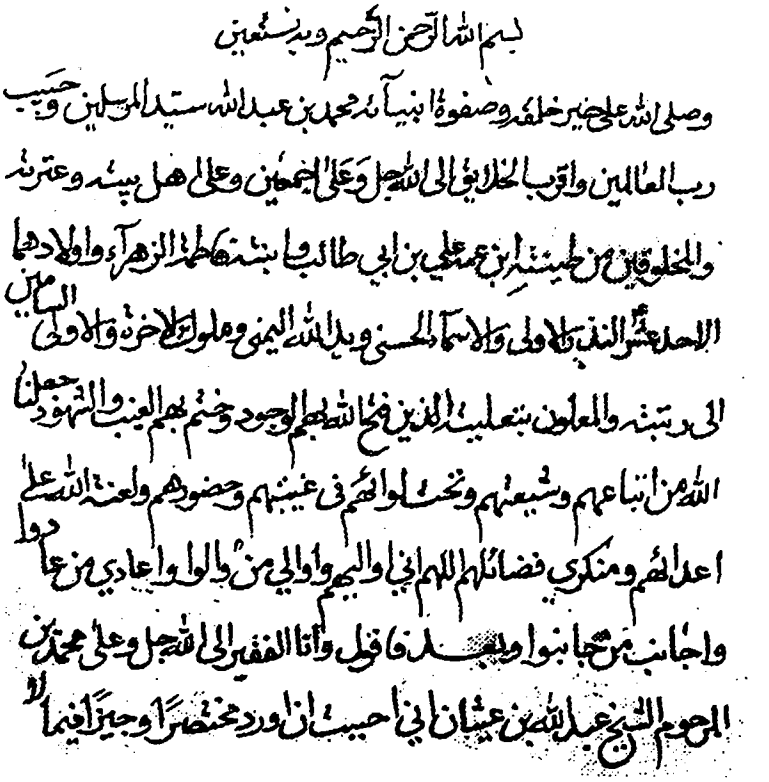
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على خير خلقه وصفوة انبيآئه محمد بن عبد الله سيد المرسلين وحبيب رب العالمين واقرب الخلايق الى الله جل وعلى اجمعين وعلى اهل بيته وعترته والمخلوقين من طينته ابن عمه علي بن ابي طالب وابنته فاطمة الزهرآء واولادهما الاحد عشر النجب الاولى والاسمآء الحسنى وبيد الله اليمنى وملوك الاخرة والاولى الساجدين الى ربتبه والمعلون بتعليب الذين فتح الله بهم الوجود وختم بهم الغيب والشهود جعلنا الله من اتباعهم وشيعتهم ونحشرنا الله فى غيبتهم وحضورهم ولعنة الله على اعدائهم ومنكري فضائلهم اللهم اني اواليهم واوالي من والوا واعادي من عادوا واجانب من جانبوا وبعد فاقول وانا الفقير الى الله جل وعلى محمد بن المرحوم الشيخ عبد الله بن عيسان اني احببت ان اورد مختصرا وجيزا فيما لا

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

العشرون لفظ الجلالة الله اربعة احرف الف لام لام هي وبيناته
الالف اللام وعددهما ثلاثون والفاء قواها ثمانون الجميع مايه
وعشرة هو استنطاق حروف علي ع وبيناته اللام الاولى واحد واربعون
وكذلك اللام الثانية الجميع اثنان وثمانون وبينات هي في لفظ الجلالة
اليا هو استنطاقها عشرة فاستنطاق بينات اللامين والهاء
اثنان وستون هو استنطاق حروف محمد والبينات هي صفات الزبر
واسمائها فكما ان ذواتهم ع هي صفات الله تعالى واسمائه فكذلك هي حروف
اسمائهم

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلّى الله على خير خلقه وصفوة أنبيائه محمد بن عبدالله، سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، وأقرب الخلائق إلى الله ـ جلّ وعلا ـ أجمعين، وعلى أهل بيته وعترته والمخلوقين من طينة ابن عمّه علي بن أبي طالب، وابنته فاطمة الزهراء وأولادهما الأحد عشر، النذر الأولى والأسماء الحسنى، ويد الله اليمنى، وملوك الآخرة والأولى، السامين إلى رتبته والمعلون بتعليته، الذين فتح الله بهم الوجود وختم بهم الغيب والشهود، جعلنا الله من أتباعهم وشيعتهم وتحت لوائهم في غيبتهم وحضورهم، ولعنة الله على أعدائهم [ومنكري][1] فضائلهم، اللهمّ إنّي أواليهم وأوالي مَن والوا، وأعادي مَن عادوا، وأجانب مَن جانبوا.

وبعد:

فأقول وأنا الفقير إلى الله ـ جلّ وعلا ـ محمد بن المرحوم الشيخ عبدالله ابن الشيخ علي بن عيثان: إنّي أحببت أن أُورد مختصراً وجيزاً في ما لا يسع أحد جهله والغفلة عنه من أصول عقائد الإيمان، مع قصر الباع وقلّة الاطلاع، ولكن لا يسقط الميسور بالمعسور، وإلى الله ترجع الأمور، ورتّبته على فصلين وسمّيته (هداية العباد إلى طريق الحق والرشاد).

---

(١) في الأصل: (ومنكر)، وما أثبتناه موافق للسياق.

الفصل الأول: في أصول العقائد، وهو مرتّب على مقدّمات وأبواب:

المقدّمة الأولى: أنّ المقصود من ذكر أصول العقائد ـ التي هي أصول الدين ـ بيان أقل المجزي بأدلّة سهلة المأخذ حتى يحصل عموم النفع للعوام.

المقدّمة الثانية: أنّ هذه العقائد هي التي يمتاز بها الكافر من المسلم، ويتميز بها الشيعي الإمامي الاثني عشري عن غيره.

المقدّمة الثالثة: أنّ هذه العقائد أعمال قلبية في مقابلة الأعمال الجوارحية قد حصلت بواسطة أدلّة يقينية أو ظنية، لا أنّها مجرّد العلم واليقين بالحق؛ لأنّ بعض من يعلم ويتيقن يجحد وينافق مع كونهما عالمَين بالحق.

المقدّمة الرابعة: لا يُعذر أحد في ترك معرفتها وترك اعتقادها، بل يجب ذلك على عامة العقلاء البالغين ذكوراً وإناثاً، عبيداً وأحراراً.

المقدّمة الخامسة: لا يكفي لذي الشك والوهم التقليد فيها وإن كان المقلّد أهلاً للتقليد في فروع الدين. نعم، لو حصل منه اليقين والعلم وأذعن عاقداً قلبه على موجبهما كان مجزياً في ترتّب الأحكام الدنيوية، وحينئذٍ فعوام الكفار المقلّدين لآبائهم وأمّهاتهم كفار تجري عليهم أحكام الكفر في الدنيا من النجاسة، وميتة مذبوحهم، وعدم توريثهم من قريبهم المسلم ونحو ذلك. وكذلك عوام المسلمين وعوام أهل الإيمان مؤمنون تجري عليهم في الدنيا أحكام كل من الفريقين، وفي الآخرة كل يناله نصيبه من الكتاب وهي مرحلة أخرى وراء مرحلة الدنيا.

ويدل على ما ذكرناه: قيام السيرة الضرورية على معاملة كل واحد من الفِرق الثلاث معاملة أهل ملّته، مع وجود موضوع الكفر والإسلام والإيمان في الأصناف الثلاثة الذي هو الإذعان وعقد القلب على موجبه، بل لو أخرج أحد أحداً من إحدى الفِرق الثلاث من أهل ملّته لكان مبدعاً مخالفاً للضرورة مكذّباً للوجدان.

وأمّا ما ذكره العلاّمة رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الحادي عشر[١]، فلعلّه يريد من عدم كفاية التقليد لذي الشك والوهم مع بقائه ولو مقلّداً عليهما.

[المقدّمة][٢] السادسة: المراد من الاجتهاد وعدم كفاية التقليد في أصول الدين في محل عدم كفايته هو مركوزيّة معنى الدليل القطعي ووجوده في خزانة الإدراك التي هي القلب، ولا يشترط في أقل المجزي تمييز صغرى القياس وكبراه وشرائطه ومعرفة موادّه من كونها من البديهيات أو اليقينيات أو المسلّمات ونحو ذلك، ولا سير الفكر في المقدّمتين لتوليد نتيجتهما؛ لأنّ ذلك صناعة علمية لا يطيق التكليف بها غير أهلها.

[المقدّمة] السابعة: لا يكفي الظن في أصول الدين مع التمكن من الجزم واليقين.

[المقدّمة] الثامنة: معرفة أصول الدين واعتقادها شرط في صحة جميع العبادات الواجبة والمستحبّة، من الطهارات الثلاث، والصلاة، والصيام، والحج، والخمس، والزكاة، والجهاد.

[المقدّمة] التاسعة: أنّ ما ذكرنا في أقل المجزي من الاعتقاد هو الرتبة الدنيا لأدنى الناس وعوامّهم، وإلاّ فهو ذو رتب متصاعدة حتى ينتهي إلى توحيد نبينا محمد بن عبدالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وتوحيد أهل بيته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهو أيضاً في جميع الرتب لا غاية له ولا نهاية، كما قد جاء في الحديث القدسي: «[ليس لمحبّتي علم ولا غاية ولا نهاية، وكلّما رفعت لهم علماً وضعت لهم علماً][٣]»[٤].

---

(١) الباب الحادي عشر: ٤.

(٢) زيادة اقتضاها السياق؛ للموافقة في النسق لسابقاتها، وكذا الحال في ما يأتي من المقدّمات حتى نهايتها.

(٣) في الأصل: (كلّما رفعت لهم علماً وضعت لهم حلماً، ليس لمحبّتي غاية ولا نهاية)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) إرشاد القلوب: ١٩٩. بحار الأنوار ٧٧: ٦/٢١.

وقال نبينا ﷺ: «يا علي، ما عرف الله إلاّ أنا وأنت،[وما عرفني إلاّ الله وأنت][١]، و[ما][٢] عرفك إلاّ الله وأنا»[٣].

[المقدّمة العاشرة: التقابل بين الكفر والإسلام بالعدم والمَلَكة، أي بالعدم والوجود، سواء كان ذا العدم لغفلة أو جهالة أو اعتقاد الشريك لله ـ جلّ وعلا ـ ونحوه، وحينئذٍ فلو شُكّ في كفر رجل أو إسلامه فوجهان: من أصالة عدم الأمر الوجودي الذي هو الإسلام، ومن أصالة عدم الغفلة وما بعدها، ويعضد الثاني قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه[٤] يهوّدانه وينصّرانه»[٥]، كما أنّه يعضد الأول استصحاب عدم اعتقاد ما يوجب الإسلام أو الإيمان.

والأقرب الرجوع إلى الأصول العملية الشرعية الجارية في مواردها، والأمارات الشرعية المجعولة في محالها، كأصالة الطهارة والتوريث من مورّثه المسلم؛ لأصالة تأثير المقتضي مع الشك في وجود المانع، وتغسيله وتجهيزه إذا مات إن كان كميش[٦] الذكَر، وعدم قبول شهادته والائتمام به لو قلنا بكفاية الإسلام مطلقاً فيهما، وعدم القصاص من المسلم به، وعدم تزويجه بالمسلمة، ونحو ذلك من الأصول العملية الموضوعية والأمارات الشرعية.

---

(١) من المصدر.

(٢) في الأصل: (لا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٢٥. وانظر: مشارق أنوار اليقين: ١١٢. تأويل الآيات ١ : ١٣٩. مدينة المعاجز ٢ : ٤٣٩.

(٤) في الأصل زيادة: (هما اللذان) بعد (أبواه)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٥) عوالي اللآلئ ١ : ١٨/٣٥. بحار الأنوار ٣: ٢٢/٢٨١.

(٦) معنى قولهم: قد تكمَّشَ جلده أي تقبض واجتمع. وامرأة گمشة: صغيرة الثدي. لسان العرب ١٢: ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ كمش. وفي الحديث: « لا توارِ ـ يعني من القتلى ـ إلاّ كميشاً»، يعني مَن كان ذكَرَه صغيراً. قيل: ولا يكون ذلك إلاّ في كرام الناس. مجمع البحرين ٤: ١٥٢ ـ كمش.

نعـم، لو كان المجهول الحال في بلاد الكفر أو بلاد الإسلام جرى عليه أصالة الدار مطلقاً، فهو كافر في الأول شرعاً ومسلم في الثاني كذلك.

وأمّا الأبواب فهي خمسة، التي هي أصول العقائد المسمّاة بأصول الدين.

الباب الأول

في توحيد الله - جلّ وعلا - والعقل مستقل بوجوبه وقبح تركه

الباب الأول: في توحيد الله ـ جل وعلا ـ والعقل مستقل بوجوبه وقبح تركه

وبيان ذلك: أنّ الإنسان إذا نظر إلى نفسه والتفت إليها يرى ـ بالوجدان ومشاهدة العيان ـ أنّه مغمور في النعم والآلاء الباطنية والظاهرية داخلية وخارجية، جنيناً ومولوداً، ورضيعاً وفطيماً، ويافعاً صغيراً، وبالغاً كبيراً، كأصل تكوينه في بطن أمّه، وتقدير رزقه ونموّه، وحفظه وخروجه إلى الدنيا من المخارج العسرة الضيّقة، وإدرار اللبن وإلقامه الثدي لتغذيته، وتعطيف قلوب الحواضن والمرضعات، والحفظ من جميع الآفات والعاهات، وتقدير الأرزاق والأقوات في جميع الآنات والساعات، والعافية والصحة، والسمع والبصر، والشم والذوق واللمس، والعقل والإدراك والتمييز، وخلق له وملّكه ما يكمله ويسدّ حاجته ويغنيه من الأموال والحيوانات المأكولة والمركوبة وغيرها.

وبالجملة: هو منغمس في نعماء وآلاء لا تُعد ولا تُحصى.

ثم بعد ذلك ينظر نظراً ثانياً ويلتفت التفاتاً آخر ويقول: هذه النعماء والآلاء هل هي من عند نفسي، أو من عند مَن هو مثلي، أم من عند آخر غيرنا؟

فيرى وجداناً وعياناً وعقلاً بأنّه لا سبيل إلى الأولين بل هو محال؛ لأنّه يرى إن سقِمَ ومرِضَ فلا يقدر أن يبدلهما بالصحة، وإن عُمي فلا يقدر أن يبدّله بالبصر، أو السمع أو العقل أو القوّة بدل الصمم والجنون والضعف، أو الفقر بالغنى، أو

العزة بالذلّة، أو الحياة بالموت ونحو ذلك، فإذا عجز عن إغناء نفسه وسدّ حاجته وتتميم نفسه وتكميلها بالضرورة هو أعجز بأن يعطي مثله شيئاً ممّا ذُكر.

وهذا كما ترى تنبيه منا للغافل لا تقليد فيه، فإذا رأيت أنت ومَن هو مثلك نفسيكما عاجزَين عن أقل نعمة من تلك النعم علمتَ وتيقّنت أنّها من عند غيركما، قادر لا يعجز، وغني لا يفتقر، وحي لا يموت، وجواد لا يبخل، وكريم لا يمل، ونحو ذلك.

ثم بعد هذا تنظر وتلتفت ثالثاً وتقول: إنّ شكر هذا المنعم ومدحه والثناء عليه راجح يقيناً وحسن قد انكشف لي عقلاً، فيحكم العقل ـ استقلالاً ـ بوجوب شكره وقبح تركه، ولو أعرضتُ عنه وتركتُ شكره فيمكن ويحتمل أنْ يسلب مني بعض تلك النعم، وهو ضرر يجب عقلاً دفعه ولا يحصل ذلك إلاّ بشكره.

ثم ينظر ويلتفت رابعاً ويقول: إن شكرته قبل معرفته فقد أشكره بما لا يليق به ولا يرضيه، فيبقى الضرر المحتمل ولا يحصل الغرض من الشكر اللائق، فلا مناص ولا محيص عن المعرفة، فتجب على مقتضى الوسع والطاقة؛ ولأنّ القصد بالشكر لابدّ أن يتوجه إلى مقصود به ولا يمكن إلاّ بمعرفته؛ لاستحالة قصد المجهول من جميع الجهات، كما أنّك لو أردت سلوك طريق لا تعلمه بعينه فإنّه يستحيل، ولا يمكنك قصد السير فيه بدون معرفته بعينه.

ثم ينظر ويلتفت خامساً ويقول: إنّ المعرفة تنقسم إلى أقسام:

منها: المعرفة بالكنه والحقيقة التي هي الحدّ التام.

ومنها: المعرفة بالرسم، إمّا بالحدّ الناقص أو بإحدى الخواص.

ومنها: معرفة بالاسم.

ثم ينظر ويلتفت سادساً ويقول: هل يمكنني أو يعقل أن تحصل مني المعرفة الأولى التي هي المعرفة بالكنه والحقيقة، أعني الحدّ التام، أو يعقل المعرفة بالحدّ الناقص، أعني المعرفة ببعض الذاتيات؟

ثم ينظر ويلتفت سابعاً ويقول: إنّي أرى نفسي وأجدها وأجد جميع ما هو مني وفيّ، وجميع ذاتياتي وخواصي وأعراضي وشؤوني؛ كلّها سافلة ضعيفة فقيرة، وعقلي وجميع مشاعري الباطنية وحواسّي الظاهرية كلّها سافلة ضعيفة فقيرة ليس عندها شيء إلاّ ما أعطاها ذلك المنعم أيضاً، فذلك المنعم له هيمنة وسلطنة عليّ من جميع الجهات، وعالٍ مرتفع من جميع الجهات وعن جميع الجهات.

ثم ينظر ويلتفت ثامناً ويقول: إنّي على ما أنا عليه من السفل والضعف والفقر ونحوها لا يمكنني ولا يعقل أن أعرف ذلك المنعم بما هو عليه في ذاته؛ لأنّ المعرفة بالكنه إحاطة واستيلاء ولا يمكن للسافل أن يحيط بالعالي أو يستولي عليه، وإلاّ لكان السافل بما هو سافل أعلى والعالي بما هو عالٍ أسفل، وهو مستحيل.

إذا عرفت هذا كلّه، فاعلم أنّ الباب الأول هو أنّ معرفة الله الواجبة أن تعتقد توحيده بالدليل في مقامات أربعة:

[المقام] الأول: توحيد الذات

فهو ـ جلّ وعلا ـ أحد صمد في ذاته، ليس مركباً ولا ذا أجزاء لا في الخارج ولا في الواقع، ولا في نفس الأمر ولا في الذهن ولا في الوهم ولا في الاعتبار؛ فإنّ التركيب عين الاحتياج والفقر عن وجوه ثلاثة:

الأول: احتياج الكل في تقوّمه وحصوله إلى جزئه.

الثاني: احتياج كل من الجزأين إلى الآخر لأجل تحقق الكل وحصوله.

الثالث: الاحتياج إلى مَن هو خارج عنهما يركّبهما.

ثم ننقل الكلام إلى الأجزاء، هل هي أحديّة صمديّة بسيطة الذات أو مركّبة؟ فإن كانت مركّبة جاء فيها الكلام السابق، وهكذا في جزء الجزء وهلمّ جرّا حتى يتسلسل، وهو محال.

وعلى الأول، فإن كانت الأجزاء حادثة إمكانية فهي صنع القديم الأزلي وأثر فعله، ويستحيل أن يكون الأثر جزءاً أو أجزاء لذات المؤثر؛ لأنّ الشيء ما لم يتم في ذاته ويتحقق فلا يعقل أن يكون له تأثير، بل هو دور صريح؛ لأنّ وجوده وتحققه موقوف على [آثاره][1] التي هي أجزاؤه، وهي متوقفة على وجوده وتحصّله، مع أنّ هذا المركب من الأجزاء الإمكانية الحادثة إن كان حادثاً إمكانياً فمَن ربّه وربّ أجزائه؟ وإن كان قديماً أزليّاً فالمركّب متأخّر عن الأجزاء بالضرورة، فلا يكون حينئذٍ قديماً ولا أزلياً. وإن كانت تلك الأجزاء قديمة أزليّة تعدّدت القدماء والآزال، وسيأتي إن شاء الله تعالى عن قريب قيام البراهين على منعه وكفر معتقده.

[المقام] الثاني: توحيد الصفات

وهو أنّه يجب أن تعتقد أنّ صفات الله ـ جلّ وعلا ـ الذاتية عين ذاته في الخارج والواقع ونفس الأمر مصداقاً ومفهوماً واعتباراً من غير مغايرة بكل وجه واعتبار، ويدل على الاتحاد المذكور أنّه إمّا أن تكون عينه ـ كما ذكرنا ـ أو غيره أو واسطة بينهما، فإن كانت غيره فإمّا أن تكون تلك الصفات قديمة أزليّة أو إمكانية حادثة.

فإن كانت إمكانية حادثة كان الواجب ـ جلّ وعلا ـ في ذاته وفي أزليته ناقصاً فاقداً للكمال، بألاّ يكون قادراً في الأزل والقِدم، ولا عالماً ولا سميعاً ولا بصيراً ولا حياً ونحو ذلك من الصفات الذاتية الثبوتية، بل يكون المخلوق الحادث أكمل من الواجب جلّ وعلا؛ لاتصافه في ذاته بما ذُكر، مع أنّه لو كان

---

(١) في الأصل: (أثره)، وما أثبتناه موافق للسياق.

الواجب ـ جلّ وعلا ـ فاقداً في ذاته الأزليّة للقدرة أو العلم ونحوهما لكان موصوفاً بأضدادها أو عدمها، بأن يكون عاجزاً أو جاهلاً أو غير قدير وغير عالم، ولا يمكن للفاقد للقدرة والعلم قبل الخلق أن يحدث ويخلق مقدوراً معلوماً، وجميع ذلك ممّا تشهد وتحكم به ضرورة الأديان وبداهة العقول.

وإن كانت تلك الصفات قديمة أزليّة مع المغايرة كيفما فرضت تعدّدت القدماء وتكثّرت الآزال، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان فساده، وفرض الواسطة بين القِدم والإمكان عبارة لفظية وهمية واقعة في حيّز المحالية كما لا يخفى.

ولذا قال سيد الوصيين وإمام المتقين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «**كمال توحيده [الإخلاصُ له، وكمال الإخلاص لهُ][1] نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنّها غير الموصوف**»[2]، وشهادة الصفة بالاقتران، وشهادة الاقتران بالحدوث الممتنع من الأزل، فإذا قلنا: إنّ الله ـ جلّ وعلا ـ قادر، عالم، سميع، بصير، حي، قديم، أزلي ونحوها من الصفات الثبوتية، فهو مجرّد تعبير وتفهيم لبيان الكمال، ولذا قال سيد الموحّدين علي عليه السلام: «**أسماؤه تعبير، وصفاته تفهيم**»[3]، فالله ـ جلّ وعلا ـ عين قادر وعين عالم وعين سميع وعين بصير، إلى آخره بكل وجه واعتبار.

والمراد بالصفات الثبوتية: ما لا يصح سلبها عن الذات في الأزل؛ لأنّها كمال ولا يكون الواجب ـ جلّ وعلا ـ فاقداً للكمال أبداً، ويقابلها مقابلة تعبير وتفهيم الصفات السلبية، وهي تنزيهية له ـ جلّ وعلا ـ كقولنا: إنّه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا ذي جارحة، ولا يُرى، ولا يتوهم ولا يتصور، ونحو ذلك

---

(١) من المصدر.

(٢) نهج البلاغة: ٣٩. التوحيد(الصدوق): ١٤/٥٧.

(٣) التوحيد (الصدوق): ٢/٣٦. تحف العقول: ٦٣. نهج السعادة٣: ٤٦. وفيها (وأفعاله) بدل (وصفاته).

ممّا في الإمكان، وليس النفي المذكور تحديد الله ـ جلّ وعلا ـ على معنى أن يكون ذاته مقيّدة بعدم الجسمية وبعدم العرضية ونحوهما من الإمكانات والحوادث الممكنات؛ ضرورة أنّ التحديد ـ كيفما كان ـ إحاطة واكتناه ولو في الجملة، وهو مستحيل على الحادث بالنسبة إلى الله جلّ وعلا، ولذا قال منبع العلوم والأسرار المصونة عن الأغيار في خزانة الملك الجبار، والد الأئمة الأطهار عليهم السلام أنّ: «غيوره تحديد لما سواه»[1] بمعنى أنّ قولنا: ليس بجسم، تحديد للمنفي بالجسمية لا للمنفي عنه.

وهناك قسم ثالث من الصفات وهي صفات الأفعال، كخالق ورازق ومحيي ومميت ونحوها، ولا يصح الوصف بها إلاّ بعد حصولها، ولكنّها في رتبتها وفي مقامها من الحدوث لا في الأزل والقِدم، فليس خالقاً في الأزل والقِدم ولا رازقاً ونحوها؛ ضرورة أنّه لو خلق أو كان خالقاً في الأزل والقِدم لكان الخلق وخلق ووصف الخالقية والمخلوق في الأزل فتتعدّد الآزال، ولذا قال سيدنا ومولانا [الكاظم][2] عليه السلام [في][3] معنى الخالقية: «إذ لا مخلوق»[4]، فهي على النفي في الأزل قبل الخلق ومعه وبعده، وهذا النفي كالأول في كونه تحديداً لِما سواه.

تنبيه:

بعد أن علمت أنّ الصفات الذاتية عين الذات بكل وجه واعتبار فلا تتوهم أنّ

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٦. التوحيد: ٣٦، وفيه: (غبوره) بدل (غيوره).

(٢) في الأصل: (الصادق)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) الكافي ١ : ١٤١. التوحيد(الصدوق): ١٤/٥٧.

اتصاف الحادثات بمثلها في التسمية حصول اشتراك في المعنى على جهة التواطئ أو التشكيك، أو على جهة الاشتراك اللفظي؛ لاستلزام الأولين وحدة الصنع والتركيب ممّا به الاشتراك والامتياز، وكون المعنى المشترك وحدانياً ثالثاً غير فرديه، وذلك المعنى الثالث في ذاته إمّا إمكان أو وجوب، أو إمكان ووجوب معاً، أو ذو جهة إمكانية وذو جهة وجوبية.

والأول باطل؛ لأنّ صقع صفة الواجب الأزل والقِدم، وصقع صفة الحادث الإمكان، ويستحيل أن يكون أحدهما في الآخر.

والثاني مستلزم لتركيب الواجب جلّ وعلا.

وفي الثالث محاليّة كون الشيء الواحد وذاته إمكاناً ووجوباً معاً، والجهتان ـ مع كونهما خلاف فرض الاشتراك المعنوي ـ عين القول بوحدة الوجود ومستلزم لتقييد جهة الوجوب بجهة الإمكان، وهو تحديد يبطله قواعد التوحيد والوحدة والتفريد، والاشتراك اللفظي مستلزم لتضاد المعنيين واتحاد الرتبة، وذلك محال بين الواجب ومخلوقاته؛ فإنّه ـ جلّ وعلا ـ لا ضدّ له ولا ندّ له.

[المقام] الثالث: توحيد الأفعال

وهو أنّه يجب أن تعتقد أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ هو الخالق الرازق المحيي المميت من غير شِركة لأحد معه في ذلك ولا معاونة فيه، ولا في التدبير، وليس له ظهير ولا وزير، ابتدع ما ابتدع على غير مثال ولا تكلّف ولا احتيال، متصرّف بالاستقلال.

ويدل على ذلك: أنّ المعاونة لا تكون إلاّ للضعيف، وشِركة الغير معه توجب كون المملكة مشتركة بينهما، فيكونان إلهين وربّين لمألوههما ومربوبهما. وأدلّة استحالة الشريك تبطله، ولا تتوهّم أنّ ما يفعله المعصوم أو أحد الأنبياء

من إحياء بعض الأموات، أو تبديل بعض الأحياء الذكور إلى الأنوثية أو إلى حيوانية بهيمية صامتة ونحو ذلك معجزة وآية أو لغيرها، أنّ ذلك من عند أنفسهم لشركة فيه مع إلههم؛ وإنّما هو لقربهم من ربهم وعظيم قدرهم وجلالتهم عند إلههم، فإذا سألوه أجابهم، وإذا دعوه استجاب لهم، فبواسطتهم يحيي سبحانه مَن أرادوا ويجيب ما طلبوا، وليس فيه شركة ولا معاونة بوجه من الوجوه أبداً، فالنسبة إليهم مجازية لا حقيقية.

[المقام] الرابع: توحيد العبادة

وهو أنّه يجب أنّ تعتقد أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ هو المعبود بالحق، فهو معبود جميع مَن سواه من الأنبياء والأوصياء والملائكة والإنس والجن وغيرهم، فيجب أن تُوقِع العبادات الموظّفة من الشرع امتثالاً لأمره بها ـ جلّ وعلا ـ الذي هو معنى نيّة القربة إلى الله سبحانه، فتصلّي امتثالاً لأمره، وتقوم وتركع وتسجد كذلك، وكذلك تصوم وتتطهر الطهارة المائية والترابية من الوضوء والغُسل والتيمم امتثالاً لأمره، وكذا الحج وأجزائه وأجزاء العبادات والجهاد والزكاة والخمس؛ لأنّ كلّ مَن سواه عبيدٌ رقٌ وعبيد طاعة له عزّ وجل من غير فرق بين الأنبياء والأوصياء والملائكة، فالمعبود بالحق واحد لا غير، فيجب أن يُعبد على ما وظّفته شرائعه وحدّدته حدوده وعيّنته عزائمه وسنّنه على ألسن أنبيائه وأوصيائهم، بما نطق فيهم من الوحي الإلهي والإلهام الرباني، وعلى ذلك قامت ضرورة الأديان وشهدت به بداهة العقول؛ لأنّ غيره مثل مَن يعبده في الاحتياج الذاتي والعرضي إلى منعم غيرهما غني مطلقاً وقادر مطلقاً وجواد مطلقاً، ونحو ذلك من صفات العز والجلال والكبرياء والكمال، وليس هو إلاّ الكريم المتعالي، والقبح بديهي عند العقل الفطري في ترك عبادة ذلك المنعم بالنعماء والآلاء التي

لا تعد ولا تحصى، كما أنّ العقل يحكم أيضاً بقبح عبادة مَن لا يقدر أن يدفع عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً ولو قليلين، فضلاً عن أن يدفع عن غيره ضرراً أو يجلب له نفعاً يجد ذلك الملتفت المستيقظ عياناً ويشاهده وجداناً.

تتميم:

يستحيل وجود الشريك لله ـ جلّ وعلا ـ وبيان ذلك: أنّ أقلّ ما يُفرض في الشركة اثنان، فلو كانت الإلوهية والربوبية مشتركة بين اثنين فالعقل يقسّم احتمالاتهما إلى أقسام أربعة ويحصرها فيها:

الأول: أن يكون الإلهان ضعيفين.

والثاني: أن يكونا قويين.

والثالث: أن يكون هذا ضعيفاً والآخر قوياً.

والرابع: بالعكس.

أمّا الأول: فالضعف مأخوذ في مفهومه وحقيقته ووجوده وجود مَن هو أقوى منه، سواء كان الضعف ذاتياً أو عرضياً أو وصفياً أو اعتبارياً، فكل واحد من الأربعة يستلزم وجود ضدّه الذي هو الأقوى وعدم الانفكاك أبداً؛ ضرورة كون الضعف والقوة من المتضايفات التي لا ينفك أحدهما عن الآخر، سواء كان الضعف والقوة على جهة الإطلاق والعموم أو في الجملة، وحينئذٍ فيستحيل كون الإله فيه جهة ضعف ولو في الجملة؛ للعجز الذي يمنعه عن تقويته وإزالة ضعفه، فإذا كان عاجزاً عن تتميم نقص نفسه فهو بالعجز عن غيره إعطاءً ومنعاً أولىَ. وبالجملة فيستحيل أن يكون الضعيف إلهاً.

وأمّا الثاني: وهو كونهما قويين وإن كان مجرّد عبارة لما عرفت من التضايف بين القوة والضعف ـ كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى ـ فيدل على محاليّة

كونهما كذلك أنّه إمّا أن يقدر كل منهما على إعدام الآخر أو لا يقدر كل منهما على ذلك، أو يقدر أحدهما دون الآخر، والأول محال؛ لأنّ فرض قدرة كل منهما على الآخر تستلزم الضعف في المقدور عليه، فيكون كل منهما ضعيفاً وقوياً بجهة واحدة، وهو محال.

وأمّا الثاني ـ وهو فرض العجز فيهما ـ فهو مبطل لربوبيتهما وإلهيتهما؛ إذ يستحيل أن يكون الإله عاجزاً.

ومنه تُعرف استحالة وهم كون كل منهما قوياً، ولكن رَضِيَ كل منهما بإلوهية الآخر، فيلزم من ذلك عقلاً أن يكون أحدهما قوياً قوة لا تتناهى والآخر ضعيفاً محتاجاً مفتقراً إلى ذلك القوي، مضطراً إليه من جميع الجهات في ذاته وأوصافه وأعراضه وجميع ما فيه وعنه وإليه من غير استغناء عن ذلك القوي إمّا وجوداً أو بقاءً، فذلك القوي الواحد متعيّن للربوبية والإلوهية لذلك الضعيف ولغيره، وهذا الدليل يسمّى دليل التمانع[1].

الثاني: من الأدلّة على استحالة الشريك أنّه لو فُرض إلهان فلابدّ من امتياز أحدهما عن الآخر كما هو ملزوم التعدّد، فيقع الفاصل بالفرجة، فتكون القدماء والآزال ثلاثة: الإلهان والفرجة الفاصلة، ولابدّ حينئذ أن تقع بين الفرجة المذكورة وبين كل من الإلهين فرجتان [أخريان][2] قضية للتمايز، فتكون القدماء والآزال خمسة: الإلهان المفروضان وثلاث فرج، وحينئذٍ فتزيد أربع فرج وتكون الآزال والقدماء تسعة، وهكذا متسلسلاً من غير وقوف ولا انقطاع، والتسلسل محال، فيبطل تعدّد القدماء والآزال.

---

(١) وهو الدليل الأول من الأدلة الثلاثة التي ساقها المؤلّف رحمه الله على استحالة وجود الشريك لله ـ جلّ وعلا ـ لكنّه لم يعنونه بـ(الأول) كما فعل في الثاني والثالث.

(٢) في الأصل: (أخرويتان)، وما أثبتناه هو الصحيح.

الثالث: لزوم التركيب في كل من الإلهين لو كانا اثنين؛ لأنّه بالضرورة لابدّ أن يشتركا في الإلوهية والربوبية ونحوهما، ويتميز كل واحد منهما بخصوصية لم تكن في الثاني، فيكون كل منهما مركباً ممّا به الاشتراك وما به الامتياز، والتركيب من صفات الحوادث أولاً، ويحتاج إلى غيرهما يركّبهما ثانياً، ثم ننقل الكلام إلى ذلك الغير الذي يركّبهما، فإن كان متعدّداً جاء فيه الكلام السابق من التركيب، ومَن يركّب ذلك وهلمّ جرّا من التسلسل المحال، أو تنتهي إلى واحد لا تعدّد يعتريه بكل وجه واعتبار، وهو الله الواحد الأحد سبحانه سبحانه.

ثم إنّ ذلك المشترك بين الإلهين إن كان واحداً حادثاً كان الحادث جزءاً من الإله القديم الأزلي، والعقل يحيل كون الكل قديماً أزليّاً وجزئه حادثاً إمكانياً.

وإن كان المشترك واحداً قديماً أزليّاً فالجزء الآخر ـ الذي هو الخصوص المميز ـ إن كان أزلياً فقد تعدّدت القدماء والآزال، وحينئذ يجيء الكلام السابق. وإن كانت الخصوصية حادثة وليست الأزليّة القديمة إلاّ للمشترك لزم الاقتران، وهو صفة حدوث للمقترنين؛ لكونه من الأكوان الأربعة:

الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق، التي لا تفارق الحادث ولا تنفك عنه أبداً، مع أنّه مَن أوجد تلك الخصوصية الحادثة ومَن خلقها؟ فإن كان الذي خلقها وأوجدها هو المعنى المشترك تعيّن هو للإلوهية والربوبية التامة، فلا معنى حينئذٍ للإلهين مع انخلاع الخصوصية، وكون ذلك نظير زيد وعمرو حيث يسمّيان بإنسانين باعتبار حصّتي الإنسانية في كل منهما يلزم كون الإلوهية والربوبية حصصاً متعدّدة كالخشب في الباب والسرير؛ ضرورة أنّ الحقيقة الواحدة الكلّية لا تحصل في محلّين إلاّ مع خصوصيتين بهما يحصل التميز بين الفردين، فلو كانت الإلوهية من هذا القبيل لكانت متعدّدة فيجيء فيها الكلام السابق، مع أنّ الكلّية والجزئية من لوازم الماهية التي هي تميز الوجود، والواجب ـ جلّ وعلا ـ ماهيّته عين وجوده، من غير مغايرة بكل

وجه واعتبار، وإلاّ تعدّدت القدماء والآزال، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ما ذكرنا بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لاَبْتَغَوْا إِلى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً﴾[١].

أي لو كان في السماء والأرض إله آخر مع الله ـ جلّ وعلا ـ فكانا اثنين، لكانا عرشاً لكليهما المشترك بينهما، فيتطرّق سبيل الإيراد والفساد إلى ذلك المعنى المشترك بين الإلهين الذي هو ذو العرش، كما أنّه سبحانه وتعالى أشار إلى دليل التمانع بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢].

إيضاح:

قد تقدّم وجوب اعتقاد توحيد الصفات في الجملة، وها هنا نذكر أنّ المراد بها الصفات الثبوتية: وهي ما لا يصح سلبها عن ذات الواجب في الأزل؛ لأنّها عينه مصداقاً ومفهوماً، ومفهومها عين مصداقها من غير تغاير بكل وجه واعتبار؛ لبطلان التعدّد في القِدم، ولكن جرت عادة بعض العلماء بعدّها ثمان: القدرة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والإدراك، والإرادة، والكراهة.

إلاّ أنّ جعل الأخيرين من الصفات الذاتية غلط؛ ضرورة صحة سلبهما عن الذات في الأزل فنقول: إنّ الله ـ جلّ وعلا ـ ليس مريداً ولا كارهاً في الأزل، ولذلك جاء عن أئمة الهدىعليهم السلام أنّ: «مَن زعم أنّ الله[تعالى][٣] لم يزل مريداً شائياً فليس بموحّد»[٤].

بل كون الإرادة عين الذات مستلزم لقِدم العالم؛ حيث إنّها علّته ولا يمكن

---

(١) الإسراء: ٤٢.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) من المصدر.

(٤) التوحيد: ٣٣٧ـ ٣٣٨/ ٥. بحار الأنوار ٤: ١٤٥. مستدرك الوسائل ١٨: ١٨٢.

تأخّر المعلول عن علّته التامة، وتوقفها على غير نفسها يسلسل الكلام أو يديره، أو تتعدّد القدماء إن كان ذلك الغير حادثاً على الأولين أو قديماً على الثالث.

نعم، هما صفتان فعليتان، مع أنّ حصر الصفات الذاتية في ما ذُكر غير صحيح، بل هو باطل جزماً؛ فإنّ الأزليّة والقِدم وجميع صفات القدس كالسبحان والقدّوس ونحوهما، وصفات الجلال كالكبرياء والعظمة والعزة والجبارية والقهارية والجود والكرم والدوام والأبدية والآخرية والأولية التي كل منها عين الأخرى، والقرب والبعد الذي كل منهما عين الآخر، والبهاء والنور والعلو ونحوها من الصفات الذاتية، وقد اشتمل على بعضها دعاء البهاء[1] في السحر، والدعاء الملحق بدعاء نهار شهر رمضان[2]، ولكن لا تتوهم من ظهور ألفاظه في الكلّية التشكيكية أو التواطئ التضاد بين الكلّيتين، أو منافاة الكلّية بقسميها للوحدة البسيطة الأزليّة.

وبيان التوهم الأول: أنّ قوله عليه السلام: «**اللهمّ إنّي أسالك من بهائك بأبهاه**»[3]، مثلاً يدل على أنّ للبهاء فردين: بهي وأبهى، وهو معنى التشكيك في الكلّية.

وقوله عليه السلام: «**وكل بهائك بهي**»[4]، هو معنى التواطئ في الكلّية، ولا يعقل أن يكون الكلّي الواحد متواطئاً ومشكّكاً، كما لا يعقل أن يكون البهاء الأزلي الذي هو صفة ذاتية لله ـ جلّ وعلا ـ كلّياً أيضاً.

---

(١) إقبال الأعمال: ٣٤٥، ٨٤٦المصباح: ٩١٥ـ ٩١٨.

(٢) المصباح: ٨٢٣ بحار الأنوار ٩٨: ١١١.

(٣) إقبال الأعمال: ٣٤٥. المصباح: ٩١٥ ـ ٩١٨.

(٤) إقبال الأعمال: ٣٤٥. المصباح: ٩١٥ ـ ٩١٨.

والجواب: أنّ البهاء الأزلي لا تكثّر فيه ولا [تعدّد][1] بكل وجه واعتبار؛ لأنّه عين الذات العالية على جميع مشاعر الإمكانات والمكوّنات «[لا][2] **تحيط به الأوهام**»[3] كما قاله وصي سيد الأنام عليهما أفضل الصلاة والسلام، ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[4] كما قاله سبحانه في قرآن نبيه المختار ﷺ ما تعاقب الليل والنهار، فلا يوصف البهاء الأزلي الذاتي بالكلّية ولا بالجزئية، كما لا توصف بهما ذات الواجب؛ لأنّ البهاء الأزلي عينه بلا فرض مغايرة، والكلّية والجزئية من لوازم الماهيّة المغايرة للوجود، وماهيّة الواجب ـ جلّ وعلا ـ عين وجوده؛ لأدلّة التوحيد المتقدّمة وغيرها.

نعم، قد ظهر هذا البهاء الأزلي الذاتي ظهوراً فعلياً في بعض الخلائق، وهي مع تفاوت قوابلها في القوة والضعف وشدّة نوريّتها وأشديّتها وسبقها في الإجابة وأسبقيتها كان ظهور البهاء فيها متفاوتاً بحسب تفاوتها، ففي بعضها بهاء، وفي بعضها أبهى، فكان البهاء بهذا اللحاظ مشكّكاً كل في رتبته، وبلحاظ كونه أثر فعل الله ـ جلّ وعلا ـ وعطائه الذي نسبته إلى الأشياء على حدّ سواء؛ لأنّ الله سبحانه واحد وفعله واحد ونسبته إلى الأشياء واحدة كان متواطئاً، فقدّم الإمام عليه السلام في الدعاء التشكيك وآخر التواطئ سيراً من الأدنى إلى الأعلى، بلاغة وفصاحة؛ كي يعرف منها أهل التوسّم لطائف الحكمة وحقائق المعرفة وطريقة الاستدلال ونكات المقال من كلام الآل عليهم سلام الملك المتعال.

وليس الظهور الفعلي للبهاء خاصاً به، بل يجري في بعض الصفات الذاتية، كالعلم والقدرة والسمع والبصر ونحوها ممّا يكون لمفهومه معنى إضافي يلزم

---

(١) في الأصل: (تتعدّد)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في الأصل: (فلا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التوحيد: ٢٦٢/ ٥.

(٤) الأنعام: ١٠٣.

من وجوده وجوده، بخلاف غيرها كالحياة والأزليّة والأبديّة ونحوها، ومثلها صفات القدس كسبحان والقدّوس والربوبية؛ إذ لا مربوب كوناً وإمكاناً.

ولذا قال عليه السلام: «بدت قدرتك يا إلهي ولم تبدُ [هيئة][1]، فشبّهوك [يا سيدي][2] واتخذوا بعض آياتك أرباباً، [يا إلهي][3] فمن ثم[4] لم يعرفوك»[5]؛ ضرورة أنّ القدرة المذكورة فعلية خلقية؛ لاستحالة عروض الاختلاف بالبدو وعدمه على القدرة الذاتية.

وقال أيضاً عليه السلام: «[لم يزل الله عزّ وجل ربّنا][6] والعلم ذاته ولا معلوم، والقدرة ذاته ولا مقدور، والسمع ذاته ولا مسموع، والبصر ذاته ولا مبصر، فلمّا أحدث الأشياء وكان المعلوم، وقع العلم على المعلوم، والقدرة على المقدور، والسمع على المسموع، والبصر على المبصر»[7].

وهذا كما ترى لا يمكن إلاّ في الصفات الفعلية؛ لاستحالة انطباق الذات ووقوعها على شيء من الممكنات؛ لعروض الحالات المستلزم لتغيّر الذات.

وأمّا صدر الحديث فلا يمكن في الصفات الحادثة، بل هو صريح في الصفات الذاتية، فهو ـ جلّ وعلا ـ عالم بذاته؛ لأنّ علمه عينه، وكذلك قدرته

---

(١) من المصدر.

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) في الأصل زيادة: (يا سيدي) بعد (ثم).

(٥) فلاح السائل: ٤٥٩. بحار الأنوار ٨٧: ١١٠. وانظر التوحيد: ١٢٤.

(٦) في الأصل: (كان ربّنا عزّ وجل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) التوحيد: ١٣٩. وفيه: (والقدرة ذاته ولا مقدور) بعد (والبصر ذاته ولا مبصر). وأيضاً (والقدرة على المقدور) بعد (والبصر على المبصر).

وحياته وسمعه وبصره بذاته لا بجارحة؛ لأنّ صفاته الذاتية كمال ذاتي لا يفقده الواجب جلّ وعلا، سبحان مَن أسماؤه تعبير وصفاته تفهيم.

ومن ذلك تعرف فساد ما ذهب إليه بعضهم[١] من إرجاع الصفات الذاتية إلى سلب أضدادها، فمعنى عالم ليس بجاهل، وقادر ليس بعاجز، وسميع ليس بأصمّ، وبصير ليس بأعمى، وهكذا.

وفساده بيّن واضح؛ إذ يلزمه أن تكون ذات الواجب إعداماً، وفقد الكمال أو ضدّية الإعدام للذات، أي أنّ ذات الله علم وضدّها الجهل، وهكذا، وهو من الأغلاط الموضّحة له أدلّة التوحيد.

وأمّا الصفات السلبية، فضابطها كل صفة إمكانية سواء كانت جوهرية أو عرضية، ملكوتية أو جبروتية، أو ناسوتية غيبية أو شهودية، من المجرّدات أم من الماديات، بل ولو كانت من صفات الله الفعلية كخالق ورازق ونحوهما؛ إذ الجميع لا ذكر له في رتبة الأزل حتى يمكن فيه السلب الحقيقي، بل هو تعبير لبيان التنزيه، ولذا قال عليه السلام: «**إنّ غيوره تحديد لما سواه**»[٢].

وبالجملة: فالإمكان وما حواه نقص وفقر واحتياج وتبدّل وزوال وفناء واضمحلال وتقلّب من حال إلى حال، فحقيقته التحرّك أبداً ودائماً بحركة الفقر والاحتياج إلى الغني المطلق، والواجب الحق بالوقوف على بابه والسؤال من جنابه، «**إلهي وقف السائلون ببابك، ولاذَ الفقراء بجنابك، ووقفت سفينة المساكين على ساحل بحر جودك وكرمك**»[٣]، ﴿**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ**

---

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٦. التوحيد: ٣٦. بحار الأنوار ٤: ٢٢٩.

(٣) مفاتيح الجنان: ١٨٣. الهامش.

مَرَّ السَّحَابِ﴾[١]، ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[٢].

فإذا كان الإمكان وما حواه على ما عرفت، فكيف يمكن أن يكون لشيء منه ذكر في رتبة الأزل عزّ وجل، والنفي فرع الإثبات؛ إذ ما لم يمكن الإثبات لم يمكن النفي؛ حيث إنّهما متحدان في الرتبة، وما يتراءى من القضية السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهي مجازية أو لموضوعها وجود ذهني أو وهمي، ونظيرها نفي شريك الباري ـ جلّ وعلا ـ إذ كان الشريك موجوداً إفكياً وافترائياً في خزائن السوء وفي دركات النيران بمقتضى أوهام الكافرين ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾[٣]، ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾[٤].

فإذا عرفت أنّه حيث لا يمكن الإثبات لا يمكن النفي عرفت أنّ الصفات السلبية تعبيرية لبيان التنزيه وأنّها تحديد للمنفي، كما قاله سيد الموحّدين[٥] عليه وعلى آله سلام رب العالمين، وقد جرت العادة بذكر بعضها، ونحن نذكر ما يتيسر لأجل التوضيح:

الأول: أنّه ليس بجوهر؛ لأنّه إمّا خط أو سطح وهو سطح الخط، أو نقطة وهي الجزء الذي لا يتجزّأ من الخط، أو زوج أو فرد.

والأول معروض للسطح ومقترن به ومنقسم في الطول، وهذه صفات الحدوث. والثاني محتاج إلى الخط حتى يقوم به قيام عروض، والنقطة مفتقرة إلى الخط

---

(١)النمل: ٨٨

(٢) سورة ق: ١٥.

(٣) العنكبوت: ١٧.

(٤) النجم: ٢٣.

(٥)نهج البلاغة: ٣٩ ـ ٤٠/ خطبة ١.

في وجودها مع أنّها جزء فرضي، والزوج ملزوم للاقتران، والفرد ملزوم للزوج وجزء لما يتألّف من الأعداد، وكلّها صفات الحدوث.

الثاني: أنّه ليس بجسم؛ لأنّه المنقسم في الأبعاد الثلاثة: الطول والعرض والعمق، ومحتاج إلى الجهة والحيّز، وهي لوازم الحدوث.

الثالث: أنّه ليس بعرض؛ لأنّه مفتقر في وجوده إلى المعروض ومقترن به ومتأخّر عنه، وهي صفات الحدوث.

الرابع: أنّه ليس بمختلف الحالات؛ لأنّ علّة الاختلاف إن كانت أمراً خارجاً عن الذات فقد أثّر فيها الحادث إن كان حادثاً، فتكون معلولة له ومربوبة وهو معلول لها، ويستحيل أن تكون العلّة معلولة مع العكس. وإن كان أزليّاً تعدّدت الآزال، ثم ننقل الكلام إلى ذلك الأزلي هل هو متغير الحالات أم لا؟ ولا يعقل، بل يستحيل أن يؤثر الشيء في نفسه، بل لابدّ أن يكون المؤثر فيه غيره الحادث أو القديم.

الخامس: ألاّ يكون في جهة؛ لأنّه لو كان في جهة لكان محصوراً مقيّداً بها فيفتقر إلى الحاصر والمقيِّد، وكذا لو كان مركّباً أو متحيِّزاً؛ لأنّ المتحيِّز مفتقر إليه، والمركّب مع احتياجه إلى مَن يركّبه أنّ جزئيه إن كانا أزليين تعدّدت القدماء والآزال، وإن كانا حادثين فيستحيل أن يتركّب الواجب من حادثين، مع أنّه حينئذٍ يكون مولوداً منهما.

السادس: ألاّ يكون في شيء، وإلاّ لكان مظروفاً مفتقراً إلى ظرفه ومحاطاً به، فيكون الظرف أعلى وأشرف؛ لضرورة أنّ المحيط أعلى وأشرف من المحاط.

السابع: أنّه ليس من شيء، وإلاّ لكان مولوداً والمولود حادث؛ ضرورة بعد أن لم يكن.

الثامن: أنّه ليس منه شيء، وإلاّ لكان والداً وموروثاً مع تغير الحالتين بالولادة وعدمها.

التاسع: أنّه لا ينسب إليه شيء من الأشياء بجميع أنحاء النسب؛ ضرورة أنّ النسبة اتصال واقتران بين المنتسبين، فهذا الاتصال والاقتران إمّا في الحدوث، أو في القدم، أو أنّه ذو وجهين أعلاهما في القِدم وأسفلهما في الحدوث.

فعلى الأول يلزم انقلاب حقيقة الوجوب إلى الإمكان والحدوث، مع كونه معروضاً للنسبة المذكورة. وعلى الثاني يلزم تعدّد القدماء.

وأمّا الثالث فهو يرجع إلى الأولين؛ لأنّ الوجه الأعلى إمّا حادث فيقترن الحادث بالقديم ويرجع إلى أصل المسألة، وكذا لو كان قديماً؛ إذ يقترن به الوجه الأسفل وهو حادث فيقترن الحادث بالقديم، مع أنّ الوجه الأعلى إن كان غير الذات تعدّدت القدماء والآزال، وإن كان هي رجع إلى أصل المسألة.

فإن قلت: إنّا نرى قيام ضرورة الأديان وبداهة العقول على انتساب الخلائق وما فيها وما عندها إليه، فالله الخالق وهو الرازق والمحيي والمميت والمفقر والمغني والمذل والمعز والمعطي والمانع وغير ذلك، وهذا قليل من كثير.

قلت: لا شك ولا ريب في قيام الضرورة المذكورة وحكم العقول على البداهة بضرورة ما قامت عليه من صحة تلك النسبة، ولكن المراد من الانتساب المنفي هو ما كان على نهج انتساب الحادث إلى الحادث؛ لأنّه هو الذي يدركه الحادث ويحيط به خبراً فيمكنه فيه النفي والإثبات.

ولذا قال سيد الموحّدين وإمام المتقين علي أمير المؤمنين عليه السلام: «**انتهى المخلوق إلى مثله، وألجأه الطلب إلى شكله، الطريق مسدود، والطلب مردود، دليله آياته،**

ووجوده إثباته»[١]، وصدره رجع من الوصف إلى الوصف، ودام الملك، فعلى ما نعقله أنّ الأشياء منتسبة إلى فعله ـ جلّ وعلا ـ وقائمة به قيام صدور، والفعل قائم بنفسه كذلك، وقيام الجميع واستنادها [إلى][٢] ذات الله ـ جلّ وعلا ـ لا يعرفه ولا يدركه ولا يحيط به إلاّ هو جلّ وعلا، فالتعبير للتفهيم أنّ جميع الأشياء منسوبة إلى ذاته ومستندة وقائمة بها قيام صدور بلا كيف ولا مباشرة ولا مقارنة ولا مزايلة ونحوها من كيفيات القيامات الصدورية بالمخلوقات. سبحان مَن لا يسمع فيها صوت إلاّ صوته، ولا يرى فيها نور إلاّ نوره، وقد ضرب ـ جلّ وعلا ـ لذلك الأمثال بخلق الآيات في ألواح المكونات: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾[٣]، ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[٤].

فذواتنا آية ذات الواجب سبحانه، وفعلنا آية فعله، ومفعولنا آية مفعوله، فهل تقدر أن تقول: إنّ أفعالنا ـ فضلاً عن مفعولاتنا ـ مرتبطة بذواتنا ومنتسبة إليها على كيفية تعقّلها؟ فإنّا ننقل الكلام إلى هذا الارتباط وهذه النسبة فمَن أوجدهما؟

فإذا وجدا بفعل آخر منا فهذا الفعل الثاني هل هو مرتبط ومنتسب بفعل ثالث أم لا؟ وهكذا فيتسلسل إلى ما لا نهاية له، ولا يرتفع التسلسل إلاّ باعتقاد الاستناد إلى الذات والقيام بها قياماً صدورياً مع الجهالة بالكيفية؛ إذ لو قلت: إنّ بين الفعل والذات وصل وارتباط ونسبة، جاء التسلسل المحال ويكون الله سبحانه محلاً

---

(١) الاحتجاج ١ : ٤٧٥. بحار الأنوار ٤ : ٢٥٣. والذي فيهما من كلام أمير المؤمنين عليه السلام جملة: «دليله آياته، ووجوده إثباته»، وأمّا باقي الجمل فقد وجدناها قد نُقلت مبعثرة في كلام البغداديين في التأويل. انظر في ذلك: تفسير السلمي ١: ٢٨. دفع شُبه مَن شبّه وتمرّد : ٥٢.

(٢) في الأصل: (إلاّ)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) الذاريات: ٢١.

(٤) فصّلت: ٥٣.

للحوادث. وإن قلت: إنّ الفعل مفصول عن الذات، كان مبايناً لها مستغنياً عنها وضدّاً لها، وضرورة أدلة التوحيد تبطله، وليس التوحيد الخالص إلاّ أن تقول: إنّه لا فصل ولا وصل، أو تقول: إنّه بينهما فصل ووصل معاً.

ولذا قال سيد الموحّدين عليه السلام: «**مَن عرف الفصل من الوصل والحركة من السكون وقع على القرار في التوحيد**»[1].

فالحوادث لا تنتهي إلاّ إلى مثلها؛ إذ كل شيء لا يتجاوز ما وراء مبدئه، سبحانه مَن يمسك الأشياء بأظلّتها، علّة ما صنع صنعه وهو لا علّة له، قدرة باهرة وسلطنة قاهرة. ومن جميع ما ذكرنا تعرف فساد توهم أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ مختلف الحالات؛ إذ لم يكن خالقاً فخلق، ولم يكن موجداً لشيء فأوجد الأشياء، ونحوهما من الصفات الفعلية.

وإيضاح الجواب: إنّ ذات الواجب ـ جلّ وعلا ـ لم يكن خالقاً في الأزل قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق؛ إذ الأزل ذاته من غير تكثّر، وامتناع الخلق ووصف الخالقية في الأزل كامتناع الشريك لله ـ جلّ وعلا ـ مضافاً إلى ما عرفت من انتهاء المخلوق إلى مثله، فالصفات الفعلية لله ـ جلّ وعلا ـ في الحدوث، لا أنّها في صفات أزليّة حتى تكون عين الذات.

وبالجملة: فالإمكان وما فيه قد وسِم بميسم الفقر والاحتياج، فلا يوصف الواجب بشيء منه أبداً، وكل شيء منه سُلب عنه سلب تنزيه وعزة وإجلال وإعظام، ومع أنّ السلب المذكور تحديد للمسلوب فلا تنحصر الصفات السلبية في ثمان كما لا يخفى على ذوي الألباب.

---

(١) لم نعثر على هذا النص في مظان كتب الحديث التي بين أيدينا.

الباب الثاني

العدل

الباب الثاني: العدل

وقد جرت العادة بذلك لمناسبة كونه من صفات الله ـ جلّ وعلا ـ وترتّب الأصول الثلاثة عليه، وإن كان تقديم النبوّة والمعاد من حيث سبك أصول الإسلام وتأخير العدل مع الإمامة؛ لكونه من أصول الإيمان وجه وجيه، والأمر سهل.

وكيف كان، فيجب اعتقاد عدل الله جلّ وعلا، وهو أنّ الله سبحانه عدل في أفعاله، وهو طرفان: سلبي وإيجابي.

والأول: هو أنّ الله سبحانه لا يفعل القبيح.

والثاني: أنّه لابدّ أن يفعل كل ما هو حسن.

أمّا الأول؛ فلأنّ القبيح هو ما يُذم فاعله ذمّاً يوجب دناءته وخسّته في القلوب، ويسقط محلّه منها، وتزول به عزّته وجلالته وعظمته، وهذا شيء وجداني يراه المستيقظ بأدنى التفات، وهذا ـ كما ترى ـ لا يليق لعاقل من الناس فضلاً عمّن فوقه في العقل، فكيف يمكن أن يليق بربِّ العالمين وخالق المخلوقين، بل هو محال.

وأيضاً أنّ فعل القبيح إمّا عبث، أو لغرض عائد إلى الله سبحانه وتعالى، أو عائد إلى المخلوق، والأول تنزّه عنه أفعال العقلاء فكيف بالله جلّ وعلا؟ والثاني يبطل غناه المطلق، والثالث نقض لغرضه من خلقه إياهم؛ للزوم فنائهم وعدم انتظام دينهم ودنياهم.

وأمّا الثاني، وهو أنّه لابدّ أن يفعل كل ما هو حسن ممدوح عليه عند جميع

العقلاء، فالعقل مستقل على أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ لا يترك الحسن، بل تركه قبيح، فعدل الله سبحانه وتعالى ألاّ يفعل القبيح ولا يترك الحسن، بأن يجب عليه فعل كل ما هو حسن، ولأنّ الحسن كمال وفقده نقص، وفعل الكامل لابدّ أن يكون كاملاً.

والحاصل أنّ العدل قسمان:

صفة ذاتية لله ـ جلّ وعلا ـ كالحكمة، ولا كلام لنا فيها؛ إذ الكلام فيها قد تقدّم في الصفات الذاتية، والكلام الآن إنّما هو في العدل الفعلي الذي هو القسم الثاني بعقديه السلبي والإيجابي، فيتفرّع على الأول أصلان:

الأول: أنّه سبحانه وتعالى لا يكلّف ما لا يطاق.

الثاني: أنّه لا يظلم أحداً؛ لأنّ كلاً منهما قبيح.

ويتفرّع على ذلك أنّه لا يعذّب أحداً في الآخرة إلاّ على قدر معصيته، وكذلك العذاب الدنيوي الانتقامي، وأمّا الآلام الدنيوية فهي قسمان:

الأول: ما يدخل في القبيح المستحيل على الله جلّ وعلا، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون عبثاً، وهو مستحيل صدوره من الله ـ جلّ وعلا ـ وإن لم يكن ظلماً ولا مفسدة فيه، والألم المذكور هو ما كان بعوض يمكن حصول العوض بدون الألم، وله مثالان من الوجدان: كمَن أنقذ غيره من الغرق حتى يكسر يده؛ حيث جعل الإنقاذ عوضاً عن الكسر، فالكسر إيلام يمكن حصول عوضه الذي هو الإنقاذ بدونه، فيقع الكسر عبثاً، وكما لو استأجر زيد عمراً بعوض لينزح ماء البحر ويردّه فيه؛ فإنّ النزح والرد إيلام يمكن حصول العوض على استيجار غيرهما، فيقع النزح والردّ إلى العبثية.

الثاني: الظلم، وهو الضرر الذي لا نفع فيه وليس مستحقاً ولا يؤول إلى الاستحقاق، فالإيلام ـ بهذه القيود الثلاثة ـ ظلم قبيح مستحيل صدوره من الله جلّ وعلا.

الثالث: كون الإيلام مفسدة، بل المفسدة قبيحة على الله ـ جلّ وعلا ـ وإن لم تكن إيلاماً.

الثاني: ما يحسن من الله جلّ وعلا، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما يحسن الألم لأجل عوض ومنفعة ترتد عليه، ويشهد له حسن بيع ثوب قيمته درهمان بثلاثة دراهم حالّة أو مؤجّلة، مع العلم بالوفاء عند حصول الأجل أو الظن بذلك؛ فإنّ فقد الثوب ضرر؛ لفقد منفعته الفعلية وإيلام بعوض أقوى منها.

الثاني: الإيلام لدفع الضرر، وحسنه معلوم بالوجدان والضرورة، كما ترى أنّ الطبيب يعالج المريض بالدواء المؤلم لأجل حصول الصحة المترقّبة، وتُقطع يد مَن لَسَعته حيّة تسمّى بنت طبق[1]؛ لئلاّ يموت، أو غير اليد من أعضائه إذا كانت لسعتها في مثل اليد إذا كان ممّا يبقى الإنسان لو قطع؛ فإنّ المنفعة والعوض أقوى من الإيلام المذكور.

الثالث: كون العبد الإنسان مستحقاً للضرر والإيلام، وحسنه معلوم بالضرورة والوجدان، لكن على قدر الاستحقاق، كما ترى العقلاء قاطبة على جواز مطالبة المديون وإن تألّم بها، وعلى ذمّ المذنب الذي لم يتب من ذنبه.

ومن ذلك كلّه تعلم أنّ ما يفعله الله ـ جلّ وعلا ـ من الأمراض والأسقام والإيلام ونحوها بعباده ابتداء لابدّ أن يكون حسناً؛ لكونها لمصلحة زائدة عليها راجعة إلى ذلك المخلوق، سواء كان مَن فعله سبحانه وتعالى به إنساناً بالغاً، أو طفلاً، أو مجنوناً، إنساناً أو بهيمة، بل وكذا لو فعلنا نحن في البهيمة بأمره وإذنه،

---

(١) قيل للحيّة: أمّ طبق وبنت طبق؛ لتَرَخّيها وتحوّيها، وأكثر الترخّي للأفعى، وقيل: قيل للحيّات: بنات طبق؛ لإطباقها على مَن تلسعه. ويقال للدواهي: بنات طبق، ويروى أنّ أصلها الحيّة أي أنّها استدارت حتى صارت مثل الطبق. لسان العرب ٨: ١٢٣ ـ طبق.

كذبح الحيوانات المحلّلة وإن لم نعلم جهة المصلحة أو قدرها؛ ضرورة أنّه لولا المصلحة المذكورة لكان الفعل الابتدائي منه ـ جلّ وعلا ـ قبيحاً ينزّه عنه الحق سبحانه وتعالى، ولا كذلك الآلام الواقعة بتوسط المخلوق وإن كانت بأمره تعالى كالحدود والقصاص ونحوهما؛ إذ المحدود والمقتص منه هو السبب في ذلك مع قدرته وعلمه واختياره للعدوان، فيحسن الأمر بهما مع عدم العوض عليه والمصلحة للمتعدّي، بل الفعل أيضاً في نفسه حسن، ومنه نعرف وجوب العوض والجزاء عليه سبحانه؛ لامتثال أوامره الوجوبية العينية، أو الكفائية بالجهاد مع شرائطه إذا أصاب المجاهد ما أصابه من القتل، أو آلام الجراح والطعن ونحوهما.

نعم، التكاليف الغير الضررية[1] التي لا يعدّها نوع الإنسان وأغلب أفراده المستقيمة عقولهم [مشقة][2] غير متحمّلة في العادة، حسنها معلوم عند العقل من غير جزاء ولا عوض؛ حيث إنّ التكاليف المذكورة لقرار عبوديّة المكلّفين وثبات رقيتهم وكي يظهر لهم ما في بواطنهم وسرائرهم من الحسن والخبث مع إلههم المنعم عليهم بالنعم التي لا يتمكنون من عدّها وإحصائها، كما ترى في الوجدان أنّ حسن السريرة المغمور بنِعم غيره يتشرّف ويرتاح ويفتخر إذا أمره ذلك الغير مع عدم تأميل العوض والجزاء.

ولذا قال سيدنا ومولانا وإمامنا علي بن الحسين عليه السلام في السجود بعد الرابعة من صلاة الليل: «**إلهي وعزتك وجلالك [وعظمتك]**[3]، **لو [أنّي]**[4] **منذ بدعت**

---

(١) هكذا جاء في الأصل، والصحيح أن يقال: (غير الضررية).

(٢) في الأصل: (مشتقة)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) من المصدر.

(٤) في الأصل: (أنني)، وما أثبتناه من المصدر.

فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك، بكل شعرة في كل طرفة عين سرمد الأبد، بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين، لكنت مقصّراً في أداء شكر [أخفى][١] نعمة من نعمك عليّ، ولو [أنّي][٢][٣] كربت معادن حديد الدنيا بأنيابي، وحرثت أرضها بأشفار عيني، وبكيت من خشيتك مثل بحور السماوات والأرض دماً وصديداً لكان ذلك قليلاً في كثير ما يجب من [حقك][٤] علي.

ولو أنّك يا إلهي [عذّبتني بعد ذلك][٥] بعذاب الخلائق أجمعين، وعظمت للنار خلقي وجسمي وملأت [جهنم وأطباقها][٦] مني حتى لا يكون في النار معذّب غيري ولا [يكون][٧] لجهنم حطب سواي، لكان ذلك بعدلك [عليّ][٨] قليلاً في كثير ما [ستوجبه][٩] من عقوبتك»[١٠].

فانظر إلى هذا الكلام الذي سطعت منه أنوار الصدق، ولاحت عليه دلائل الحق، وطابقته شواهد الوجدان في تضافر النعم والامتنان على ما دخل في الإمكان، أو برز إلى الأكوان، فضلاً عن خصوص الإنسان من كرم الجواد السبحان.

---

(١) في الأصل: (خفي)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (أنني)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل زيادة: (يا إلهي) بعد (أنني)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٤) في الأصل (خلقك)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل: (بعد ذلك عذّبتني)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الأصل: (طبقات جهنم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) من المصدر.

(٨) من المصدر.

(٩) في الأصل: (استوجب)، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) الصحيفة السجّادية: ٥٣٥. الأمالي(الصدوق): ٣٧٥/ ٤٧٤. روضة الواعظين: ٣٣٠.

وبالجملة: ليس في العقل ما يقبح التكاليف المذكورة على الوجه المذكور من دون جزاء وأعواض، بل نقول بحسنها كذلك، ولكنّه ـ جلّ وعلا ـ من كرمه وجوده وفضله جعل الجزاء والأعواض للمطيعين، والعقاب على العاصين والكافرين ونحوهم، بمقتضى عدله وعداً ووعيداً لا خلف فيه، كما جاءت به الأنبياء والأوصياء ونطقت به الكتب السماوية الربانية، كما هو المعلوم بالضرورة الدينية.

تنبيهان:

الأول: يلزم ويتفرّع على أنّ الله سبحانه وتعالى لابدّ أن يفعل الحسن ولا يتركه، وأنّه لابدّ أن يكون ـ جلّ وعلا ـ حكيماً في أفعاله، والحكمة هي وضع الأشياء في محالها مع إتقان صنعها على ما هي عليه.

الثاني: أنّه لابدّ أن يفعل كل ما هو لطف بعباده؛ لأنّه حسن، واللطف هو المقرّب للطاعة والمبعّد عن المعصية.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يتفرّع على وجوب اللطف على الله بعث الأنبياء ونصب الأوصياء وإنزال الكتب عليهم.

الباب الثالث

في النبوة

الباب الثالث: في النبوة

من أصول العقائد في النبوة، وهي قسمان: نبوة عامة ونبوة خاصة.

والمراد بالعموم أصل النبوة، وكليهما مع قطع النظر عن الأشخاص، والمنصوص هو شخص كل زمان، كآدم عليه السلام في زمانه، ونوح في زمانه، وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام.

القسم الأول

يجب اعتقاد أصل النبوة، بمعنى أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ لابدّ أن يبعث ويرسل ـ بمقتضى حكمته ولطفه بعباده ـ أنبياء ورسلاً إلى كافة الخلائق في كل زمان، والنبي هو المخبر عن الله ـ جلّ وعلا ـ بغير واسطة أحد من البشر، سواء كانت له شريعة منسوخة أو ناسخة، كآدم عليه السلام ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله، أم لا كيحيى وزكريا وغيرهما من الأنبياء.

والرسول: هو ما كان له شريعة كأحد الستة المذكورة، فالرسول أخص مطلقاً؛ إذ كل رسول نبي ولا عكس، ويعمّهما معاً بأنّ النبوة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا من الله ـ جلّ وعلا ـ على الخلائق.

وبيان ذلك: أنّ الله سبحانه وتعالى لمّا خلق الخلق لأغراضٍ عائدة إليهم ومنافع يوصلهم إليها، ولم يرضَ بما أعطاهم في دنياهم وقبلها من النعماء والآلاء

غاية لخلقهم، جعل المنافع والغايات هي حصول الخيرات والارتقاء إلى أعالي الدرجات في الجنان والفوز بالنعيم أبد الآبدين ودهر الداهرين.

وقد كان في علمه ـ جلّ وعلا ـ أنّ الجميع جهّال لا يعرفون ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وما فيه ضررهم ونفعهم؛ لانغمارهم في مقتضيات النفس الحيوانية من حبّ الشهوات الدنيوية وملذّاتها؛ حيث إنّ خاصيتها الرضا والغضب، وهي أشبه شيء بنفوس السباع كما نطق به حديث كميل عن أمير المؤمنين[1] عليه السلام، والعقل حينئذٍ ضعيف لا يتربّى ولا يتقوّى إلاّ بالأغذية الملائمة له، وهي الآداب الإلهية والأخلاق الروحانية والشرائع النبوية، فوجب في الحكمة وبمقتضى اللطف بعباده الضعفاء أن يبعث إليهم من جنسهم عباداً يدلّونهم على ذلك، وهم الأنبياء والرسل، ولا يجوز في الحكمة واللطف أن يكونوا ملائكة؛ لعدم الملائمة والمجانسة فتنفر منهم طباع البشر، فلا يحصل الغرض من الهداية والإرشاد.

نعم، يشترط في الوسائط الذين هم الأنبياء والرسل شرائط:

الأول: أن يكونوا معصومين من الذنوب الصغائر والكبائر، ومن السهو والغفلة والنسيان، من أول أعمارهم إلى منتهى آجالهم؛ لوجوه:

الأول: شهادة الوجدان على اشمئزاز النفوس وعدم ميلها وركونها إلى مَن يفعل شيئاً من المعاصي وسقوط محلّه من القلوب.

الثاني: أنّه إذا جازت عليهم المعصية لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فتخصيصهم بالنبوّة ترجيح بلا مرجّح.

الثالث: أنّه إذا جازت المعصية على الأنبياء جاز عليهم الكذب، فيرتفع

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١. تحف العقول: ١٦٩ ـ ١٧٠.

الوثوق بإخباراتهم، فتبطل فائدة نبوتهم ورسالتهم.

الرابع: أنّه لو صدرت منهم الذنوب فهل ترى أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ يرضى بتركهم من غير مجازاة في الدنيا من تعزير أو حدود أو تأديب، فإن كان الولي على ذلك رعاياهم فهي ملعبة؛ حيث تكون الرعايا أنبياء والأنبياء رعايا، وإن كان الله ـ جلّ وعلا ـ رضي بترك الأنبياء على معصيتهم من دون التأديب في الدنيا، فهم على هذا أسوأ حالاً من الرعايا؛ حيث إنّ الله ـ جلّ وعلا ـ لم يرضَ ببقائهم على نجاسة المعصية وحَكَم بتطهيرهم منها في الدنيا، وقبح هذا بيّن واضح.

وأقبح من هذا إبقاؤهم على الوساطة بينه وبين خلقه وهم على هذه الحالة، وأقبح من ذلك أن يتخذ الله سبحانه أميناً على نبوته ورسالته خائناً لهما، وأقبح منه أيضاً أن يختص الله سبحانه بمَن هو سيء الطويّة، خبيث السريرة معه، فيرقّيه ويعلّيه عنده بالوساطة التي هي النبوة مع علمه به كذلك صغيراً وكبيراً.

وبالجملة: فالعقل ـ والعقلاء قاطبة ـ يحيل ذلك ويقبّح جواز المعصية على الأنبياء فضلاً عن فعلها.

وما ذُكر من استحالة المعصية يجري في السهو والغفلة والنسيان، والمراد بالاستحالة على ما تقتضيه الحكمة، وإلاّ فالقدرة موجودة كما لا يخفى، وما ورد من النقل كبعض الآيات القرآنية ممّا ظاهره صدور المعصية منهم كـ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[1]، ﴿هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾[2]، ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[3]، ونحوها فهي ظواهر ألفاظ مأوّلة مصروفة عن ذلك الظهور بقرينة الحكم

---

(١) طه: ١٢١.

(٢) يوسف: ٢٤.

(٣) الفتح: ٢.

العقلي السابق، بل النقل أيضاً مشحون بموافقته.

الثاني: أن يكون صحيح النسب بحيث لا يطعن أحد في نسبه بسفاح أو شبهة من لدن آدم عليه السلام إليه، طاهر المولد؛ ضرورة أنّ ذلك يوجب تنفّر الطباع منه، وسقوط محلّه من القلوب، فتبطل الغاية التي بُعث لأجلها، فلا تتم الحجة لله على خلقه.

الثالث: أن يكون فاقداً للصفات الذميمة من الطمع في الدنيا والحرص والبخل، خالياً من الرذائل والنقائص الموجبة للدناءة والخسّة؛ لمعلوميّة بُعد مَن هو كذلك عن تأليف القلوب، بل يستحيل في اللطف جعل مَن هو كذلك نبياً.

الرابع: يشترط في النبي أن يكون أكمل أهل زمانه وأتقاهم وأورعهم وأزهدهم وأعملهم بما يأمر وينهى وأصدقهم وآمنهم، بحيث يعرف ذلك منه أهل زمانه؛ لتقوى الحجّة الواضحة لله ـ جلّ وعلا ـ على أمّته، وليكون أدعى وآكد لقبول دعوته، واتّباع شريعته، وتصديق كلمته، وسماع موعظته.

الخامس: أن يكون أعلم أهل زمانه بحيث يحتاجون إليه في العلوم ولا يحتاج إليهم في شيء منها؛ لقبح الرجوع إلى الجاهل ووجوبه على الجاهل، ولأنّ الفرض لا يحصل إلاّ بذلك.

السادس: لابدّ أن يأتي مدّعي النبوة بمعجزة مقترنة بدعواه حتى تكون مصدّقة لدعواه، والمعجزة هي شيء يعجز البشر عن الإتيان بمثله، وأمّا ما يفعله الساحر فحيث لا يقترن بدعوى النبوّة فهو واضح، وإن اقترن بها وجب على الله ـ جلّ وعلا ـ في الحكمة واللطف بعباده الضعفاء أن يبطله ولا يصدّق دعواه؛ لكيلا تبطل حجة الله وتخفى نبوة أنبياء الله وترجع الناس في حيرة وجهالة وضلالة، فيستحيل ـ بمقتضى الحكمة الإلهية واللطف الرباني ـ أن ينتظم للساحر حال تتم له أفعال وأقوال إذا كان بصدد تصديق ما زخرفه من المقال.

القسم الثاني

النبوة الخاصّة لخصوص كل زمان، ونبينا الخاص بزماننا ـ وهو نبي المسلمين الذي يجب اعتقاد نبوته ورسالته على جميع المكلّفين، والتارك لذلك كافر نجس مستحق للخلود في نار الجحيم ـ هو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن نزار بن معد ابن عدنان صلى الله عليه وآله.

ثم بعد ذلك عدنان بن أد بن آذر بن اليسع بن الهميسع بن سلاقان بن النبت ابن حمد بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام، ابن تارح بن ماهور ابن شروغ بن أرغون بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، ابن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ بن الناود بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث ابن آدم عليه السلام.

ونسبه صلى الله عليه وآله إلى عدنان متفق عليه[١]، لذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله أنّ: مَن لم يعرف نسبي إلى عدنان فهو ناقص الإيمان[٢].

وأمّا منه إلى آدم فهو مختلف فيه بين أهل التواريخ[٣]، ولكن حكي عن المجلسي[٤] رحمه الله أنّ المشهور بينهم هو ما ذُكر، وعليه تكون آباء النبي صلى الله عليه وآله تسعة وخمسين.

---

(١) أعيان الشيعة ١: ٢١٨. منتهى الآمال ١ : ٩ ـ ١٠.

(٢) لم نعثر على هذا النص في كتب الحديث التي بين أيدينا، ولكن الذي عثرنا عليه هو قوله صلى الله عليه وآله: «إذا بلغ نسبي إلى عدنان فأمسكوا». مناقب آل أبي طالب ١ :١٥٥. الدر النظيم: ٤٧. كشف الغمّة ١ : ٣٩. بحار الأنوار ١٥ : ١٠٥/ ٤٩.

(٣) تاريخ الطبري ٢ : ١٩٧. مروج الذهب ٢ : ٢٦٧. الكامل في التاريخ ٢ : ٢١. تاريخ أبي الفداء ١ : ١٧٠.

(٤) بحار الأنوار ١٥ : ١٠٥.

وفي (المجمع)[١] أنّ إدريس عليه السلام الذي هو أخنوخ وصي عشميشا، الذي هو وصي محوق، الذي هو وصي مجلث ـ بالجيم والثاء المثلثة ـ الذي هو وصي شيبان بن شيث بن آدم.

وهذا ظاهر في المغايرة؛ لما ذكرنا وإن كانت الوصاية لا تستلزم النبوة.

ويحتمل أنّ شيبان هو أنوش، بأن يكون لابن شيث اسمان، وكذلك مجلث وقينان، ومحوق ومهلائيل، وعشميشا والناود كأخنوخ وإدريس؛ لعدم الخلاف في كونهما اسمين لمسمّى واحد، وغير ذلك من الاختلاف.

ثم اعلم أنّه قد انطبقت كلمة الإمامية[٢] على أنّ جميع آباء النبي صلى الله عليه وآله كلّهم مسلمون مؤمنون موحّدون لله جلّ وعلا، لم يشُبهم دنس من أدناس الجاهلية، فالأنبياء منهم أمرهم ظاهر، وأمّا غيرهم فإن كانوا أوصياء للأنبياء فكذلك، وغير الأنبياء والأوصياء فيكفي في طهارتهم واستقامتهم على طريقة الحق إجماع الشيعة[٣]، بل يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في قرآن نبينا محمد صلى الله عليه وآله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٤].

كما صرّحت به كلمات الأئمة عليهم السلام في الزيارات المنقولة[٥] عنهم، وغيرها من كلماتهم عليهم السلام أنّهم عليهم السلام من الأصلاب الطاهرة والأرحام المطهّرة، بل لعلّما

---

(١) مجمع البحرين ٢ : ٤٣٠ ـ ٤٣١/ مادة (خنخ).

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: ١٥٨ ـ ١٥٩. منتهى الآمال ١ : ٩.

(٣) أوائل المقالات: ٦٢. تنزيه الأنبياء: ١٥ ـ ١٧. نهج الحق وكشف الصدق: ١٤٢.

(٤) الشعراء: ٢١٩.

(٥) كقوله عليه السلام: «أشهد يا رسول الله أنّك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة، لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها، ولم تلبسك من مدلهمات ثيابها». مصباح الزائر: ٧١. إقبال الأعمال: ٨٧ . بحار الأنوار ١٠٠: ١٨٧.

دليل العقل يقضي على اليقين بذلك، بل لو قيل بعصمتهم ـ وإن لم يكونوا أنبياء ولا أوصياء ـ لكان وجهاً وجيهاً، كيف لا وأنواره مشرقة على ظواهرهم، وتسبيحه وتهليله وتقديسه وعبادته ربّه في تلك الأصلاب كيف لا تطرد الشياطين وتمنع الغاوين عنها، وهل يمكن أن يضع الحكيم المطلق الطاهر المطلق في مكان نجس؟!

وأمّا ما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأبيه آزَرَ أَتَتَّخِذُ أصناماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1]، فليس آزر المذكور أباً حقيقياً لإبراهيم عليه السلام، بل يحتمل أنّه زوج أمّه أو أنّه أخ لأبيه، فيكون عمَّ إبراهيم، والأبوّة تطلق مجازاً على أحد المذكورين؛ لاتفاق علماء أهل البيت عليهم السلام على أنّ الأب الحقيقي لإبراهيم هو تارخ[2].

وبالجملة: فوجه الاستدلال على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله أنّه قد خرج رجل بمكة المشرّفة اسمه محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وادّعى النبوة والرسالة من الله ـ جلّ وعلا ـ إلى جميع الخلق، وأظهر المعجزات على يديه تصديقاً لدعواه، فيكون نبياً حقاً ورسولاً صدقاً.

أمّا المقدّمتان الأولتان ـ اللتان أولاهما: أنّه قد خرج رجل بمكة اسمه محمد...إلى آخره، والتي ثانيتهما: أنّ ذلك الرجل قد ادّعى النبوة والرسالة من الله جلّ وعلا ـ فهما معلومتان مسلّمتان عند جميع أهل الملل والأديان.

وأمّا أنّه أظهرَ المعجز تصديقاً لتلك الدعوى، فقد تواتر بها النقل من جميع المسلمين في كل طبقة طبقة، بل يزيد على التواتر بما يصل إلى حدّ الضرورة،

---

(١) الأنعام: ٧٤.

(٢) الخصال: ٣١٨. مستدرك الوسائل ١٢: ٩٢.

بل قد نقل غير واحد من الثقات الأجلاّء الجماهير أنّ المسلمين قد ضبطوا له ﷺ ألف معجزة منها:

انشقاق القمر[١]، وحنين الجذع[٢]، و[نبوع][٣] الماء من بين أصابعه[٤]، وختم الحصى[٥]، وشكاية البعير[٦]، وكلام الغزالة[٧]، وكلام الذراع المسموم[٨]، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل[٩]، وإحياء الموتى[١٠]، وإخباره بالغيب[١١]، والقرآن الشريف المعجز ببلاغته وفصاحته المستمر إلى آخر الدهر كاستمرار نبوة محمد ﷺ ودوامها إلى آخر الدهر.

والمعجز: هو الذي يكون خارقاً للعادة يعجز البشر أن يأتوا بمثله، مقروناً بالدعوى تصديقاً لها، مع التحدّي أي المغالبة والمنازعة[١٢]، مع أنّ إعجاز القرآن ليس خاصّاً

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٨٣ . الاختصاص: ١٨٨. النكت الاعتقادية: ٣٦. التبيان ٩ : ٤٤٣. الكافي(أبو الصلاح الحلبي): ٧٦. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٨٩. روضة الواعظين: ٦٣.

(٢) النكت الاعتقادية: ٣٦. الكافي(أبو الصلاح الحلبي): ٧٦. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩١. المبسوط ٤ : ١٥٤. بحار الأنوار ٦٨: ٣٣.

(٣) في الأصل: (ينبوع)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) النكت الاعتقادية: ٣٦. الكافي (أبو الصلاح الحلبي): ٧٦. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩١.

(٥) النكت الاعتقادية: ٣٦. الكافي(أبو الصلاح الحلبي): ٧٦. وفيه (وتسبيح الحصى). الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩١.

(٦) النكت الاعتقادية: ٣٦. الكافي(أبو الصلاح الحلبي): ٧٦. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩١.

(٧) النكت الاعتقادية: ٣٦. ورد (سلام الغزال).

(٨) كمال الدين وتمام النعمة: ٨٣. النكت الاعتقادية: ٣٦. الكافي (أبو الصلاح الحلبي) : ٧٦. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٢٩١.

(٩) النكت الاعتقادية: ٣٦. الكافي (أبو الصلاح الحلبي): ٧٦. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩١.

(١٠) النكت الاعتقادية: ٣٦. الكافي (أبو الصلاح الحلبي): ٧٦.

(١١) النكت الاعتقادية: ٣٦. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد : ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(١٢) انظر: النكت الاعتقادية: ٣٥. الذخيرة: ٣٢٨. تقريب المعارف: ١٥٤. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٥٠.

ببلاغته وفصاحته؛ إذ فيه من الخواص ما يعرفها ويطّلع عليها أهلها، وهي كثيرة.

ومنها ما هو معلوم بالتجربة، وإنّما صاروا إلى الاقتصار على معجزة بلاغته وفصاحته؛ لشيوعها واشتهارها عند جميع العرب؛ فإنّهم يعرفون نوعها وقد عجزوا عن الإتيان عن مثله واختاروا القتل والنهب ونحوهما، ولو كانوا قادرين على إبطال إعجازه لأتوا بمثله، ولا تصغِ إلى قول مَن قال: إنّهم قادرون على الإتيان بمثل القرآن، ولكن الله ـ جلّ وعلا ـ أعجزهم عن ذلك[١].

وبالجملة: فحيث عُلم بالضرورة إتيانه بالمعجزات المذكورة ثبتت نبوته ورسالته، فيجب اعتقادها والتديّن بدينه وشريعته واستمرارها إلى آخر الدهر، فهو ﷺ بدينه وشريعته ناسخ لشريعة عيسى عليه السلام ولا تُنسخ شريعته؛ لأنّه خاتم الأنبياء؛ لأنّ أهل الشرائع ستة: آدم وشريعته إلى نوح، فلمّا ظهر نسخت شريعته [شريعة][٢] آدم، والثالث إبراهيم الخليل وشريعته ناسخة لشريعة نوح، والرابع موسى وشريعته ناسخة لشريعة إبراهيم، والخامس عيسى وشريعته ناسخة لشريعة موسى بن عمران، والسادس محمد ﷺ وشريعته ناسخة لشريعة عيسى، ولا نبي بعده بالضرورة الدينية، كقيام الإجماع وتواتر النصوص[٣] على أنّه سيد النبيين وأشرف الخلائق أجمعين وأقربهم إلى ربّ العالمين، فيجب اعتقاد ذلك والتديّن بما هنالك.

---

(١) وهم: المردارية، وهم أتباع عيسى بن صبيح المعروف بأبي موسى المردار. الفَرق بين الفِرَق: ١٦٤ـ ١٦٥. الملل والنحل ١: ٦٧ـ ٦٨.

(٢) في الأصل: (شريعته)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) النصوص كثيرة منها آيات قرآنية ومنها أحاديث نبوية وغيرها. انظر: عيون أخبار الرضا: ١: ٨٦. أوائل المقالات: ١٧٥، الاحتجاج ١: ٧٥. مناقب آل أبي طالب ١: ٧٥. الصراط المستقيم ١: ٦١.

الباب الرابع

في الإمامة

الباب الرابع : في الإمامة

وهي واجبة عند العقلاء بضرورة دين الإسلام، وشبهات بعضهم لا يُلتفت إليها؛ لقيام الضرورة العقلية على خلافها، وسنشير إليها وإلى جوابها إن شاء الله تعالى. وكيف كان ففيها مسائل:

الأولى: في تعريفها

وهو أنّها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله [1].

الثانية: في وجوبها

فقيل: إنّها واجبة بالعقل [2]، وقيل: بالسمع [3]، وقيل: بكليهما [4].

أمّا الأول؛ فلأنّ الإمامة لطف، وكل لطف واجب على الله تعالى [5]. أمّا

---

(١) النكت الاعتقادية: ٣٩. كتاب الألفين: ٤٥. انظر: الذخيرة: ٤٠٨ـ ٤٠٩.

(٢) وهو مذهب الإمامية والإسماعيلية. انظر: النكت الاعتقادية: ٣٩. قواعد العقائد: ١١٠. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٨.

(٣) وهو مذهب الأشاعرة. انظر: كتاب أصول الدين: ٢٧٢. الأحكام السلطانية ١ : ١٩. كتاب المحصّل: ٥٧٤.

(٤) وهو مذهب الجاحظ والكعبي وأبي الحسين البصيري وجماعة من المعتزلة . انظر: قواعد العقائد: ١١٠. المسلك في أصول الدين: ١٨٨. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. شرح المقاصد ٥ : ٢٣٥.

(٥) تجريد الاعتقاد: ٢٠٤، ٢٢١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٣٨٨.

الصغرى؛ فلأنّ الإمامة تقرّب المكلّفين إلى الطاعة وتبعّدهم عن المعصية من إعانة المظلوم وإعطاء المحروم والانتقام من الظالم، وإحياء الدين وإظهار الشرائع والأحكام والإرشاد إلى الحلال والحرام وما به يستقيم النظام، مع ما يكون الناس عليه من دنائة الطبع وميلهم إلى ما في قواهم من دواعي النفس الحيوانية والنفس الأمّارة بالسوء كما لا يخفى.

وقد تبيّن في ما سبق في باب العدل أنّ اللطف واجب على الله جلّ وعلا.

وخالف في ذلك العامة من وجوه، فقال بعضهم: إنّ اللطف المذكور يحصل من الخلق بأن يختاروا لهم إماماً ولا يلزم الوجوب على الله جلّ وعلا، وهو مذهب جميع أهل السنّة والجماعة من العامة[١]، ووافقهم على ذلك الخوارج[٢].

وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية: إنّ الإمامة تثبت بالدعوى إذا كان المدّعي مبايناً للظلمة من الأئمة، وكان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، داعياً إلى اتّباع نفسه؛ فإنّه يصير بذلك إماماً عندهم[٣].

ثم إنّه قد اختلف أهل الاختيار فقال قوم منهم: لا تنعقد الإمامة إلاّ بالإجماع[٤]، وهم الأكثر.

وخالف في ذلك الجويني؛ فإنّه قال في إرشاده: إنّ الإمامة تنعقد بالواحد وإن لم يجتمع أهل الحل والعقد عليه، واستدلّ على ذلك: بأنّ أبا بكر انتدب لإمضاء الأحكام الإسلامية ولم يتأنّ إلى انتشار الاختيار إلى مَن نأى من الصحابة في

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٨ ـ ٣٨٩. كتاب الألفين ١ : ٥٥ ـ ٥٧.

(٢) انظر: كتاب المقالات والفرق: ٨ . مقالات الإسلاميين: ١٢٥. الملل والنحل ١ : ١١٦. أوائل المقالات: ٣٩.. الأربعين في أصول الدين ٢ : ٢٥٦. المسلك في أصول الدين: ١٨٨

(٣) الألفين ١: ٧٤. قواعد العقائد: ١٢٦. المسلك في أصول الدين: ٢١. الملل والنحل ١: ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٤) الألفين ١: ٧٥. كتاب أصول الدين: ٢٧٩. الملل والنحل ١ : ٢٨.

الأقطار، فإذا لم يُشترط الإجماع في عقد الإمامة ولم يثبت عدد معدود وحدّ محدود جاز أنّ الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد[١].

وقال أيضاً القاضي عبد الجبار بإمامة أبي بكر بمبايعة واحد له، وهو عمر برضاء أربعة: أبو عبيدة، وسالم مولى أبي حذيفة، وأسيد بن حصين، وبشير بن سعد[٢].

إذا عرفت هذا فنقول: إذا اختار العامة إمامة شخص وأجمعوا على ذلك فنقول: إمّا أن يكون اختيارهم وإجماعهم حجة من حيث هو، أو أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ أو نبيه نصّ عليه وجعله حجة.

أمّا الأول، فيردّه وجوه:

أمّا الأول: فإن كان المراد من الإجماع اجتماع جميع أمة محمد ﷺ، أي كل مَن دخل في الإسلام من جميع الأصقاع من النساء والرجال والعبيد والأحرار، فحصول العلم به مستحيل بحسب العادة في الآن اليسير، وإهمال الناس بلا إمام إلى حصول العلم بذلك ولو في الأزمنة المتطاولة يوجب اختلال نظام العالم بالهرج والمرج، والتجرّي على إتلاف النفوس والأموال والأعراض والفساد، وارتكاب المحرّمات وترك الواجبات، وإثارة الفتن وقطع الطرقات، بل يدعو إلى هجوم الكفار على بيضة الإسلام.

أو أنّ المراد إجماع صنف خاص من أمة محمد ﷺ المعبّر عنهم بأهل الحل والعقد، والمراد من أهل الحل والعقد: هو الرئيس المطاع في عشيرته وقومه.

والرئاسة إمّا دنيوية كرؤساء العشائر، أو دينية كالعلماء المجتهدين. وكيف كان فإن أرادوا جميع أهل الحل والعقد من المسلمين من جميع الأقاليم جاء فيه اختلال

---

(١) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٣٥٧. الألفين ١: ٧٥.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٢٥٦. الألفين ١: ٧٨ ـ ٧٩.

النظام السابق، وإن أرادوا أهل الحل والعقد من قطر لا يلزم منه ذلك الاختلال.

فنقول: إنّ أهل الحل والعقد المذكورين هل لهم عدد معدود أو لا؟

فإن كان لهم عدد معدود معلوم فأي دليل على اشتراطه، وإن لم يكن لهم عدد معلوم فتخصيص عدد دون عدد آخر ترجيح بلا مرجّح، وهو قبيح.

فإن قلت: إنّه لابدّ أن يدخل في الإجماع المذكور كل مَن هو من أهل الحل والعقد من أهل بلد ذلك المنصوب للإمامة، ولا يشترط دخول غيرهم؛ للمحذور المتقدّم.

قلت: فهل يجب على مَن عُيّن للإمامة قبولها، أو يحرم عليه قبولها، أو يجوز له القبول والترك، أو أنّه يتعين للإمامة قهراً عليه بسبب ذلك الاجتماع المذكور؟

فعلى الأول يلزم أن يكون المعيّن للإمامة عبداً مملوكاً للمجتمعين ونحوه؛ إذ لم تجب طاعة أحد لأحد من المخلوقين إلاّ العبد بالنسبة إلى سيده والوالد والزوجة في أمور خاصة، أو مَن جعل الله تعالى طاعته فرضاً على غيره كالأنبياء وأوصيائهم.

وبالجملة: لا تجب طاعة أحد على أحد إلاّ حيث يوجبها الله ـ جلّ وعلا ـ على النحو الذي أوجبه عموماً أو خصوصاً؛ إذ الكل عبيد مماليك لله سبحانه، وليس لأحد على أحد هيمنة وقيّومية توجب الطاعة إلاّ لِمن جعله الله تعالى كذلك؛ لأنّ وجوب الطاعة على الكل له بالأصالة، فما لم يجعلها الله سبحانه وتعالى لأحد لم تكن واجبة، ووجوب طاعة ولي الأمر متوقف على وجود موضوعه، وهو كونه ولياً للأمر، والكلام في ثبوته.

ويجري مثل ما ذُكر على تقدير الجواز؛ إذ ما لم يجوّزه الله سبحانه ويرخّص فيه لم يجز، وكذلك القهر أيضاً.

والحاصل: أنّ ثبوت الإمامة والولاية قهراً على الإمام أو باختياره موقوف على

كون إجماع أهل الحل والعقد علّة تامة للثبوت المذكور ولو بشرط اختيار المنصوب، والعلّية إمّا عقلية كعلّية وجود الجسم للحيّز، أو وجدانية كعلّية وجود النار للإحراق، أو شرعية. والأولان منتفيان، والثالث لا يقول به أهل الاختيار، وإن قالوا به فلنا معهم كلام آخر وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إنّا نجدّد المقال لإيضاح الحال ورفع الإشكال بتفصيل الإجمال، فنقول:

إنّ الموضوع المتنازع فيه هو هذا: إنّ إجماع أهل الحل والعقد على إمامة رجل وولايته هل يوجب الإمامة والولاية للأمر ويثبتها كذلك؟

فنقول في بيان فساد الإثبات من وجوه:

الأول: أنّ معنى الإمام هو المتّبع والمقتدى به، فمَن تتبعه الأمّة وتقتدي به الأمّة فهو الإمام، وحينئذٍ فنقول: إن كان الذي جوّز للأمّة الاتباع والاقتداء بالإمام المذكور هو الإجماع أو أنّه أوجبهما، فالإجماع المذكور حينئذٍ هو ربّ الأمّة أو نبيها؛ ضرورة أنّ وجوب الاتّباع أو جوازه ليس إلاّ لله ـ جلّ وعلا ـ بالأصالة أو لمن يأمر باتباعه. وأيضاً أنّ صيرورة المنصوب ولياً للأمر لا يخلو إمّا أن يراد بالأمر هو أوامر الله سبحانه ونواهيه، أو أوامر الأمّة ونواهيهم مع بعضهم بعضاً، أو الأعمّ منهما.

فعلى الأول يكون الله ـ جلّ وعلا ـ معزولاً عن أوامره ونواهيه وليس له ولاية عليها، فهو أشبه شيء بقول اليهود: إنّ ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[1]؛ حيث إنّ الولاية إنّما هي للمنصوب لا لله سبحانه.

ولو قيل بالشركة في الولاية بين المنصوب وبين الله ـ جلّ وعلا ـ فلابدّ من التوقف فيها على إذنه؛ ضرورة قُبح التصرف في المشترك بدون إذن جميع

---

(١) المائدة: ٦٤.

الشركاء فيكون ظلماً. وكذلك لو قيل: إنّ الله سبحانه أمضى تلك الولاية ورضي بها بعد وقوعها وإن كانت هي له سبحانه؛ إذ فيه:

أولاً: أنّه تصرّف في ما هو ملك للغير بغير إذنه، وهو قبيح.

وثانياً: أنّه يلزم أن يكون للمجمعين أن يقولوا ويفعلوا وعلى الله سبحانه أن يطيعهم ويتّبعهم في ذلك، فيكون الربّ مربوباً وبالعكس.

وأمّا الثاني: فهو غير مراد قطعاً، ولو فُرض إرادته فجميع الأمّة محجور عليهم؛ لجنونهم أو صغرهم أو رقّيتهم، وفساده بيّن واضح. ومن ذلك يُعلم فساد الثالث.

وأمّا الفقرة وهي قولهم: أهل الحل والعقد ففيه:

أولاً: أنّه مَن جعلهم وعيّنهم للحل والعقد؟!

وثانياً: أنّه كان المراد من أهليّة الحل والعقد هو مسمّى تلك الأهليّة، فهي متحققة وموجودة في أقل الناس بالنسبة إلى بيته وعياله، وإن كان المراد ما هو أقوى من ذلك وأرفع وأعلا فهو ذو مراتب، كالرئيس على عشرة أو عشرين أو خمسين أو مائتين، أو أكثر من ذلك. وكذلك لو كان المقصود من أهل الحل والعقد العلماء، فإنّهم متفاوتون في العلم تفاوتاً واضحاً. أو كان المقصود من أهل الحل والعقد ذوي الفضل والرأي والشرف وإن لم يكونوا من أحد الصنفين، أو أنّ المقصود من أهل الحل والعقد الأصناف الثلاثة، فما لم تعيّن مرتبة من تلك المراتب وقع الإجمال والاضطراب والاغتشاش، إلاّ أن يكون المراد جميع المراتب ما لم يلزم منه العسر والحرج، أو التعذّر أو اختلال النظام بالانتظار إلى حصول آراء الكل، ولعلّه يشير إليه عموم المفردين المعرّفين بالألف واللام.

لكن يرد عليه: أنّه كما أنّ أهل الحل والعقد بالقيود الثلاثة موجودون في بلد أو في مدينة فمثلهم موجود أيضاً في ثانية وفي ثالثة وفي رابعة، بل في كل بلد

من بلدان الإسلام أو أغلبها، فتخصيص البعض دون غيره ترجيح بلا مرجّح، وهو قبيح. مع أنّ الذي ذهب إلى التخصيص ورضي بطائفة معيّنة إن كان جماعة من أهل الحل والعقد غير المعينين فهو يسلسل الكلام؛ لأنّا ننقل الكلام إلى الجماعة الراضين، فإن كانوا غير المعينين فننقل الكلام إلى الجماعة المعينين للجماعة الراضين، وهكذا فيتسلسل أو يدور إن كان الجماعة الراضون هم المعينون.

وإن كان المخصّص والمرجّح لطائفة من أهل الحل والعقد هو واحد ليس بجماعة فهو ـ مع كونه ترجيحاً بلا مرجّح ـ أنّ النتيجة تتبع أخس المقدّمات، فيؤول الأمر إلى أنّ الإمامة تثبت بنصب واحد ولا تحتاج إلى اجتماع أهل الحل والعقد وتكلّف هذه المشقة؛ ولذلك ذهب الجويني[1] والقاضي[2] ـ كما نقلناه سابقاً عنهما ـ أنّها تثبت بواحد.

وأمّا الإجماع في قولهم: إجماع أهل الحل والعقد، فلا يخلو إمّا أن يراد به التجامع الاتفاقي، بأن يكون كل واحد من أهل الحل والعقد قد مالت نفسه ورضي بإمامة شخص معيّن من غير اطلاع ولا اختبار بما في نفس الآخر، كاجتماع الجماعة الكثيرة في المكان الواحد من باب الاتفاق، وهذا كما ترى عزيز الوجود، نزر الحصول، فلا يصار إليه. وأمّا أن يراد بالإجماع هو التجامع الإرادي، بأن تتوافق الآراء مع علم كل واحد برأي الآخر، وهذا هو الموجود الذي سهل الحصول، بل كلمات أصحابه تشير إليه كما لا يخفى على المتتبّع.

وحينئذ فنقول: هل يتوقف ذلك على رجل يتصدّى لجمع الناس الذين هم أهل الحلّ والعقد؛ حتى يستعلم كل واحد رأي الآخر أم لا؟ والثاني يرجع إلى التجامع الاتفاقي، وقد علمت ما فيه.

---

(١) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٣٥٧. كتاب الألفين ١ : ٧٥.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٢٥٦. كتاب الألفين ١: ٧٨ ـ ٧٩.

وعلى الأول فهو يختص الوجوب بشخص معين، أو يجب على كل واحد من أهل الحل والعقد، وعلى التقديرين فالوجوب إن كان حكماً شرعياً فهو متوقف على الدليل الشرعي، وهو خلاف فرضهم، وإن كان الوجوب عقلياً، حيث إنّه لو لم يحصل التصدّي المذكور لاستعلام الآراء للزم الفساد واختلال نظام المسلمين؛ لأنّ قيام نظام المسلمين ورفع الفساد موقوف على نصب الإمام، ونصبه موقوف على اجتماع أهل الحل والعقد لاستعلام كل رأي الآخر، واجتماعهم متوقف على مَن يتصدّى لذلك.

قلت: هذا التقرير بعينه جارٍ في بلد ثانية أيضاً، وجارٍ في بلد ثالثة وفي رابعة وخامسة وسادسة، بل في كل بلد من بلدان الإسلام، فتتعدّد الأئمة المنصوبون؛ إذ المفروض أنّه المراد من أهل الحل والعقد الذين يحصل بهم النصب هو ما كانوا من أهل بلد واحدة، فتخصيص النصب بأهل الحل والعقد من بلد معينة دون أهل الحل والعقد من غيرها ترجيح بلا مرجّح، وتخصيص بعض الأفراد دون غيرها بحكم لعلّة مشتركة بين الكل قبيح عقلي كما لا يخفى؛ إذ العلّة في النصب كونهم أهل حل وعقد، وهي بعينها موجودة في أهل البلدان الأخرى، فإذا تعدّدت الأئمة المنصوبون وتكثّرت ظهر الفساد، وخربت البلاد، وتلفت العباد، واختلّ النظام، وتعطّلت الأحكام، وقام القتال، وأيتمت الأطفال، وتلفت الأموال، وقُتلت الرجال؛ لحصول المنازعة والمحاربة والمجادلة بين الأئمة المنصوبين، فانقلب وجوبك العقلي إلى الحرمة العقلية.

فإن قلت: إنّ ما ذكرته باطل؛ لأنّ المتقدّم بالنصب من أهل الحل والعقد يمضي على غيره، فليس لغيرهم من أهل الحل والعقد أن ينصبّوا إماماً آخر غير الأول، فلا تتعدّد الأئمة، فيرتفع المحذور الذي ذكرت.

قلت: وفيه: إنّا نفرض المقارنة في النصب فيعود المحذور، ولو فرضنا حصول تقدّم البعض بالنصب فقد يقع النزاع في الطائفة التي تقدّم نصبها، ولا يرتفع النزاع إلاّ بالإمام المنصوب، وهو غير معلوم، فيعود المحذور المذكور. ولو فرضنا حصول التسالم على تقدّم نصب طائفة معينة، فمَن أمضى حكمهم على الطوائف الأُخر من أهل الحل والعقد بحيث لا يجوز لهم نصب إمام أو أئمة أُخر، ومَن أمضى حكم إمامهم أيضاً ولم يرضوا به إماماً، ولا بنصب مَن نصّبه، ولا يتشبّث بالشرع؛ لأنّ مفروض المسألة أنّ الإجماع من حيث هو إجماع حجة.

فإن قلت: إنّ إمضاء حكم أهل الحل والعقد وإمضاء إمامة إمامهم الذي تقدّم نصبه من جهة أنّه بنصبه يحصل الغرض من استقامة نظام الأمة ديناً ودنيا فلا يبقى حينئذ محل لنصب إمام آخر، بل يكون نصبه عبثاً وموجباً لاختلال النظام.

قلت: لعلّما أنّ الطوائف الأُخر من أهل الحل والعقد تُخطِئ الطائفة الأولى في آرائهم، وترى أنّ الإمام الذي نصّبوه ليس أهلاً للإمامة ولا يحصل به الغرض، فيقع النزاع ويعود المحذور المذكور.

وحاصل ما تقدّم: أنّ نصب الإمام باختيار الناس موجب للفساد واختلال نظام الأمة، وهو قبيح عقلي؛ لأنّه إن اشترط إجماع جميع أهل الحل والعقد من أمة محمدﷺ من جميع البلدان وجميع الأصقاع والقرايا والبوادي وأهل المدن، احتاج بالضرورة الوجدانية إلى أزمنة متطاولة، فيقع الفساد واختلال النظام في تلك المدة، وإن اقتصر على أهل الحل والعقد من أهل بلد واحدة جاءت المنابذة والمنازعة والمحاربة من غيرهم من أهل الحل والعقد غير المذكورين، فيقع الفساد ويختل النظام كما لا يخفى.

فإن قلت: إنّه إذا حصل النصب من أهل الحل والعقد من بلد واحدة إنّما يؤول إلى الفساد واختلال النظام بالمنازعة منهم ومن إمامهم مع أهل الحل والعقد ومع

مَن نصّبوهم من الأئمة في خصوص هذه الصورة، ولكن هناك صورتان:

إحداهما: أن يبلغهم نصب الأولين فيرضوا به.

الثانية: أنّه بعد بلوغهم ذلك يسكتون ولا يعلم منهم الرضا وعدمه، ولكن يمضون أحكام ذلك الإمام ويعملون بما يأمرهم وينهاهم.

قلت: لا شك ولا ريب أنّ بلوغ خبر نصب الإمام المذكور إلى النائين يتوقف على مدة من الزمان، وفي تلك المدة يقع الفساد واختلال النظام، فالمحذور المذكور بحاله.

مع أنّه يرد على حصول الإمامة بالاختيار أنّ أهل الحل والعقد أشرف وأعلى من الإمام المنصوب لهم؛ ضرورة أنّ مَن له قيّومية التصرف في الغير والسلطنة بالنصب أشرف وأعلى وأعلم من ذلك المنصوب، وكون ذلك المنصوب إماماً على مَن نصبه من أهل الحل والعقد يوجب كونه أعلى وأشرف وأعلم منهم، وإلاّ لمَا وجب طاعتهم له كما يقوله أهل الاختيار، وهذا كما ترى ملعبة لا يليق أن تُسطّر في كتاب أو تُذكر في سؤال وجواب؛ لانقلاب الأعلى أسفل والأسفل أعلى.

ويرد عليه أيضاً: أنّه لو ثبتت الإمامة بآراء أهل الحل والعقد واختيارهم لكان وجوب طاعة أهل الحل والعقد للإمام المذكور مسبّبة عن الإمامة، والإمامة مسبّبة عن آراء أهل الحل والعقد، وسبب السبب سبب، فيكون وجوب طاعة الإمام عليهم مسبّبة عن آرائهم واختيارهم، وحينئذٍ فليس نصبهم للإمام بأولى من دعواهم الإمامة، بل على هذا فالإمام ـ في الحقيقة ـ هم أهل الحل والعقد، وذلك المنصوب الذي سمّوه إماماً نائب أو وكيل عنهم كما هو واضح.

فظهر ـ كالشمس وأبين من الأمس ـ امتناع كون تعيين الإمام وظيفة أحد من المخلوقين أو كلّهم، وإنّما هو لطف واجب وفعله على الله ـ جلّ وعلا ـ ويقبح

منه تركه، وهو المنزّه عن القبيح الغني المطلق عنه وعن غيره، وقد فعل سبحانه وله الحمد والمنّة.

ثم إنّ أهل الاختيار أوردوا شُبهاً واهية على كون نصب الإمام لطفاً واجباً على الله سبحانه؛ حتى ينتظم لهم ضلالهم ويستمر عماهم، وهي وجوه:

الأول: إنكار الحُسن والقُبح العقليين، بمعنى أنّ العقل قاصر عن أن يوجب على الله ـ جلّ وعلا ـ فعل الحسن وترك القبيح.

ويردّه: ظهور المفاسد التي لا تحصى مثل: تجويز ظهور المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة؛ لأنّ العقل لا يدرك قبحاً في ذلك، فيلتبس النبي [1] بغيره فتبطل الشرائع والأديان. ويجوز تعذيب المطيع وإدخاله النار لكونه مطيعاً؛ لأنّ العقل لا يدرك قبحاً في ذلك. وإدخال العاصين والكفار الجنة، ونحو ذلك ممّا هو سفه وملعبة عقلية لا تليق بأحد من الناس فكيف بالملك الجبّار؟! ومنع بعضها للشرع لا يرفع الجواز العقلي، بل لا يجري الشرع في بعضها، كتجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة إذا لم يدرك العقل قبحه، وتقبيحه بالشرع دور ظاهر.

وبالجملة: فهذه الشبهة ساقطة من أصلها.

الثاني: أنّه وإن كان نصب الإمام لطفاً واجباً على الله سبحانه إلاّ أنّه حيث يكون الإمام متمكناً من التصرّف حتى يحصل الغرض من النصب، وأمّا حيث يعلم الله سبحانه بأنّه لا يتمكن من التصرّف في الأوامر والنواهي وإنصاف المظلوم وإعطاء المحروم ودفع المفاسد، فلا يكون الإمام لطفاً حتى يجب على الله سبحانه نصبه، بل لو نصبه والحال هذه كان فعله تعالى عبثاً.

---

(١) في الأصل زيادة: (صلّى الله عليه وآله وسلم)، وما أثبتناه موافق للسياق.

والجواب عنه: أنّ أصل وجود الإمام لطف، وتصرّفه لطف ثان، وظهوره لطف ثالث، واللطف الواجب على الله سبحانه هو اللطف الأول، وأمّا الأخيران فهما لطفان واجبان على الإمام عليه السلام، والخلق وإن حُرموا من اللطف الثالث بسوء اختيارهم، لكن الأولين لم يقدروا على منعهما فهما معاً موجودان.

الثالث: أنّ الإمام إمّا أن تشترط فيه العصمة أو لا، والثاني ليس في إمامته لطف حتى يكون واجباً على الله تعالى، والعصمة ليست شرطاً كما سيأتي.

والجواب: أنّ العصمة شرط في الإمام؛ لِما سيأتي إن شاء الله تعالى من البراهين العقلية والنقلية وبطلان شبهات مَن نفاها، فإذا كانت العصمة شرطاً في الإمام كان لطفاً، فإذا كان لطفاً كان واجباً على الله سبحانه.

الرابع: لو كان الإمام معصوماً حتى يكون لطفاً لوجب أن يكون جميع نوّابه ورؤساء القرى والحكّام معصومين؛ حتى يكونوا لطفاً مقرّباً للطاعة ومبعّداً عن المعصية، لكن التالي باطل؛ لمعلومية عدم عصمتهم، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنّ العلّة في اشتراط عصمة الإمام توقّف إمامته عليها، والإمامة رئاسة في أمور الدين والدنيا، والنوّاب والحكّام رؤساء فلابدّ من اشتراط عصمتهم؛ لتوقف اللطف عليها، والفرق بعموم الرئاسة وخصوصها غير فارق بعد وجود المناط في الكل.

والجواب: بالفرق بين مَن ينصّبه الله تعالى للإمامة وبين مَن ينصّبه الإمام عليه السلام؛ فإنّ اشتراط العصمة في منصوب الله تعالى لا يلزم منه اشتراطها في الأخير، مع أنّ تصرفات منصوب الإمام عليه السلام مجبورة بنظره، ففي الحقيقة الإمام عليه السلام هو المتصرّف ومنصوبه بمنزلة الآلة في التصرفات التي يوظفها ويعيّنها إمام الأصل عليه السلام، فإن عمل المنصوب على مقتضاها وإلاّ عزله وتدارك خطأه، وهذا بخلاف المنصوب من الله سبحانه؛ لانقطاع الوحي؛ ولأنّ الله سبحانه يعلم بالمستقبل كما يعلم بالماضي فلا

ينصّب إلاّ مَن يعلم عصمته عن الخطأ والسهو فضلاً عن تعمّد المخالفة، وما ذكرناه في المنصوبين لإمام الأصل قد جرى في مَن ينصّبه النبيﷺ من الوكلاء والعمّال ورؤساء القبائل والقرايا والبلدان؛ لعدم عصمتهم وجبر تصرفاتهم بنظره وتدارك خطئهم، فحال إمام الأصل مغاير لحالهم.

الخامس: أنّه يجوز خلو الزمان من التكليف فلا يكون الإمام لطفاً؛ لعدم التكليف، فإذا لم يكن لطفاً لم يكن واجباً على الله سبحانه.

والجواب: إنّه إن كان فرض الزمان خالياً من التكليف إن كان من حيث إنّ الله سبحانه أهمل الناس وجعلهم كالبهائم والمجانين فهذا مناقض لغرض الله سبحانه وتعالى؛ لأنّه تعالى ما خلقهم عبثاً وإنّما خلقهم لمعرفته وعبادته وطاعته حتى يثيب المطيع بطاعته وبفضله ورضوانه في جنانه ويعذّب العاصي بعدله في نيرانه، فلا يمكن خلو الزمان عن التكليف مع وجود الناس الجامعين لشرائطه. وإن فُرض أنّه فُني من الدنيا كل مَن هو أهل للتكليف من الذكور والإناث والعبيد والأحرار ولم يبقَ إلاّ المجانين والأطفال، فهم أحوج إلى ولي يربّيهم ويدفع المخاوف والمهلكات والمؤذيات عنهم، وليس إلاّ الإمام المنصوب من الله سبحانه، وهو لطف حينئذٍ وإن كانت جهة هذا اللطف غير جهة اللطف في التكليف؛ لأنّا نقول: لا يجوز في الحكمة واللطف بعباده الضعفاء أن يتركهم ضائعين من غير أن يولّي عليهم ولياً لتربيتهم وحفظهم عن المخاوف والمهلكات، لاسيّما إذا كانوا صغاراً ومجانين. وتكثّرهم في الأقطار وانتشارهم في الأماكن المتباعدة لا يُعجز الإمام المنصوب من الله سبحانه، كيف يعجز ويُمنه رُزق الورى وبوجوده ثبتت الأرض والسماء، وحديث العنقاء[1] في القضاء والقدر مع

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ١٤ : ٦٨.

نبي الله سليمان عليه السلام مشهور، فالطرق لا تخفى على الإمام عليه السلام.

فتبيّن من جميع ذلك: أنّ الإمامة لطف واجب على الله سبحانه وليس لأحد من المخلوقين فيه نصب، فيكون نصبه وتعيينه باسمه وحسبه ونسبه إلى الله سبحانه لا إلى غيره؛ لحكم العقل بذلك استقلال، فالذي يثبت الإمامة بالشرع إن أراد التقرير لحكم العقل والتطابق فهو وجه وجيه، وإن أراد أنّ الإثبات مستند إليه لخفاء ذلك على العقل وقصوره عن إدراكه فهو باطل؛ لما عرفت من تحقق اللطفية في الإمامة المنكشف وجوبها عند العقل على الله سبحانه وتعالى.

تنبيهات:

الأول: قد استدلّ أهل الخلاف على أنّ الإجماع حجة بأخبار نبوية مثل قوله صلى الله عليه وآله: «**لا تجتمع أمتي على الخطأ**»[1]، و«**كونوا مع الجماعة**»[2]، و«**يد الله مع الجماعة**»[3]، ونحو ذلك.

وبآيات قرآنية مثل:

﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءتْ مَصِيراً**﴾[4]، ونحوها.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦: ١٨٧/ ٢٠٧٨٦. سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٠٣/ ٣٩٥٠. انظر: سنن الترمذي ٤: ٤٠٥/ ٢١٦٧. الإحكام في أصول الأحكام(ابن حزم) ٤: ٥٢٧. اللمع في أصول الفقه: ٢٦٤. الفصول في الأصول ٣ : ٢٦٥، ٢٧٣ وفيه: (على ضلال)بدل (على الخطأ).

(٢) العدة في أصول الفقه ٢ : ٦٢٥. تاريخ مدينة دمشق ٣٩ : ٤٠٠، وذكره هنا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) سنن الترمذي ٤ : ٤٠٥/ ٢١٦٦. صحيح ابن حبان ١٠: ٤٣٨. مجمع الزوائد ٥ : ٢٢١. الجامع الصغير ٢ : ٤٨ / ٤٦٧٢. كنز العمّال ٧ : ٥٥٨ / ٢٠٢٤١. الفصول في الأصول ٣ : ٢٦٥.

(٤) النساء: ١١٥.

وفيها:

أولاً: أنّها ظواهر ألفاظ، فلو سلّمنا الظهور في أنّ الإجماع من حيث هو حجة لصرفت عنه الأدلة العقلية المتقدّمة، مع أنّ الظهور في ما ذُكر ممنوع، بل هي على مذهب الإمامية أدل، وعلى صحة اعتقادهم من عدم خلو كل زمان من إمام معصوم منصوب من الله تعالى نصّ؛ لأنّ الإمام المعصوم عليه السلام داخل في الأمّة، فإذا اجتمعت على حكم ديني لابدّ أن يكون حقاً؛ لأنّ فيهم الإمام عليه السلام الذي لا يتطرّقه الخطأ ولا السهو ولا الغفلة ولا النسيان فضلاً عن تعمّد العصيان.

الثاني: أنّ الإجماع وإن كان الأصل في التكلم عليه وحجيته هم العامة، إلاّ أنّا معاشر الإمامية لم نخالفهم إلاّ حيث يخالفون الله ورسوله، فإذا قالوا بما يقوله الله ورسوله وحكموا بحكمهما فنقول به ونحكم به تبعاً لقول ربّنا وحكم نبينا محمد صلى الله عليه وآله، ولذا نقول بوجوب الصلوات الخمس اليومية وبوجوب صيام شهر رمضان وحج البيت الحرام مع الإمكان، ونعتقد وحدانية الله سبحانه وتعالى ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، والمعاد الجسماني وإن قالوا بذلك أهل السنّة والجماعة، فالإجماع من هذا القبيل، لكن نقول بحجيته على أصول ديننا وقواعد مذهبنا من حيث كشفه عن رأي المعصوم الذي لا يخلو منه زمان، فهو عندنا من الأدلّة التي تحكي سنّة نبينا صلى الله عليه وآله على الإجمال، وإنّما سبقونا إليه؛ لاحتياجهم إليه في إثبات أصل مذهبهم حيث كان هو الأصل لهم.

وأمّا نحن ففي غنية عنه؛ لإثبات أصل المذهب ـ كما عرفت وستعرف ـ من الأدلّة العقلية والتفصيلية اللفظية، وأمّا الأحكام الشرعية الفرعية في أول الصدور فتكفي بسؤال أئمتنا عليهم السلام وأجوبتهم التفصيلية، ولكن حيث يحصل الإجماع على

طريقتنا المقرّرة من كونه دخولياً[١] أو رأسياً أو مرؤوسياً أو لطفياً[٢]، فهو من جملة الأدلّة كما لا يخفى على المتتبّع لطريقة الإمامية.

الثالث: أنّ العامة الذين هم أهل السنّة والجماعة ذهبوا إلى إمامة أبي بكر وجعلوه أول خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لزعمهم إجماع أهل الحل والعقد عليه، مع اتفاقهم على أنّه لو نصب الله أو رسوله إماماً وجعله الخليفة لرسول الله بعد موته لكان هو المتعين ووجوب اتباعه وطاعته، ولا يلتفت إلى إجماع أهل الحل والعقد على خلافه، ولكنّهم حيث أنكروا التعيين والنصّ من الله سبحانه ومن رسوله صاروا إلى ما ذهبوا إليه من إجماع أهل الحل والعقد المذكور، ونحن - إن شاء الله - نذكر منع وجود هذا الإجماع بعد ما عرفت سابقاً من القوادح المتكثّرة والإيرادات المتعدّدة من العقل ومنع الحجية الشرعية.

وأمّا هنا فنحن بصدد بيان منع كون ما زعموه من الإجماع إجماعاً حتى لو سلّمت حجية أصل الإجماع، فيبطل ما قام عليه التي هي إمامة أبي بكر؛ لأنّا نمنع حصول الإجماع من أهل الحل والعقد على إمامة أبي بكر، ويدل على المنع المذكور أمور:

الأول: أنّه يستحيل - بحسب العادة - اجتماع آراء أهل الحل والعقد على تعيين الإمام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله من غير مهلة ولا زمان على الفور، بل العادة قاضية على جهة القطع أنّه لابدّ من استمرار زمان يسع الاجتماع ويمكن فيه

---

(١) الإجماع الدخولي: وهو أن يُسمع الحكم من جماعة يُعلم بأنّ بعض مَن سمع منه هو الإمام عليه السلام، فيكون الإمام عليه السلام داخلاً بشخصه في المجمعين إجمالاً. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ٥: ٢٧٠. المعجم الأصولي ١ : ٥٢.

(٢) الإجماع اللطفي: هو العلم برأي الإمام من باب الاستلزام العقلي لا من باب الحس، فهو تحصيل للسبب فقط بالحس. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول٥ : ٢٧١. المعجم الأصولي ١ : ٥٥.

إعمال الآراء والأنظار وترادها في مَن يصلح للإمامة إذا حاد أهل الحل والعقد، مختلفة في قوة الرأي وضعفه وخطأه وصوابه، فلابدّ من تقنيع قوى الرأي الضعيفة، وهو كما ترى محتاج إلى مضي زمان طويل أو قصير، ففي هذا الزمان المذكور لم يحصل الإجماع قطعاً، ولا يقدر أحد من أهل السنّة والجماعة على أن يدّعي وجوده وحصوله في ذلك الزمان، وإن ادّعاه أحد كذّبه الوجدان والعيان، فإذا لم يكن إجماع ولا إمام اختلّ النظام وتعطّلت الأحكام وصارت الناس غنماً بغير راعٍ، فهل ترى أنّ الله سبحانه وتعالى يعلم بهذا القبيح ويرضى به؟! ولكن علمه به ضروري كعدم رضاه بالقبيح من غير فرق بين القبيح القليل والكثير، فيجب على الله سبحانه أن ينصّب إماماً ويعيّنه للأمة قبل موت نبيه ﷺ؛ كي لا يقع المحذور المذكور، وهذا هو مذهب الإمامية.

فإن قلت: إنّ إجماع أهل الحل والعقد قائم على إمامة أبي بكر قبل موت النبي ﷺ؛ خوفاً من المحذور المذكور.

قلت: إن كان إجماعهم المذكور بأمر النبي ﷺ ورضاه فهو نصّ منه على إمامة أبي بكر وكونه خليفته بعده وهو: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [1]، فيكون نصبه من الله سبحانه، وأهل السنّة والجماعة لا يقولون بالنصّ أصلاً على الإمامة.

وإن كان من غير أمر من النبي ﷺ ولا برضاه لزم أن تكون نبوته ناقصة ورئاسته ضعيفة؛ حيث إنّه تعين مناصب وتبتدع ولايات من غير أمره، وأي خلل ونقص في الإسلام أعظم من ذلك! مع أنّ المعروف من مذهبهم أنّ الإجماع إنّما هو بعد موت النبي لا قبله.

---

(١) النجم: ٣ـ ٤.

الثاني: أنّه قد شهد الجويني[١] على انعقاد إمامة أبي بكر بواحد ـ كما نقلناه عنه سابقاً عن إرشاده ـ وشهد أيضاً القاضي عبد الجبار[٢] بانعقادها بمبايعة عمر له كما تقدّم، ولكن نقل أكثرهم على أنّها ثبتت بالإجماع[٣]، وحينئذٍ فنقول: إنّه يضعف حكاية الإجماع ويوهنها وجوه:

الأول: الإجمال والإبهام في الإجماع؛ لاحتماله للإجماع القولي الكاشف عن آراء المجمعين وللإجماع العملي، والثاني ـ كما ترى ـ مجمل الوجه أيضاً؛ حيث إنّه يحتمل أن تكون متابعة أهل الحل والعقد لأبي بكر ومبايعتهم له خوفاً على أنفسهم وعلى غيرهم من إثارات الفتن وسفك الدماء ونهب الأموال ويتم الأطفال؛ لأنّه إذا اجتمع أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف على رأي فلابدّ أن تتبعهم عشائرهم على ذلك، الذين هم: تيم، وعدي، وبنو زهرة، وبنو أمية، كما هو المشاهد المحسوس من طريقة قبائل العرب وعشائرهم من اتّباع رؤسائهم في ما يريدون وطاعتهم لهم وإن لم يكونوا على بيّنة وهدى، بل ولو علموا أنّهم على ضلالة وعمى عصبية عربية وحميّة جاهلية، بل التبعية المذكورة يعدّونها فخراً وجلالة ويتباهون بها كما ترى ذلك في البوادي والقبائل وأهل البلدان؛ حيث ارتكز ذلك في الجبلاّت وجرت عليه العادات، وشاع التمدّح به في المحافل والمحاضر، والسمو به والرفعة في السير والقصص والمخابر، والتارك له والراغب عنه شاذ نادر ومذموم ومحقور، وهكذا جارياً ومأخوذاً على هذه الطريقة، وهذا النمط يداً عن يد وخَلفاً عن سلف إلى زمان الصدر الأول،

---

(١) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٣٥٧. كتاب الألفين ١: ٧٥.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٢٥٦. كتاب الألفين ١: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) انظر: أصول الدين(البغدادي): ٢٧٩. الملل والنحل ١: ٢٨. كتاب الألفين ١: ٧٥.

بل إذا لاحظت القصص والتواريخ تجده كذلك في زمان أهل الصدر الأول.

وحينئذٍ إذا اتبعت القبائل الأربع لرؤسائهم الأربعة فمَن يخالفهم لابدّ أن تجري عليه المحاذير المذكورة ويقع فيها، فلا بدّ أن يتبعهم حذراً ممّا ذُكر، والأصل إنّما هو بمبايعة واحد لا غير وهو عمر، وهذا الاحتمال من الإجماع يقوّي ما نقله الجويني والقاضي، وحينئذٍ فإمامة أبي بكر لم تثبت بالإجماع وإنّما تثبت بمبايعة واحد.

الثاني: أنّه لو سلّمنا أنّ المراد من الإجماع هو القولي الكاشف عن اجتماع آراء أهل الحل والعقد فنقول فيه: إنّه يحتمل أن يكون توافق آراء المجمعين لأغراض لهم دنيوية راجعة إليهم بخصوصهم لا لمصلحة عامة لجميع الأمّة، ولو فرضنا أنّ غرضهم المصلحة فيحتمل خطؤهم في رأيهم؛ لعدم عصمتهم، فتنقلب المصلحة إلى المفسدة.

والذي يدل على صحة هذين الاحتمالين عدولهم عن علي بن أبي طالب عليه السلام إلى أبي بكر؛ لأنّه إنْ كان العدول من حيث أهلية أبي بكر للإمامة وجامعيته للصفات الكمالية ونقص علي بن أبي طالب عنها، ففيه أنّه خلاف ضرورة مذهب المسلمين أولاً، وكون آراء أهل الحل والعقد أقوى إصابة للواقع وأشد إدراكاً ومعرفة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وثانياً حيث أمّره في جميع المواطن على أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ولم يجعل عليه قط أميراً، بل قد أمّر رسول الله صلى الله عليه وآله على الثلاثة مثل أسامة بن زيد[1].

وبالجملة: فكون أبي بكر أهلاً للإمامة وصالحاً لها دون علي بن أبي طالب قدح بيّن واضح في المجمعين، فلم يكن العدول المذكور إلاّ لأحد الاحتمالين،

---

(١) تاريخ اليعقوبي ١ : ٣٩٨. تاريخ الطبري ٣ : ٥٤. الكامل في التاريخ ٢: ٢١٥.

فالإجماع ـ بعد العلم بجهة مفسدته ـ ساقط من أصله، بل هو ليس بإجماع.

الثالث: أنّه لو سلّمنا الإجماع القولي الكاشف عن الآراء فأبو بكر إن كان من أهل الحل والعقد ـ كما لا ينكر ذلك أحد من العامة ـ فلا يخلو إمّا أن يكون داخلاً في المجمعين ورأيه من جملة آرائهم، أو لا .

وعلى الأول، فتختلف جهات العلّة؛ حيث إنّ بعض العلّة يكون عين المعلول وهو محال؛ لأنّ اختلاف جهات العلّة يوجب تعدّدها، وتعدّدها يوجب تعدّد المعلول.

بيان ذلك: إنّ كون رأي أبي بكر بكونه إماماً مثبت لرأيه برأيه؛ لأنّه ناصب لنفسه، فيكون مدّعياً للإمامة، وبذلك يلزم ألاّ يكون من أهل الإجماع ولا من أهل الحل والعقد، وكونه منهم يلزمه أن يكون مدّعياً، فيلزم من دخوله خروجه، وما يلزم من وجوده ـ أي وجود الدخول ـعدمه ـ أي عدم الدخول ـ فهو محال؛ لأنّه يلزم من الدخول عدم الدخول، وكون الشيء الواحد داخلاً خارجاً محال.

فإن قلت: إنّ جهة الدخول غير جهة الخروج؛ لأنّ جهة الدخول من حيث كون أبي بكر من أهل الحل والعقد، وجهة الخروج من حيث إنّه رضي أن يكون إماماً للأمة ووليّاً للأمر، فإذا اختلفت الجهتان فهو بمنزلة شخصين، فلا تلزم المحاليّة المذكورة.

قلت: الحوالة على الوجدان، فهل ترى أنّ رأيه من حيث كونه من أهل الحل والعقد مغاير لرأيه ورضاه بأن يكون إماماً ووليّاً للأمر.

فإن قلت: عينه، جاء المحال المتقدّم.

وان قلت: غيره، فمتعلّق رأيه ورضاه ـ من حيث كونه من أهل الحل والعقد ـ هو أن يكون إماماً ووليّاً للأمر، فرجع إلى العينية وهي مستلزمة للمحالية، ومنه تظهر محالية ثانية، وهي أنّه يلزم من وجود الإجماع عدم الإجماع.

فإذا عرفت أنّ دخول أبي بكر في إجماع أهل الحل والعقد على إمامته محال، فنقول: إنّ إجماع أهل الحل والعقد الذين خرج منهم أبو بكر محال أيضاً.

وبيانه: أنّ تأثير رأيهم في نصب أبي بكر للإمامة من حيث كونهم من أهل الحل والعقد، واختصاصهم بهذا التأثير دون أبي بكر للعلّة المشتركة المذكورة قبيح عقلي وهو محال، والعلّة بينهم وبين أبي بكر كون الجميع من أهل الحل والعقد، فإجماع أهل الحل والعقد محال؛ لأنّه إن دخل فيه أبو بكر فهو محال، وإن خرج فهو محال، فالإجماع المذكور باطل، وإنّما هو مجرد ألفاظ هوائية صورية زبرجية يحسبها الضمآن ماءً.

الرابع: أنّ أهل الحل والعقد إمّا أن يكونوا جامعين للصفات الكمالية دون أبي بكر وأنّ رأيهم أسدّ وأصوب من رأيه، أو لا. وعلى الثاني إمّا أن يتساوى معهم في ذلك أو يزيد عليهم.

فعلى الأول يكونون أولى بالإمامة منه، فيكون جميع أهل الحل والعقد بمنزلة إمام واحد للمسلمين؛ إذ يقبح عليهم حينئذٍ تولية الناقص لأمور المسلمين لكونه تغريراً لهم وتضييعاً لهم، واللازم من ذلك وقوعهم في المفاسد وحصول الخلل، بل العقلاء قاطبة مركوز في آذانهم وجبلاّتهم عدم تولية ضعيف الرأي، فاقد البصيرة والإدراك كما هو واضح.

وعلى الثاني فأمّا على الأول منه فيلزم قبح الترجيح بلا مرجّح؛ لأنّ نصبهم له للإمامة ليس بأولَى من العكس، والتعدّد بعد التساوي في ما ذُكر ليس له مدخلية في الترجيح، وإن هو إلاّ مثل كبر الجثة وطول اللحية ونحوهما في عدم المدخلية كما لا يخفى. ومنه يُعلم الحال فيما لو كان أبو بكر مساوياً لبعضهم.

وأمّا على الثاني من الثاني فهو أيضاً باطل؛ لاستحالة أن يؤثر الناقص في

الكامل؛ لأنّ الناقص أدنى وأسفل والكامل أعلى وأشرف، ويستحيل أن يؤثر الأدنى والأسفل في الأعلى والأشرف؛ ولأنّ الناقص ليس ولياً على المسلمين ولا إماماً لهم فلا يمكن أن يعطي ما ليس له غيره؛ لاستحالة أن يملك ما لا يملكه.

الخامس: أنّه لا يقدر أحد أن ينكر كون علي بن أبي طالب عليه السلام من أهل الحل والعقد، وقد اتفق المسلمون قاطبة على أنّه امتنع عن مبايعة أبي بكر في الجملة وإن اختلفوا في مدة الامتناع فقيل: ستة أشهر، وقيل: ثلاثة أيام.

وكيف كان، فامتناع علي بن أبي طالب عليه السلام ولو آناً ما يخل بالإجماع ويمنع من حصوله.

ويرد أيضاً على الإجماع المدّعى الممنوع أنّ امتناع علي عليه السلام إن قلتم إنّه حق، فالإجماع باطل، وإن قلتم إنّ امتناع علي ليس بحق وإنّما هو باطل، فقد كذّبتم رسول الله صلى الله عليه وآله في ما روى عنه الفريقان أنّ «**الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار**»[1].

واتفق المسلمون على أنّ علياً عليه السلام لم يعصِ الله تعالى قط، وعن الغزالي في كتابه (إحياء العلوم) أنّه لم يذهب ذو بصيرة قط إلى تخطئة علي عليه السلام[2]، ولذلك تجد العامة يقولون عند ذكره عليه السلام: كرّم الله وجهه، ويترضّون عن الثلاثة معلّلين للفرق بصدور المعصية منهم دونه.

وبالجملة: فامتناع علي عليه السلام عن البيعة في الجملة محقّق مجمع عليه بين الفريقين، وألاّ يترك واجباً ولا يفعل محرّماً مجمع عليه أيضاً، والأخبار المنقولة

---

(١) انظر: الفصول المختارة: ٩٧. المسائل الصاغانية: ١٠٩. إعلام الورى ١: ٣١٦. مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٦٢. بحار الأنوار ١٠: ٤٣٢. سنن الترمذي: ٥٩١ـ ٣٧١٤/٥٩٢. شرح نهج البلاغة ٢: ٢٩٧.

(٢) إحياء علوم الدين ١ : ١٠٧.

على طبق الإجماعين موجودة[١]، فينفى إجماع أهل الحل والعقد.

ثم إنّه تشبّث بعض العامة بوجوه سخيفة ضعيفة؛ لعدم منافاة امتناع علي عليه السلام عن البيعة وإنّما هو راضٍ بها وإن لم يبايع؛ للأعذار المذكورة، وهي:

[الأول][٢]: أنّه كان عليه السلام مشغولاً بتجهيز رسول الله.

الثاني: أنّه كان مشغولاً بتجهيز فاطمة عليها السلام.

الثالث: أنّه إنّما تأخّر عن البيعة وامتنع عنها استيحاشاً من استبدادهم بالأمر واستقلالهم به من غير مشاورته.

ولكن لا يخفى عليك أنّ مثل هذه التوجيهات لا تليق أن تُسطر في كتاب أو تُذكر في جواب؛ لأنّه ما عسى أن يبلغ زمان تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله هل هو ربع يوم أو نصفه أو تمام اليوم؟! ثم إنّه أيّة مزاحمة بين تجهيز رسول الله وبين إعلان الرضا وإظهاره ذلك، حيث إنّه يمكن الجمع كما لا يخفى.

ووفاة فاطمة عليها السلام متأخّر عن السقيفة، وأقلّه أربعون يوماً.

وعذر الاستيحاش لا يسوّغ لعلي عليه السلام ترك ما هو واجب عليه بزعمكم الفاسد من المبايعة لأبي بكر.

فليس الوجه في الامتناع إلاّ عدم أهليّة أبي بكر للخلافة، بل قد امتنع عن البيعة المذكورة غيره أيضاً: كالعباس بن عبد المطلب، وجماعة من بني هاشم، وسلمان الفارسي، وأبو ذر، والمقداد، وعمار، والزبير، حتى أنّه خرج شاهراً سيفه[٣]. ولا ينكر ذلك الامتناع مَن له خبرة من العامة، فأين الإجماع المدّعى؟

---

(١) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ٩ ـ ١٠. مروج الذهب ٢: ٣٠١.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) أعيان الشيعة ١: ٢٣. تاريخ الطبري ٢: ٦٨ـ ٦٩.

وامتناع سعد بن عبادة الخزرجي عن بيعة أبي بكر معروف أيضاً[١]، حتى أنّه حكي عن الفخر الرازي في كتابه (نهاية العقول) بأنّه لم ينعقد الإجماع على خلافة أبي بكر في زمانه وإنّما تمّ انعقاده بموت سعد بن عبادة، وكان ذلك في خلافة عمر، وقد اتفق المؤرّخون على أنّ سعداً لم يبايع أبا بكر وخرج إلى الشام وقُتل بعد مدة[٢].

وهذا كما ترى ممّا يعين على جهة القطع واليقين أنّ خلافة أبي بكر إنّما ثبتت بمبايعة عمر وحده، كما تقدّم عن الجويني والقاضي.

ثم إنّ العامة لمّا رأوا كذب دعوى الإجماع على إمامة أبي بكر وخلافته ولم يسعهم إنكار امتناع مَن ذكر عن البيعة له، حاولوا تقرير الإجماع على إمامة أبي بكر وخلافته بوجهين:

أحدهما: أنّ الأمر انتهى في خلافة أبي بكر إلى أنّه لم يوجد أحد في زمانها إلاّ وهو راضٍ بإمامته وخلافته، وهو يمنع وجود النكير ويكفّه وإن تأخّرت بيعته[٣].

الثاني: أنّ الإجماع قد تمّ وتحقق على خلافة عمر، والكل قد رضي بها، فيكون إجماعاً حقيقياً، وخلافته فرع على خلافة أبي بكر، والإجماع على الفرع يستلزم إثبات الإجماع على الأصل؛ لعدم القول بالفصل؛ لأنّ كل مَن قال بخلافة عمر فلابدّ أن يقول بخلافة أبي بكر، فتثبت خلافته بعدم القول بالفصل.

والجواب عن ذلك: أنّها محاولة سخيفة، ولكن الغريق يتعلّق بأذيال الضفادع.

وبالجملة: فأمّا عن الأول فعلى ما حكاه بعض المؤرخين أنّ مدة خلافة أبي بكر

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٨٥. مروج الذهب ٢: ٣٠١.

(٢) أعيان الشيعة ٧: ٢٢٤. الطبقات الكبرى ٣: ٦١٦. شرح نهج البلاغة ١٠: ١١١.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ٩. تاريخ الطبري ٢: ٦٨ـ ٦٩. مروج الذهب ٢: ٣٠١.

سنتان وثلاثة أشهر وتسع ليال[١]، وحينئذٍ ففي أيّة مدة منها انتهى الأمر إلى عدم الخلاف، هل كان ذلك بعد سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر؟! فعلى مدّعي هذا الإجماع بيانها.

وعلى كل حال فقبل حصول هذا الإجماع يكون تأمّر أبي بكر على المسلمين بغير رضاً منهم؛ حيث جلس مجلساً ليس له بحق، وكذلك حال عمر حيث بايعه ورضيَ بأن يكون وزيراً له وسيفاً له، وأعانه على ما ليس بحق كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**اشدد له اليوم [أمره][٢]؛ [ليرد][٣] عليك غداً**»[٤].

فتكون جميع تصرفاته في تلك المدة في أمور المسلمين من القتل والنهب وسبي النساء والذراري كما فعل بمالك بن نويرة وقومه[٥]، وكذلك تصرّفه في الأموال الزكوية وبيوت المال والحدود ونحو ذلك، كلّه بغير حق، فهو مرهون لأهل القصاص ملزوم بضمان تلك الأموال، فهل نقل ناقل من العامة أنّه بعد استقرار الإجماع المذكور تدارك ذلك الخلل الذي صنعه في الإسلام، ورفع هذا الضرر الذي أحدثه في المسلمين؟ أو ليس فيه غضب ربّ العالمين ومخالفة شريعة سيد المرسلين وهتك حجاب المسلمين؟

ولعلّما يعتذر عنه بأنّ ما فعله ممّا ذُكر أجرة وعوض عن تصدّيه للخلافة وقيامه بأعبائها وإن لم يكن أهلاً لها ولا مستحقاً لها، وهو كما ترى.

الثاني: أنّ استقرار الإجماع وثبوته في آخر خلافته ـ مثلاً ـ إن كان لعدم أهلية

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٦. مروج الذهب ٢ : ٢٩٨.

(٢) من المصدر.

(٣) في الأصل: (ليردّها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الاحتجاج ١: ٩٦. بحار الأنوار ٢٨ : ١٨٥. السقيفة وفدك: ٦٢. شرح نهج البلاغة ٦: ١١.

(٥) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٨. تاريخ الطبري ٣ : ١٢٨ ـ ١٣١.

أبـي بكـر وعـدم قابليته للإمامة والخلافة في أول الأمر، فأي دليل على تبدّل هذا الـنقص إلـى الكمال حتى يجمعوا عليها بعد حصوله؟ مع أنّ إهمال المسلمين في تلـك المـدة مـن غيـر إمـام ولا خلـيفة يـوجب الطعـن والاسـترابة فـي أهل الحل والعقـد، حيث تركوا المسلمين في تلك المدة ضائعين حيارى مختلّة أمورهم في ديـنهم ودنياهم، مع أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام حاضر موجود، ولا ينكر أحد من المسـلمين قاطبة أهليته وقابليته للإمامة والخلافة، فترك المصير إليه وإهمال الأمة علـى تلـك المفاسـد قـدح بـيّن فـي أهـل الحـل والعقد، فلا يلتفت إلى إجماعهم كيف ما كان.

الـثالث: أنّ العدالـة فـي الخليفة شرط عند العامة أيضاً، وإقدام أبي بكر على الخلافة قبل الإجماع يوجب الفسق، فيلزم من اشتراطهم العدالة فساد الإجماع المذكور.

الـرابع: أنّ كـون الأمر في شأن أبي بكر انتهى إلى أنّه لم يوجد أحد في زمانه إلاّ وهـو راضٍ بإمامـته وخلافـته دعـوى عظـيمة لا يقدر أن يجسر عليها إلاّ علاّم الغـيوب؛ إذ العلـم بالـبواطن الغائـبات والسـرائر المخفـيات لا يعلـم بهـا إلاّ خالق البـريات، وأنّـى يـبلغ الأمـر فـي خلافـة أبـي بكـر وإمامـته مـبلغ نـبوة محمد صلى الله عليه وآله ورسـالته، ولـم يحصـل الرضـا بهـا مـن جمـيع أمـته وإن صـدّقوه باللسان ووافقوه بالأركـان، ولكـن مـنهم منكـرون مخالفـون بالجنان وهم المنافقون، كما حكى الله سـبحانه عـنهم بقـوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[1]، ﴿إِنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾[2].

---

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) النساء: ١٤٥.

وغير ذلك من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[١].

ونحو ذلك كثير، مع أنّ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، وليست التبعية في الأعمال أو السكوت دليلاً على الرضا؛ لقيام احتمال التقية والخوف كما تقدّمت الإشارة إليه، مع أنّ العامة رووا ـ فضلاً عن الخاصة ـ أنّ علياً إنّما بايع أبا بكر إلجاءً وخوفاً[٢]، وخطبه في (نهج البلاغة) صريحة في ذلك[٣].

واستبعاد التقية والخوف من علي عليه السلام ـ لشدة بأسه وعظيم شجاعته، بحيث لو أراد أن يفني أهل المدينة وغيرهم لأفناهم كما هو المعلوم، فمبايعته لأبي بكر وسكوته لابدّ أن يكون من حيث أهلية أبي بكر للإمامة والخلافة، وكونهما حقاً لأبي بكر دون علي عليه السلام ودون غيره من المسلمين ـ استبعاد محض لا يفي بحجة؛ لأنّه عليه السلام إن شهر سيفه وعمل بصليل حسامه في مَن خالفه انقضّ الإسلام من جوانبه، ولم يرَ مَن يقول: لا إله إلاّ الله ويشهد أنّ محمداً رسول الله؛ حيث إنّ الناس قريبو عهد بالجاهلية، مع ما انطووا عليه من الأحقاد البدرية، والأحدية، والخيبرية، والنظيرية، والمكيّة وغيرها من حروبه مع رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لقتله الآباء والأجداد والأقارب والعشائر والأولاد ونهب الأموال، ويُتم الأطفال وتملّك البنين والبنات والنساء المخدّرات.

وليس قرار إسلامهم وثباته في قلوبهم بأعظم من ثبات إسلام أهل زماننا، ولا استقراره بأشدّ وأقوى ولا آكد في أولئك من هؤلاء، فترى عياناً ووجداناً أنّ

---

(١) المنافقون:١.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ٣٨٨ ـ ٣٩٠. المسترشد : ٣٧٨. الاحتجاج ١: ٢١٥.

(٣) نهج البلاغة : ٤٨ ـ ٥٠/ خطبة ٣.

حقدهم مقيم، وكمد قلوبهم عميم، يظهر بأدنى حركة قولية أو فعلية ولو بعد المهادنة القولية أو الفعلية، بل يعدّون عدم إظهاره عاراً ومذلّة واحتقاراً، ولا يفقد ذلك إلاّ من قوي الإيمان المفقود من أكثر أهل هذا الزمان.

وبالجملة: فمَن نظر بعين الإنصاف وقلب صاف يجد صدق ما نقول، وأنّ تركيب المبايعة دائماً تتلوه، فانحصر التخلّص من هذين المحذورين بالامتناع عن المبايعة في أول الأمر، ثم المبايعة بعد ذلك، فبالامتناع يظهر للناس ويستبين لهم أنّه هو إمام المسلمين، وخليفة رسول ربِّ العالمين، وغيره ليس لها بأهل، ومَن تسمّى بها أو ادّعاها فهو مبطل في دعواه، وكاذب في التسمّي بها، وبالمبايعة يتمكن من دفع المحذورين المتقدّمين، ويتمكن أيضاً من البيان القولي بأنّه هو الإمام وهو الخليفة دون غيره، وهذا معنى كون مبايعته إلجاءً واضطراراً وخوفاً.

فظهر أنّ مبايعته وسكوته عليه السلام لا يدل على أنّ الإمامة والخلافة حق لأبي بكر وليست حقاً له عليه السلام؛ لقدرته وعجز أبي بكر، أترى أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام أقوى من الله سبحانه، وقد ترك فرعون يدّعي الإلوهية والربوبية، ويعبد من دون الله جهراً أربعين سنة، وفي نقل أربع مائة سنة[1]؟ فهل تقدر أن تقول: إنّ الله ـ جلّ وعلا ـ حين ترك فرعون كذلك أنّ الإلوهية والربوبية لفرعون لا لله جلّ وعلا؟ ومثل فرعون وغيره ممّن ادّعى الإلوهية أو كان يعبد الأصنام والأوثان، فلا يكون الترك أو السكوت أو الموافقة الصورية دليلاً على عدم استحقاق التارك والساكت والموافق، وأنّ الحق للمتروك ونحوه كما هو بيّن ظاهر.

وأمّا الوجه الثاني من تقرير الإجماع على إمامة أبي بكر وخلافته ففيه احتمالات:

---

(١) شرح الأخبار ٢: ١٥٩. الملاحم والفتن: ٢٥٩. بحار الأنوار ١٣: ١٢٩، ٤٤: ٨٤

الأول: أن يكون المراد أنّ انعقاد الإجماع على خلافة عمر وإمامته بعد موت أبي بكر موجب وسبب لانعقاد الإجماع على إمامة أبي بكر وخلافته بعد موته وحدوثه كذلك.

الثاني: أن يكون الإجماع على إمامة عمر وخلافته سبباً لانعقاد الإجماع على إمامة أبي بكر، وخلافته في زمانه وفي وقت خلافته وإمامته.

الثالث: أن يكون الإجماع على إمامة عمر وخلافته كاشفاً عن وجود الإجماع على خلافة أبي بكر في زمان أبي بكر.

ولكن يرد على الأول ويبطله ويزيّفه: استحالة تقدّم المعلول على العلّة من طريق المعقول، وخلافة أبي بكر في زمانه وقبل موته هي معلول الإجماع الذي حدث ووجد بعد موته وهو العلّة للخلافة، بل يُعلم من هذا التقرير أنّ خلافة أبي بكر في زمانه وحين كونه خليفة قد صارت من غير إجماع.

وأمّا الاحتمال الثاني فالمعلول هو الإجماع على خلافة أبي بكر في زمانه، وعلّته هو الإجماع على خلافة عمر بعد موت أبي بكر في زمان عمر.

ويرد عليه: أنّه كما ترى من استحالة تأثير المتأخّر في المتقدّم مع وجود استحالة أخرى، وهي اجتماع الإجماع على خلافة أبي بكر في زمانه مع عدم الإجماع على خلافة أبي بكر في زمانه؛ لأنّ المفروض أنّه مات قبل انعقاد الإجماع على خلافته، والإجماع على خلافة عمر يُحدث إجماعاً على خلافة أبي بكر قبل موته، فيجتمع الإجماع وعدمه قبل موت أبي بكر.

وتجري الاستحالة المذكورة أيضاً على الاحتمال الأول؛ لأنّها في اجتماع الإمامة والخلافة لأبي بكر مع عدمها في زمانه حيث إنّه مات ولم ينعقد إجماع على خلافته وإمامته فلا يكون خليفة ولا إماماً، ومن حيث حدوث الإجماع بعد موته على خلافته بسبب الإجماع على خلافة عمر يكون إماماً وخليفة.

وأمّا الاحتمال الثالث فغير خفي على أحد أنّ الكاشف من حيث إنّه كاشف لا تأثير له في المنكشف، وإنّما هو طريق علمي لموجود متحقق مجهول، وعلى هذا يكون الإجماع على خلافة أبي بكر قد تّم وتحقق في زمانه وقبل موته، ولكنّه مجهول فينكشف بالإجماع على خلافة عمر.

وفيه: أنّك قد عرفت في ما سبق منع الإجماع على خلافة أبي بكر في زمانه، وقد عرفت سند المنع أيضاً، فلا منكشف حتى يحتاج إلى الكاشف، مع أنّ الفرعية ممنوعة أيضاً؛ لأنّه إن كان المراد من الفرعية من حيث إنّ أبا بكر قد نصّب عمر للإمامة والخلافة، ففيه أنّ هذا النصب موقوف على كون أبي بكر خليفة حتى يكون له النصب والعزل، وخلافة أبي بكر متوقفة على الإجماع عليها، والإجماع على خلافة أبي بكر متوقف على الإجماع على خلافة عمر، وهو متوقف على خلافته وإمامته، وهو استدلال دوري، والتوقف في جميعها ظاهر.

أمّا توقف نصب أبي بكر عمر للإمامة والخلافة على خلافته فهو واضح، وكذلك توقف خلافة أبي بكر على الإجماع على رأي العامة، وأمّا توقف هذا الإجماع على الإجماع على خلافة عمر فهو مقتضى ما قرّره أهل الوجه الثاني من الإجماع كما عرفت.

وكذلك توقف هذا الإجماع على خلافة عمر على خلافته وإن كان فيه ما فيه ولكنّا نماشيه.

وإن أراد من الفرعية أنّ عمر لمّا تخلّف بعد أبي بكر جزى على منواله وتبعه في سيرته وأعماله، فهو ذم لعمر وإخراج له من دين الإسلام؛ حيث ترك أحكام الله وسنّة نبيه وتبع رجلاً مثله.

وإن أراد من الفرعية كون خلافته متأخرة عن خلافة أبي بكر فهو خارج عن حقيقة الفرعية؛ إذ ليس التأخّر من حيث إنّه تأخّر قاضياً بفرعيته على المتقدّم من

حيث إنّه متقدّم، ولا المتقدّم من حيث إنّه متقدم قاضياً بالأصلية، كما ترى في تولّد مَن هو متأخر فيها ولا نسب ولا قرابة بينه وبين مَن هو متقدّم عليه من عدم الفرعية والأصلية بينهما، ومثله كثير.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه دعوى ونقضاً وإبراماً: أنّه لا إجماع على خلافة أبي بكر وإمامته لا بسيطاً ولا مركّباً، وإنّما ادّعاها هو وبايعه عليها عمر بن الخطاب ووافقهما مَن وافقهما لما يعلم الله سبحانه من بواطنهم: إن أحسنوا فلأنفسهم وأن أساؤا فعليها وما ربك بظلام للعبيد[1].

فالواقع في نفس الأمر هو ما حكاه الجويني والقاضي من أنّ الخلافة المذكورة إنّما أصلها بمبايعة عمر، ولكن لأجل الترويج على الغير نوّهوا بالإجماع؛ لكي يكون أدعى للطاعة والتبعية من الغير كما لا يخفى. ومع هذا فقد أغضينا النظر عن التعرّض للنزاع القائم في الإجماع هل هو ممكن أو لا؟ وعلى تقدير الإمكان هل هو واقع أو لا؟ وعلى تقدير الوقوع هل يمكن العلم به أو لا؟ وعلى تقدير إمكان العلم به فهل هو حجة أم لا؟

أفترى أنّ العاقل الذي يهاب ربّ الأرباب، ويخاف سوء يوم الحساب، ويتقي من العذاب يبني دينه ويفرّع اعتقاداته وأعماله ويقينه على مثل ذلك؟! ولكن لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وسيجزيهم وصفهم بما كانوا يصفون.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الناس اتفقوا على أنّ الإمامة والخلافة على المسلمين لا تحصل بمجرد صلاحية الرجل لها، بل لابدّ من سبب جديد تحدث به الإمامة، ويعضد هذا الاتفاق حكم العقل بقبح الترجيح بلا مرجّح، مع وجود ثانٍ وثالث

---

(١) إشارة إلى الآية: ٤٦ من سورة فصّلت وهي: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

ورابع، وهكذا مع الصلاحية المذكورة، كما أنّه يحكم أيضاً بقبح تخصيص بعض الآحاد بحكم وهو الإمامة؛ لعلّة مشتركة بينه وبين غيره، وهي الصلاحية للإمامة.

وانحصار الصلاحية للإمامة في واحد من أهل العصر لا يتم إلاّ على مذهب الإمامية، وأمّا على غيره فأهل الصلاحية كثيرون متعدّدون: كعثمان، وعمر، وطلحة، وأبي سفيان، وخالد بن الوليد، وسالم مولى أبي حذيفة، ونحوهم ممّا فيه الصلاحية التي يريدونها، فيلزم إمّا أن يكون كل واحد ممّن ذُكر إماماً وهو خلاف إجماعهم، أو انحصار الصلاحية في أبي بكر، وهو خلاف الوجدان من حصول مثل صلاحية أبي بكر في غيره.

واتفقوا أيضاً على أنّ النص من الله تعالى أو من رسوله على إمامة شخص معيّن طريق مثبت للإمامة[١].

ولكن العامة قالوا: إنّه إذا لم يحصل النص المذكور فالإجماع الحاصل من الاختيار على إمامة شخص طريق مثبت لها[٢].

وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية: الدعوة طريق إلى ثبوتها[٣]. وقال بعض العامة: إنّ الاختيار ولو من واحد من غير إجماع طريق إلى ثبوتها[٤].

واتفقت كلمة الإمامية على حصر الثبوت في النص من النبيﷺ، أو

---

(١) النكت الاعتقادية: ٤٠ـ ٤٤. تقريب المعارف: ١٧٤ ، ١٨٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة١): ٩٩، ١٢٢. أصول الدين(البغدادي): ٢٧٩.

(٢) الفَرق بين الفرَق: ٣٤٩. أصول الدين(البغدادي): ٢٧٩ ـ ٢٨٠. الملل والنحل ١ : ١٥٩ ـ ١٦٢.

(٣) انظر: قواعد العقائد: ١٢٦. كتاب الألفين١: ٧٤. المسلك في أصول الدين: ٢١٠ . الملل والنحل١: ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٤) وهو الجويني وأصحابه. انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٣٥٧. كتاب الألفين ١: ٧٥.

بالمعجزة، أو بنصّ الإمام السابق على اللاحق[١].

وأنت قد عرفت مفصّلاً ـ في ما سبق ـ بطلان الثبوت بالاختيار، فلنشرع في الثبوت عند الإمامية، وفيه مقامات:

[المقام][٢] الأول

نقول: إنّ الإمامة وولاية الأمر بعد النبي محمدﷺ بلا فصل لعلي بن أبي طالبعليه السلام، ويدل عليه العقل، وتقريره من وجوه:

الأول: إنّ الإمامة لطف كالنبوّة[٣]، واللطف واجب على الله تعالى ـ كما عرفت في ما سبق ـ ولم تدّعى الإمامة بعد موت النبيﷺ إلاّ لأحد ثلاثة باتفاق المسلمين[٤]: عليعليه السلام والعباس، وأبي بكر. والدليل على إمامة الأخيرين مفقود، فيتعيّن لها علي بن أبي طالب عليه السلام.

الثاني: أنّ علي بن أبي طالبعليه السلام قد جمع من صفات الكمال ما لا يوجد له نظير في واحد منهما غير ابن عمّه محمدﷺ، والله سبحانه وتعالى الكامل المطلق، ولابدّ أن يكون فعله تعالى على أكمل ما يمكن، ولا يكون كذلك إلاّ إذا كان المجعول خليفة له في الأرض، وولي أمره، والإمام على مخلوقاته بعد نبيه هو علي بن أبي طالبعليه السلام.

---

(١) النكت الاعتقادية: ٤٠ـ ٤١. تقريب المعارف: ١٧٤، ١٨٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣١٣. تجريد الاعتقاد: ٢٢٣. المسلك في أصول الدين: ٢١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٨١. كتاب الألفين ١: ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) زيادة اقتضاها السياق؛ للموافقة في النسق في باقي المقامات الآتية.

(٣) النكت الاعتقادية: ٣٥. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد : ١٣٠. المسلك في أصول الدين: ١٠١.قواعد المرام في علم الكلام : ١١٧. كتاب الألفين ١: ٤٨.

(٤) بحار الأنوار ٣٦ : ١٨٩.

الثالث: إنّه أتقى الناس وأزهدهم وأعبدهم لله وأطوعهم له، بحيث لم يُرَ على معصية صغيرة ولا كبيرة لا صغيراً ولا كبيراً، يحكي أفعال رسول الله ﷺ، ويقول بأقواله، ويسير بسيرته، ويمشي في طريقته، لا يعدل عن ذلك أبداً لا عمداً ولا سهواً ولا غفلة ولا خطأً، لا ييأس الضعيف من عدله، ولا يرغب القوي في باطله، القريب والبعيد والدني والشريف والرفيع والوضيع عنده سواء.

أمثلة رسول الله ﷺ نصب عينيه، يحمل عباد الله عليها ويدعوهم إليها، وقد شهدت بذلك أعداؤه وحسّاده فضلاً عن محبيه وموالية؛ فهو الأهل للأمانة والمحل لها، والحكيم المطلق لابدّ أن يضع الأشياء في محالها، فلابدّ أن يجعل الله الإمامة وولاية الأمر في علي بن أبي طالب ويخصّه بها دون غيره، وإلاّ لكان مخلاً بالحكمة تاركاً لها، وهو قبيح محال على الله جلّ وعلا.

الرابع: أنّ الإسلام ما استقام إلاّ بعلي بن أبي طالب، ولا تُركت عبادة الأوثان إلاّ بسيفه، ولا كسّر الأصنام إلاّ هو، فهو الذي هزم جيوش الشرك وأباد عساكر الكفر، وبذل نفسه في جهاد المشركين وجعلها وقفاً على طاعة الله سبحانه، فلاقى الأهوال، وصبر على الداء العضال، إطاعة للملك المتعال، فرفع أعلام الدين، وشيّد شريعة سيد المرسلين، حتى كان آية لنبوته، ودلالة واضحة على رسالته، ولا ينكر أحد شيئاً من ذلك إلاّ جاهل قاصر أو معاند مكابر، فالإسلام جدّه وكدّه ومفعوله وصنيعه، فهو ملكه وفي تصرفه بعد ابن عمّه محمد ﷺ، فَرَفعُ يده عنه وَمنعُه من التصرف فيه ظلم قبيح ينزّه عنه الواجب الحق والغني المطلق، بل القرار والإقرار واجب على الله سبحانه في الحكمة أن يبقيه كذلك.

الخامس: أنّ رسول الله ﷺ قد أمّر علياً في حياته على المسلمين ومنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، فقد أقامه مقامه، وولاّه أمور المسلمين في كل موضع لم يكن رسول الله حاضراً فيه، فإن خرج رسول الله ﷺ من المدينة فقد جعله

الخليفة عليهم وعلى مَن هو مثلهم، وإن حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسيّر جنوداً أو عساكر وعلي عليه السلام معهم أمّره عليهم وإن كان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان.

وبالجملة: فعلي خليفة رسول الله، وأمير المؤمنين والمسلمين مع عدم حضور النبي صلى الله عليه وآله، ووزيره مع حضوره، أفترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك من هوى نفسه أو بأمر من الله تعالى؛ لأنّه ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]؟

فإن كنت مسلماً لابدّ أن تقول بالثاني، والتأمير والوزارة المذكوران معلومان عند المؤالف والمخالف، والمعنى الجامع للتأمير والوزارة كونه قائماً مقام رسول الله صلى الله عليه وآله في أمته ووليّاً عليهم من قِبله.

فإن قُرّرت المسألة من أصول الدين ـ كما هو مذهبنا معاشر الإمامية ـ فجاعل الولاية المذكورة هو الله سبحانه، وهو لا يفعل إلاّ على مقتضى الحكمة من وضع الأشياء في محالها، وهو واجب على الله سبحانه، والمحل باقٍ بعد النبي صلى الله عليه وآله فالرفع عنه يكون في ما يتنزّه عنه الغني المطلق، فلابدّ أن يكون هو إمام المسلمين بعد موت النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل، وولي الأمر من بعده وخليفته على أمته.

وإن قُرّرت المسألة فرعية ـ كما هو مذهب العامة ـ فيجرّ الولاية إلى ما بعد موت النبي صلى الله عليه وآله الاستصحاب، وهو حجّة عندهم.

السادس: أنّ علي بن أبي طالب قد قاتل الأبالسة والجانّ والشياطين كما نطقت به السِير والتواريخ، والعقل حاكم على الاستقلال بأنّه لا يقدر على ذلك إلاّ النبي صلى الله عليه وآله أو مَن هو مثله، فيكون علي عليه السلام مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الولاية

---

(١) النجم: ٣ ـ ٤.

والإمامة إلاّ النبوة، فهو عليه السلام إمام المسلمين بعد الرسول بلا فصل.

المقام الثاني

إنّ إجماع المسلمين ـ من العامة والخاصة ـ موجود محقق على أنّ الإمامة والخلافة لعلي بن أبي طالب عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل.

وتقريره من وجهين:

أمّا الأول فنقول في تقريره: إنّ الأمّة أجمعوا على أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام هو الإمام والخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل دون غيره، أمّا عند الإمامية[1] فهو ظاهر، وأمّا عند العامة فكذلك أيضاً وإن اشترطوا وجود النصّ عليه من الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله[2]، لكنّا سنورد النصوص ـ إن شاء الله تعالى ـ على إمامته وخلافته، فلا يعتنى بإنكار مَن أنكرها جهالة، أو عناداً، أو تقليداً، فتكون إمامته وخلافته إجماعية بين المسلمين.

فالنزاع بيننا وبين العامة في الصغرى، وهي: أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام منصوص على إمامته وخلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أم لا؟

والكبرى: أنّ كلّ مَن هو منصوص على إمامته وخلافته فهو الإمام والخليفة بلا فصل، لكنّها منصوص عليها، فيكون علي عليه السلام الخليفة والإمام بلا فصل بالإجماع، فالصغرى برهانية والكبرى إجماعية.

أمّا الكبرى فقد عرفتها، وأمّا الصغرى فمع ما سنورده من النصوص أنّه شهد بها جماعة من العامة مثل: عمرو بن العاص في شعره:

---

(١) انظر: النكت الاعتقادية: ٤٠ ـ ٤٣. تقريب المعارف: ١٧٩ ـ ٢٠٥. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣١٣، ٣١٦ ـ ٣٢٦. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣: ٢٦ ـ ٢٩. المواقف ٣: ٥٨٩ ـ ٥٩٧.

وَضَـــرْبَتِه كَبَيعَـــتِه بِخُـــم[١] معاقـدها مـن القـوم الـرِّقَابُ[٢]

وهـو مـن أعـدى الـناس لعلي عليه السلام، وقد روى ذلك عنه المؤالف والمخالف، ومـثله مـا نُقـل عـن الغزالـي فـي كـتابه (سـر العالمـين)[٣] علـى مـا حكاه عنه في (المجمع)[٤]، وهو من أجلاّء علماء العامة وأكابرهم، واللفظ المنقول عنه هكذا:

قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله لعلـي عليه السلام يـوم الغدير: «مَن كنت مولاه فعلي مولاه»[٥]، فقـال عمر بن الخطاب: بخٍ بخٍ لك يا أبا الحسن، لقد أصبحت مولاي ومولى كل مـؤمن ومؤمـنة. ثـم قـال أي الغزالـي: وهذا رضاً وتسليم وولاية وتحكيم. ثم بعد ذلـك غلـب الهـوى، وحـب الرئاسـة، وعقـود البـنود، وخفقـان الرايات، وازدحام الخـيول، وفـتح الأمصـار، والأمـر والنهـي، فحملهـم علـى الخـلاف، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون.

ثـم إنّ أبـا بكـر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله: (أقيلوني؛ فلست بخيركم وعلي فـيكم)[٦]، أفقال ذلك هراءً أو جدّاً أو امتحاناً، والخلفاء لا يليق بهم الهزل ... إلى آخره؟!

---

(١) في الأصل: (وبيعته كضربته نجم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) نهج الإيمان: ١٧٩. الصراط المستقيم ١ : ٢٥٩. خلاصة عبقات الأنوار ٤ : ٢٠٣. وقد نُسبت هذه الأبيات في بعض المصادر الى الناشيء الصغير علي بن عبد الله بن الوصيف البغدادي، كما نُسبت أيضاً إلى الشاعر المصري الصوفي عمرو بن الفارض. انظر: الكنى والألقاب ١ : ٣٧٤ ـ ٣٧٦. الغدير ٤ : ٢٤ ـ ٣٣. وفيات الأعيان ٣ : ٣٧٠. تاريخ الإسلام ٢٦: ٣٤٣. الوافي بالوفيات ٢١ : ١٣٥..

(٣) سر العالمين وكشف ما في الدارين ١ : ٤.

(٤) مجمع البحرين ٣ : ٤٢٠/ مادة (غدر).

(٥) الكافي ١ : ٣٥٤/ ٣، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام. الأمالي (الصدوق): ٥٠. وسائل الشيعة ٩ : ٤٧٩، باب جواز الصدقة، ب ٥١، ح٥. سنن الترمذي ٥ : ٥٩١/ ٣٧١٣.

(٦) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٠٢. بحار الأنوار ٢٩: ٥١٩. وانظر: مجمع الزوائد ٥ : ١٨٣.

وفيه أيضاً شهادة ثانية من أبي بكر على أنّ الخلافة والإمامة حقّ لعلي بن أبي طالب، واعتراف منه بأنّها ليست حقاً له.

وبالجملة: فقد اعترف الرجلان ـ أبو بكر وعمر ـ على أنّه ليس لهما نصيب في الخلافة والإمامة، وإنّما هي حق لعلي بن أبي طالب، وقد اعترفت العامة بأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[١]، بل اتفقت العامة والخاصة[٢] على أنّ الآية الشريفة نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، ولذلك حكي عن بعض الصحابة أنّه اجتمع جماعة منهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم لبعض: إن كفرنا بهذه الآية كفرنا بسائرها، وإن آمنا آمنا في ما يقول، ولكنّا نتولّى ولا نطيع علياً في ما أمر[٣].

الثاني[٤]: الإجماع العملي على أنّ الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل علي ابن أبي طالب.

وبيانه: أنّ الإمام هو المتّبع والمقتدى به، ومن المعلوم عند الفريقين أنّ المتصدّي لحفظ ثغر الإسلام ليس إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام لدفع المشكلات، وحلّ المعضلات، والمشاورة في الفتوحات، حتى أنّه تواتر النقل عن عمر بن

---

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) التبيان ٣ : ٥٥٩ ـ ٥٦١. الكشّاف ١ : ٣٤٧. مجمع البيان ٣ : ٣٢٤. شواهد التنزيل ١ : ١٦١ ـ ١٦٩. أسباب النزول: ١٣٧. الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٢٢١.

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن: ٧٩. مجمع البحرين ١ : ٤٥٧. البرهان في تفسير القرآن ١ : ٤٧٩

(٤) مراد المؤلّف رحمه الله الوجه الثاني لتقرير أنّ إجماع العامة والخاصة موجود ومحقق على أنّ الإمامة والخلافة لعلي بن أبي طالب عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل، وقد تقدّم الوجه الأول بقوله: (أمّا الأول فنقول في تقريره...).

الخطاب من أتباعه: (لولا علي لهلك عمر)[١]، ومثله: (قضية ولا أبا حسن لها)[٢].

وبالجملة: فكل ما يشكل عليهم من مسائل الدين، ونظام أمور المسلمين، وكيفية محاربة الكافرين يرجعون إليه ويستعلمون ما هو عليه، ولذلك نقول نحن معاشر الإمامية: إنّ فتوحات بلاد الشرك التي حصلت في أيام خلافة الثلاثة يجري عليها أحكام البلدان المفتوحة عنوة بإذن النبي صلى الله عليه وآله، أو بإذن إمام الأصل عليه السلام من كون عامرها للمسلمين قاطبة وغامرها من أنفال الإمام عليه السلام، ولا كذلك لو لم تكن مفتوحة بإذنه، ولم يكن استشارهم قطّ في أمر من أموره ولا استند إلى آرائهم أبداً، فهم محتاجون إليه وهو عليه السلام غير محتاج إليهم، ولا ينافي ذلك استقلالهم ببعض الأمور وإن علموا عدم رضاه عليه السلام لتثبيت كلمتهم وترويج خلافتهم.

وبالجملة: فالمدار في الإجماع العمل على ما فيه رضا الله تعالى، وهو حاصل كما ذكرنا من الفريقين وإن كان رجوع أبي بكر وأتباعه اضطراراً منهم إليه عليه السلام.

المقام الثالث

من الأدلة على اختصاص علي بن أبي طالب عليه السلام بالإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل، كونه عليه السلام هو المعصوم من الخطأ والزلل والغفلة والسهو والنسيان، وعن المعاصي صغيرة أو كبيرة، ولم يقل أحد بعصمة أحد ولا ادّعيت إلاّ له ولابن عمّه محمد صلى الله عليه وآله، والأنبياء، وأولاده الأحد عشر عليهم السلام، وأمّهم الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

(١) تفسير العياشي ١ : ٧٥. دعائم الإسلام ١: ٨٦ الاختصاص: ١١١. المسترشد: ٥٤٨. الاستيعاب ٣: ١١٠٣. المواقف ٣: ٦٢٧.

(٢) انظر: مناقب آل أبي طالب ١ : ٣١١. ذخائر العقبى: ٨٢ بحار الأنوار ٤٠: ١٤٨. تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ٦٣٨.

وكيف كان ففيها أمور:

[الأمر][1] **الأول: في حقيقة العصمة:** وهي ـ على ما عرّفوها ـ ما لا يمكن معها صدور المعصية أو الخطأ وما بعده ممّن هي فيه مع القدرة على ذلك[2]. ولكن لا يخفى أنّ التعريف بخاصة الشيء رسم، فالتعريف المذكور رسمي لا أنّه تعريف بالكنه والحقيقة حتى يكون حدّاً، ولكنّه يكفي لبيان الكشف في الجملة.

وأمّا الدليل على القيدين، فأمّا القدرة؛ فلأنّه لولاها لكان مجبوراً على فعل الطاعة؛ فإنّه ما لم يقدر على فعل المعصية لم يقدر على فعل الطاعة فيكون مجبوراً على فعل الطاعة، فلا يكون مختاراً في الفعل والترك إلاّ إذا كان قادراً على كل منهما، وحينئذٍ فيستحيل على الحكيم الغني المطلق أن يكلّف مع عدم القدرة، بل يكون الإمام على هذا أسوأ حالاً وأنقص من غيره؛ لحصول القدرة والاختيار في الغير دونه.

وأمّا الدليل على عدم إمكان صدور الخطأ والمعصية وأخواتهما؛ فلأنّ تجويز ذلك منه يوجب عدم الوثوق بأقواله وأفعاله، فلا يعلم بأنّ ما يحكيه هو ما يريده الله سبحانه من عباده؛ لاحتمال خطئه أو كذبه ونحوهما، فلا يحكم العقل بوجوب اتباعه وطاعته فتبطل إمامته، ويقبح على الله سبحانه أن يوجب اتباع مَن هو كذلك.

وربّما يورد على الجمع بين القيدين بأنّه جمع بين نقيضين، وبيانه: أنّ القدرة على المعصية مستلزمة لإمكان وقوعها، وهذا اللازم نقيض حقيقي للقيد الثاني

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) النكت الاعتقادية: ٣٧. تنزيه الأنبياء: ١٥ـ ١٧. كتاب الألفين ١: ١٠٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٧٦.

الذي هو ما لا يمكن صدورها، واجتماع الشيء مع ملزوم نقيضه محال، فبطل التعريف المذكور.

والجواب عنه:

أولاً: بالنقض؛ فإنّ الله ـ جلّ وعلا ـ يقدر على القبيح ولا يمكن صدوره منه، بل هو محال.

وثانياً: أنّ اللازم المذكور إن كان مرادفاً للقدرة على الشيء فهو عينها، وذكر لازم وملزوم مجرد عبارة لفظية خالية من المعنى، وإن كان التغاير في المعنى فنمنع اللزوم، ومحصّل المنع بعبارة تكشف عنه بأن يقال: إنّ المعصية المقدورة والخطأ المقدور يستحيل وقوعها ولا يمكن صدورها في الخارج، فالقيد الأول موضوع للقيد الثاني والقيد الثاني محموله.

وبعبارة أخرى: أنّه ليس كل ما يكون وقوعه في الخارج مقدوراً يمكن وقوعه في الخارج؛ لوجود المانع عن الوقوع، وليس رافعاً للقدرة، كما ترى أنّ العالم العاقل القادر ذا الشعور والإدراك والالتفات لا يمكن أن يلقي نفسه في النار المحرقة ونحوها من المهالك مع وجود القدرة والاختيار.

فالعصمة هي شدّة صفاء نورية، وقوة وخلوص عبودية، وطهارة غيبة شهودية، تنافر من جميع الجهات، وتضاد بجميع جهات التضاد، وتناقض بجميع جهات التناقض لكل ظلمة قوية أو ضعيفة، ولكل معصية صغيرة أو كبيرة، ولكل رجس ودنس ظاهري أو باطني.

ومن المعلوم بالوجدان عدم إمكان اجتماع الضدّين في محل واحد، وكذا عدم إمكان اجتماع خلوص العبودية مع المعصية؛ لأنّ العبودية إقبال إلى الله سبحانه وتعالى والمعصية إدبار، وكذلك الطهارة مع الأوساخ والأدناس،

«لا يزنـي الزاني وهو مؤمن»[١]، وهـذا كما ترى لا يزاحم شيء منه للقدرة على ضدّه ونقيضه، فالقدرة والاختيار بحالهما.

فـإن قلـت: إنّ هـذا التعريف منك للعصمة لم يتعرّض له أحد من علمائنا ولا ذُكر في كتاب؟

قلـت: إن لـم يتعرّضـوا لـه تصـريحاً فقد تعرّضوا له إشارة وتلويحاً، كما ترى أنّهـم قـد أخـذوا فـي تعـريفها قـيد عـدم إمكـان وقـوع المعصـية والخطأ والغفلة والسـهو والنسـيان، وقالوا: إنّها معنى غيبي وسرّ مخفي، لا يطّلع عليها ولا على مَن هـي فـيه إلاّ الله جلّ وعلا، ولذلك اشترطوا في الإمام كونه منصوباً من الله سبحانه وتعالى لا من غيره كالنبي ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[٢]، ولا يعلم بالسرائر الغائبات والـبواطن المخفـيات إلاّ خالـق البـريات، والأشـياء تُعـرف بأضـدادها، ولـيس مـا لا يمكـن اجـتماع الخطـأ والمعصـية ونحـوهما معـه من العصمة إلاّ ما ذكرناه في معناها.

فإن قلت: إنّ في قولك تدافعاً؛ حيث إنّك تقول: إنّ العصمة لا يطّلع عليها ولا يعرفها إلاّ الله سبحانه، مع أنّك قد عرّفتها بما ذُكر.

قلت: لـيس حيث تذهب؛ لأنّ الذي لا يعرفه إلاّ الله تعالى هي الإحاطة الاكتناهية، ولكـنّه قد جعل لكل غائب يخفي دليلاً من وحيه، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «[إنّ المؤمن يرى يقينه في عمله، والكافر يرى إنكاره في عمله][٣]»[٤].

---

(١) الكافي ٢ : ٢٨٩ / ٢١. وسائل الشيعة ١٥ : ٣٢٥، باب تعيين الكبائر، ب ٤٦، ح ١٨.

(٢) الأنعام: ١٢٤.

(٣) في الأصل: (يقين الكافر يرى في عمله ويقين المؤمن يرى في عمله)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) المحاسن ١ : ٣٤٩ / ٧٣٣. الكافي ٢ : ٥٠ / ١.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقّ﴾[1].

فالآثار تدل على المؤثرات دلالة رسمية لا دلالة اكتناهية، وتعريفنا من الأول لا من الثاني، والذي لا يطّلع عليه إلاّ الله تعالى هو الثاني.

الأمر الثاني: في اشتراطها في الإمام، ويدل عليه أمور:

الأول: أنّه لو لم يكن الإمام معصوماً لكان محتاجاً إلى غيره يسدّ خلله، ويرفع خطأه وزلّله، ويصلح ما أفسده، وذلك الغير إن كان معصوماً فهو المتعيّن للإمامة دون الأول، وإن لم يكن معصوماً فهو محتاج إلى غيره، وهكذا، وهلمّ جرّا، فيتسلسل أو يرجع إلى الأول فيدور، والتسلسل والدور محالان.

وبيان احتياج غير المعصوم إلى المعصوم: أنّ الإنسان ـ كما ترى ـ ناقص في الكمال، محلّ لتطرق العصيان والغفلة والسهو والخطأ والنسيان، فإذا كانت الإمامة لمثل مَن ذُكر فيلزم تغيّر الأحكام، وتبدّل الحلال بالحرام، والحرام بالحلال، وينقلب الدين، وتخفى شريعة سيد المرسلين، وتكون قلوب المسلمين بيد الشياطين، فيكون الحق باطلاً والباطل حقاً، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تُعد ولا تُحصى.

وقد أجاب بعض العامة عن ذلك بما محصّله: إنّا نسلّم لزوم المفاسد المذكورة لو لم ينته الإمام إلى عاصم يعصم عنها، ولكنّه برجوعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وإلى سنّته، وإلى القرآن يرتفع ذلك المحذور.

قلت: قد تشيّع شطر منك، حيث اعترفت بلزوم المحاذير المذكورة على تقدير عدم عصمة الإمام، ولكن جوابك لدفع المحاذير غير صحيح، أمّا الانتهاء

---

(١) فصّلت: ٥٣.

إلى النبيﷺ والرجوع إليه فإنّما يكون عاصماً عن تلك المحاذير حيث يكون حيّاً موجوداً في الدنيا، والكلام إنّما هو بعد موت النبيﷺ.

١ـ وأمّا القرآن الشريف فهو وإن كان قطعي الصدور من الله ـ جلّ وعلا ـ ولكن فيه ما فيه من الاختلاف والخلاف في الدلالة، وتعيين مراد الله سبحانه من ألفاظه؛ حيث إنّ فيه الحقيقة والمجاز، والكناية والاستعارة، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، وخطاب: (إياكِ أعني واسمعي يا جارة) [١]، والتنبيه والتصريح، والرمز والإشارة والظهور، إلى غير ذلك من العوارض والسوانح التي تعرض للألفاظ من التأويل وتأويل التأويل وغير ذلك، كما هو المعلوم المقرّر عند جميع العلماء، فلا يمكن أن يقتحم هذه الغمرة أو يدخل هذه اللُجّة[٢] إلاّ مَن جمع إلى علمه علم النبيين الذي هو عيبة علم النبي المصطفى، وسفط[٣] وحيه الذي يوحى، فلا يبيّن زواجره، ولا يوضّح تفسيره إلاّ أخوه يوم المؤاخاة، الذي هو وصيه وخليفته من بعده، والإمام بلا فصل علي أمير المؤمنين، وهو الحافظ للدين، والمفسّر لكتاب ربِّ العالمين؛ إذ هو الذي يدور مع النبيﷺ حيثما دار في ليل أو نهار، فما من آية نزلت إلاّ وعلّمه بها وتأويلها وناسخها ومنسوخها، وغير ذلك إلى يوم القيامة.

ونضرب لك مثلاً من أنّ القرآن الشريف ليس هو المنتهى: أنّ معتزلة العامة قالوا

---

(١) مجمع البحرين ٣: ٢٥٢/ مادة (جور).

(٢) اللُجة: الماء الكثير الذي لا يُرى طرفاه. لجة البحر: حيث لا يدرك قعره. تاج العروس ٣: ٤٧٠ ـ اللج. وانظر: مجمع البحرين ٤: ١٠٩.

(٣) السفط: واحد الأسفاط، والسفيط: السخي الطيب النفس. الصحاح ٣: ١١٣١ ـ سَفَط. القاموس المحيط ٢: ٣٦٤ ـ السَفَط.

بالتفويض[١] مستدلّين بمثل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأنفسكم وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٢]، والأشاعرة منهم قالوا بالجبر[٣] مستدلّين بمثل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً﴾[٤]. ونحن معاشر الإمامية نقول بالأمر بين الأمرين، فلا جبر ولا تفويض؛ تبعاً لوحي ربّنا، وتفسير أئمتناعليهم السلام، واستقلال العقل بقبح الجبر والتفويض[٥].

وأهل التجسيم من العامة يفسرون قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[٦] بجلوسه تعالى على العرش[٧]، ويلزمهم المفاسد الكفرية المتعدّدة كالتجسيم، والحواية[٨]، والافتقار، والتغيّر، ونحو ذلك. ونحن معاشر الإمامية نقول باستحالة ما ذُكر، بل القرآن بنفسه ناطق بأنّ الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ﴾[٩]، ونفسّر الاستواء بالاستيلاء والسلطنة تبعاً لتفسير أهل بيت الوحي؟[١٠].

وغير ذلك كثير يعرفه البصير الخبير، فإن كان القرآن هو المنتهى والمرجع من حيث هو فلِمَ اختلفتم في مثل ما ذُكر واختلفنا معكم أيضاً؟! ولِمَ لا يرفع

---

(١) الفرق بين الفرق: ١١٤ ـ ١١٥. الملل والنحل ١: ٤٥.

(٢) الإسراء: ٧.

(٣) مقالات الإسلاميين: ٢٩١. الملل والنحل ١ : ٩٦ ـ ٩٦.

(٤) الكهف: ١٧.

(٥) الاعتقادات للشيخ الصدوق: ٢٩. تصحيح اعتقادات الإمامية: ٤٦.

(٦) طه: ٥.

(٧) مناهج اليقين: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٨) حويتُ الشيء أحويه حواية: إذا ضممته واستوليت عليه. وحوى الشيء: إذا أحاط به من جهاته. مجمع البحرين ١ : ١١٢ ـ حوا.

(٩) الشورى: ١١.

(١٠) التبيان ٤ : ٣٥. الميزان ٨ : ١٥٠ ـ ١٥١.

الخلاف ويردّه إلى الوفاق، وليس القول بخطأ البعض بأولى من خطأ الآخر أو عناده ونحو ذلك؛ لأنّ الكل يستند إلى القرآن.

ومثل ما ذكرناه في القرآن ـ حرفاً بحرف ـ جارٍ في السنّة النبوية أيضاً، مع أنّ القرآن والسنّة منتهيان محدودان، والحوادث في الوقائع تتجدّد آناً فآن، والإجماع المحصّل قليل الوجود مع ما وقع[1] فيه من الخلاف أيضاً، كما عرفت في ما سبق.

وحينئذٍ فلا مناص ولات حين مناص من اشتراط عصمة إمام المسلمين وخليفة رسول ربّ العالمين بلا فصل، الذي هو علي أمير المؤمنين، ذو الدين القويم، والصراط المستقيم، رافع المعضلات، وموضّح المشكلات، وعليك أن تتقي الله سبحانه وتحاذر على نفسك من عذاب الله تعالى، ولا يغرّنّك أهل الحسد والعداوة، أو مَن أخذتهم العصبية والحمية الجاهلية فقلّدوا آبائهم وأُمهاتهم، أو الجهّال الذين هم مثلهم، فأعرضوا عن الدلائل اللائحة، والبراهين الواضحة، فهلكوا وأهلكوا.

ثم لا يخفى عليك أنّ هذا المجيب بجوابه المذكور من المنكرين لإمامة أبي بكر ومَن هو مثله في عدم العصمة؛ لأنّه قد التزم لرفع المحاذير المذكورة وبالاحتياج إلى عاصم يعصم عنها وهو القرآن الشريف والنبيﷺ، هذا كما ترى لا يفرّق فيه بين زمان أبي بكر وعمر وعثمان وبين زمان غيرهم ممّن بعدهم؛ إذ الكل في الانتساب إلى النبي والقرآن على حدٍّ سواء.

وقد أورد أيضاً على اشتراط عصمة الإمام بأنّه: إن كان الغرض من عصمة

---

(١) في الأصل زيادة: (ما) بعد (وقع)، وما أثبتناه موافق للسياق.

الإمام هو إيصال الخلائق إلى الثواب ودفع العقاب فلِمَ لا يعصمهم كذلك؟! لحصول غرضه؛ حيث إنّه مقدور لله تعالى فلا تختصّ العصمة بالإمام. وإن لم يكن الغرض ذلك فلا معنى لاشتراط عصمة الإمام.

والجواب عنه: إنّ الله ـ جلّ وعلا ـ لم يجعل العصمة في شخص تشهيّاً، أو ترجيحاً له على غيره من غير مرجّح؛ لأنّه مستحيل في فعل الحكيم، ولكن باستعداد الشخص وعمله وكسبه جعلها الله تعالى فيه؛ حيث كان لها أهلاً دون غيره، وهو المرجّح كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (١).

وقد أورد أيضاً على اشتراط العصمة في الإمام بالنقض بنائبه البعيد عنه، حيث يكون إمام الأصل في غرب الأرض والنائب في شرقها؛ فإنّه لا يشترط عصمته بالاتفاق، ولا يتمكن إمام الأصل من ردعه عن المعصية لو فعلها، ولا تنبيهه على خطئه أو غفلته أو سهوه ونسيانه، فإذا لم تشترط العصمة في النائب فكذلك في الإمام؛ لوجود الجامع بينهما.

والجواب من وجوه:

الأول: إنّ إمام الأصل محل لدين الله تعالى الكامل التام الذي شرّعه الله سبحانه على لسان نبيه، وأودعه النبيﷺ عند الوصي؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى هو الكامل المطلق ولا يكون دينه إلاّ على أكمل ما يمكن، ولا يكون دينه على أكمل ما يمكن إلاّ إذا أودعه وحمله أكمل الناس، ولا يكون المستودَعُ المتحمل أكمل الناس إلاّ إذا كان معصوماً؛ حتى يكون الدين محفوظاً عن أن يدخله ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه؛ إذ لو دخله ما ليس منه أو خرج منه

---

(١) الأنعام: ١٢٤.

ما هو منه عمداً، أو خطأً، أو نسياناً، أو سهواً، أو غفلةً لكان ناقصاً وممزوجاً كدراً، فتسري تلك الكدورة في شرق الأرض وغربها، ويمنتها ويسرتها، فتظلم الدنيا وتسود الآفاق، فتتضعضع أركان البلاد، وتضطرب العباد، ويختل النظام، ويضعف الإسلام، فلا يحصل غرض الله سبحانه وتعالى ومقصوده من خلقه الأنام الذي هو الطاعة والعبودية التامة للملك العلاّم، فيكون الله ـ جلّ وعلا ـ مفوّتاً لغرضه بنفسه، وهو ـ كما ترى ـ من القبح الذي لا يخفى.

ولعلّ بعض جنود أهل التشكيك يوقعك في وهم الإيراد على هذه المقدّمات بأنّها دعاوى مجرّدة عن الدليل.

ولكن نقول لك: أي مقدّمة من تلك المقدّمات هي دعوى مجرّدة عن الدليل؟ فهل يقدر أحد أن يقول: إنّ الله تعالى ناقص وليس بكامل، أو أنّ دينه الذي شرّعه وأنزله على نبيه صلى الله عليه وآله ليس بكامل، أو أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يودعه بتمامه عند علي عليه السلام، مع أنّ قوله صلى الله عليه وآله: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»[1] متواتر بين الفريقين كتواتر خبر الثقلين [ونحوه][2]، أو أنّه إذا عصى المستودَع في وديعته أو أخطأ ونحو ذلك لم تمتزج الوديعة بغيرها، ويختلط الحلال بالحرام والحق بالباطل؟!

وأقوال هذا الخليفة وأفعاله وأحكامه التي يحكيها عن الله سبحانه هي التي عليها مدار الدين في الأقطار، وتنقلها نقلة الآثار إلى جميع الأمصار؛ لأنّه خليفة النبي المختار على أمّته، ولا يسع أحد إنكار امتزاج الحقّ بالباطل، واختلاط النواهي بالأوامر على فرض المعصية والخطأ وأخواتهما، وحينئذٍ فتخلو الأرض

---

(١) كتاب التوحيد(الصدوق): ٣٠٧. الأمالي(الصدوق): ٤٢٥/ ٥٦٠. تحف العقول: ٤٣٠. الإرشاد ١ : ٣٣. كنز العمّال ١٣: ١٤٨/ ٣٦٤٦٣.

(٢) في الأصل: (ونحوهما)، وما أثبتناه موافق للسياق.

من عامل بخير، أو دليل على سبيل النجاة في الواقع، فتثبت ظلمة الإدبار عن الملك الجبار في جميع الأقطار، ويستولي الرين على قلوب أهل الدنيا، فلا يحصل غرض الله سبحانه وتعالى من خلقه، فيكون الله هو المفوّت لغرضه من خلقه الذي هو الطاعة له والانقياد، فلا يمكن ولا تندفع تلك المحاذير إلاّ بالتزام عصمة إمام الأصل، وهذا ـ كما ترى ـ لا يجري في النائب المفروض وإن عصى أو أخطأ أو نسي أو سها، بحيث إنّها ظلمة جزئية شخصية لا يرتفع معها دين الله من الأرض؛ لثباته وقراره بإمام الأصل الذي هو المعصوم في اعتقاداته وأقواله وأفعاله وأعماله، فثبتت آثارها على مَن تبعه وحذا حذوه، وأخذ بحجزته، ودان بدينه، وسلك منهجه، ومشى في طريقه، حتى وصل إلى ما أراده الله تعالى منه من طاعته وعبادته والانقياد له، فرضيه تعالى وأرضاه وجعل الجنّة مأواه ومثواه.

وأضرب لك مثلاً للفرق بين إمام الأصل ونائبه ينطبق على ما فصّلناه للفرق المذكور، وهو: أنّ الشمس إذا أشرقت على الأرض فالوقت نهار، وهو مضيء بالضرورة الوجدانية، كما أنّ المنازل المبنية ـ التي لا تدخل إليها الشمس ولا شيء من نورها ـ مظلمة بالضرورة الوجدانية، فهل ترى أنّ ظلمة ذلك المنزل يرفع كون وقت العالم حينئذ نهاراً مضيئاً؟ فالمنزل المذكور مثل النائب العاصي أو المخطئ ونحوهما، والشمس مثل إمام الأصل، والنهار والإضاءة مثل تبعته والسالكين في طريقته، ولله المثل الأعلى. ولو تعدّد السراج في المنزل المذكور لم يرفع كون الوقت ليلاً: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾[1].

(١) الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦.

الثاني: أنّ الإمام يجب اتّباعه والاقتداء به في أقواله وأفعاله وأعماله وأحكامه بإجماع الأمة[١] أولاً، وبدلالة اللغة عليه ثانياً؛ حيث إنّ حقيقة الإمام هو المتّبع والمقتدى[٢] به، ولحكم العقل بذلك ثالثاً بعد الاطلاع والعلم على كونه منصوباً من الله تعالى؛ لحكم العقل أيضاً بوجوب طاعة الله تعالى، وحينئذ فلو كان الإمام غير معصوم فأخطأ أو قال كذباً فإمّا أن يحكم الله تعالى بوجوب طاعته ويحكم العقل بها أيضاً وكذا الإجماع، أو لا.

فإن حصل الحكم من أحد الثلاثة، أو من الجميع كان حكماً بغير ما أنزل الله تعالى، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى حكم بالباطل، فيكون الله ـ جلّ وعلا ـ أو العقل أو الإجماع قد حكم باتّباع الباطل، فيكون الشيء الواحد حقاً وباطلاً، وهو محال. وإن لم يحصل الحكم المذكور فيكون اتّباعه وطاعته غير واجبة أو محرّمة فتبطل إمامته؛ ضرورة ارتفاع العلّة بارتفاع معلولها؛ حيث إنّ الاتّباع والطاعة معلولة للإمامة الواقعية الحقّة، فيخلو الزمان حينئذ من الإمام، فيلزم من الاستغناء عن عصمة الإمام وعدم اشتراطها فيه عدم الإمامة وأنّه يستغنى عنه.

فإن قلت: إنّ تعمّد الكذب من الإمام أو فعل المعصية غير واقع منه؛ لخوف العزل من أهل الحل والعقد، أو لخوف إعراض الناس عنه لو اطلعوا عليه، والنادر الخفي الذي لا يشعر به الناس لا عبرة به؛ لبقاء الهيئة والاتباع وعدم الخلل في أمور المسلمين، والخطأ قليل الوقوع، نادر الحصول، فلا يحصل منه المفاسد التي يختل معها نظام أمور المسلمين، مع أنّه قد ينبّهه غيره علي الخطأ، أو يلتفت إليه فيتداركه.

---

(١) الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩٦ ـ ٢٩٧. كتاب الألفين ١ : ٤٥، ١١٢ ـ ١١٣. كتاب أصول الدين: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) لسان العرب ١ : ٢١٤ـ أمم.

قلت: المفروض عدم اشتراط عصمة الإمام حينئذ؛ فهو ذو أحوال متعدّدة، صادقاً، ومطيعاً، وعاصياً، وكاذباً، وغافلاً، وساهياً، وناسياً، والقليل هو حالة الصدق والطاعة دون غيرها كما ترى. وقد يغتر بالتمنّع وعزة السلطنة وهيبة الرئاسة في قلوب الناس عن العزل أو إعراض الناس، مع أنّ ضعف الإيمان في أكثر الناس يدعوهم إلى ترك الإنكار وعدم الإعراض، مضافاً إلى ميلهم وانجذابهم إليه لما يصل إليهم من العطايا والهدايا والجوائز كما هو المشاهد المحسوس، وأهل الإيمان القوي إمّا مستضعفون أو قليلون كما لا يخفى.

فالغلبة والكثرة وأهل الشوكة من الأتباع يرون كذبه صدقاً، وباطله حقاً، ومنكره معروفاً؛ لما مُلئت بطونهم من الأموال ونالوه منه من الجاه والاعتبار، ولما هو المركوز في جبلاّت الأكثرين من حبّ الدنيا وزبرجها وزخرفها وزينتها وإن تظاهروا بشعار الإسلام والإيمان، كما قال سيد الشهداء أبو عبد الله الحسين عليه السلام: «**والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما درّت به معائشهم، فإذا مُحّصوا [بالبلاء][1] قلّ الديانون**»[2].

وهذا ـ كما ترى ـ برهانه معه يحصل بأدنى التفات.

فإن قلت: فما تقول في نَقَلة الأحاديث والروايات عن النبي صلى الله عليه وآله، أو عن إمام الأصل الذي هو خليفة النبي صلى الله عليه وآله مع عدم عصمتهم، فما تجيب به عن وجوب تصديقهم ومتابعتهم؟

نجيب به عن وجوب تصديق الإمام ووجوب متابعته؛ لأنّه إن أوجبَ الله سبحانه وتعالى طاعتهم والأخذ منهم مع كذبهم وغفلتهم وخطئهم كان حكماً

---

(١) في الأصل: (للبلاء)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تحف العقول: ٢٤٥. بحار الأنوار ٤٤: ٣٨٣.

بالباطل، وإن منع ذلك انسدّ باب النقل والرواية عن المعصوم؛ لأنّ الصدق في جنب الأحوال الأُخر من الكذب والخطأ والغفلة والسهو والنسيان قليل كما ذكرت، فلا يكون هو محلاً للوساطة والنقل والنيابة عن المعصوم فيختل نظام الشرع ولا يقوم له أساس.

قلت: كأنّك نسيت أو تناسيت عمّا ذكرنا سابقاً من الفرق بين الرئيس المطلق وبين نائبه ومَن يحكم عنه، والاختلال في الدين وانهدام أساسه وبنيانه من أصله إنّما هو حيث يكون الرئيس المطلق غير معصوم، دون نائبه ووكيله ومَن يحكي عنه؛ لأنّ اختلال الفرع واضطرابه لا يستلزم الاختلال والاضطراب في الأصل، بخلاف العكس، بل الفرع إذا كان كذلك لم يكن فرعاً على الأصل المذكور؛ فإنّ عين الينبوع الحلوة لا يؤثر فيها ولا يغيرها مرور بعض مائها على الأنهار الصغار في الأرض السبخة المالحة المرّة، بل يصح سلب مائها عن مائها فيقال: إنّ هذا الماء ليس من تلك العين، وحينئذٍ فالمضطر المحتاج إليه في الشرب والأغذية بتركه ويعرض عنه ويقصد ما فيه نفعه ومصلحته من الأنهار الصغار الأُخر الصافية إن بعدت عليه العين الأصلية؛ وإلاّ قصدها وقضى وطره منها، ولا عبرة بفاقدي الذوق والتمييز، أو مَن تربّى ونمت طبيعته على الماء المالح الأجاج؛ لحصول المجانسة والملائمة: أولئك ﴿أُوْلَئِكَ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾[1]، ﴿وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[2].

فافهم المثل ـ ولله المثل الأعلى ـ فإنّه مطابق حرفاً بحرف، ومنه تعرف أنّ ما يكذب فيه الناقل عن النبيﷺ، أو عن إمام الأصل أو يعصي فيه أو يُخطئ ونحوها

---

(١) التوبة: ٣٧.

(٢) الإسراء: ٧٢.

ليس من الفرعية في شيء، ولا يجوز اتباعه فيه مع التميز والمعرفة، ومع عدمها فالعذر حكم عقلي؛ لقبح التكليف مع الجهالة، وعلى ذلك دارت رحى الدين، وانتظمت شريعة سيد المرسلين من العذر في خطأ المجتهدين غير المقصّرين، بل عليه إجماع المسلمين، وجهة التصويب من البعض مرحلة أخرى.

الثالث: أنّه لو لم يكن الإمام معصوماً لكان في حال العصيان والخطأ ونحوهما مرؤوساً وتابعاً لغيره فتجب عليه طاعة غيره، فيكون إماماً في بعض الأحوال وغيره إماماً له في البعض الآخر، وهذا كما ترى ملعبة في الديانات ومفاسده أشهر من أن تبيّن.

الرابع: أنّه لو دار الأمر بين أن يكون الإمام هو المعصوم أو غيره، فالعقل مستقل بتعيّن الأول للإمامة والمتبوعية، وتعيّن الثاني للمأمومية والتابعية، ولا يترجّح الثاني بخصوصيات وجِدت فيه؛ لأنّ المفروض عدم نقص مَن يدّعي إمامته بفقد مثل تلك الخصوصيات مع مزية زيادة العصمة، ولا يمكن لأحد إنكار وجودها بعد النبي صلى الله عليه وآله؛ لِما عرفت من تواتر النقل من المؤالف والمخالف على وجودها في علي بن أبي طالب عليه السلام.

الخامس: أنّ الإمام لابدّ أن يكون منصوباً من الله سبحانه؛ لأنّه لطف ـ كما عرفته سابقاً ـ واجب عليه في الحكمة، فلو لم يكن معصوماً لكان تعالى مفوّتاً لغرضه الذي هو طاعة الأمة وعدم معصيتهم، واللطف ـ كما تقدّم ـ هو ما كان مقرّباً للطاعة ومبعّداً عن المعصية.

السادس: أنّ الإمام الأصل إذا لم يكن معصوماً فإمّا أن يكون عامياً أو مجتهداً، وعلى الأول يستحيل وجوب رجوع عامي مثله إليه في الأحكام؛ لعدم جواز الترجيح بلا مرجّح فضلاً عن المجتهد.

وعلى الثاني، فيلزم عدم جواز رجوع مجتهد آخر إليه؛ للإجماع على عدم

جواز رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر، فلابدّ ألاّ يكون إمام الأصل لا مجتهداً ولا عامياً؛ لأنّ العامي جاهل، والمجتهد معرّض للخطأ والغفلة والسهو والنسيان، ومعرّض لاحتمال المعصية والكذب، والإجماع والأدلة العقلية والنطقية على وجوب رجوع المجتهد والعامي إلى الإمام، فيلزم من ذلك اشتراط عصمة الإمام، وإلاّ لمَا وجب رجوع الفريقين إليه، وليس الوجوب المذكور إلاّ لكونه حاكياً عن النبيﷺ الحاكي عن الله سبحانه، فهو مثله إلاّ النبوة.

فإذا عرفت اشتراط عصمة الإمام، وعرفت أنّه ليس في ما بعد موت النبيﷺ رجل معصوم غير عليعليه السلام، علمتَ أنّه هو المتعيّن للإمامة والخلافة بعد موت النبي بلا فصل.

المقام الرابع

من الأدلة الدالة على أنّ الإمامة والخلافة لعلي بن أبي طالبعليه السلام بعد موت النبيﷺ بلا فصل، النصّ الدال على ذلك من الكتاب العزيز الذي ﴿لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [1] وهي عدة آيات. والكلام هنا يقع في أمور:

الأمر الأول: أنّه ربّما يورد على الاستدلال بالآيات القرآنية بلزوم الدور، وتقريره: إنّك قد ذكرت أنّ القرآن فيه المجمل والمتشابه ونحوهما ممّا يكون الاستدلال موقوفاً على بيان الإمام المعصوم، فإثبات إمامة الإمام المعصوم به دوري.

ويدفعه: أنّ دليل الإمامة المحكم منه وهو غير متوقف على الإمامة، ولا

---

(١) فصّلت: ٤٢.

يشكل إثبات الإمامة بالمحكم؛ حيث إنّه ظواهر ظنيّة الدلالة وإن كانت متونها قطعية، والنتيجة تتبع أخس المقدّمتين، فتكون إمامة عليعليه السلام ظنية، والإمامة عندكم ـ معاشر الإمامية ـ من أصول الدين ولابدّ فيها من اليقين، ولا يكفي فيها الظنّ والتخمين، فلا يصحّ الاستدلال بالآيات القرآنية على إثباتها.

قلت: إنّ من المحكم ما يسمّى بالنصّ، وهو ما لا يحتمل النقيض، واستدلالنا لإثبات إمامة عليعليه السلام به لا بغيره، مع أنّ الظواهر إذا اقترنت بالقرائن تتبدّل ظنيتها بالقطعية؛ لارتفاع احتمال خلاف الظاهر، فيصح الاستدلال بها حينئذٍ لإثبات الإمامة.

الأمر الثاني: أنّك حيث التزمت بأنّ في ألفاظ القرآن ما لا يحتمل النقيض كالنصّ منها، والظواهر المحفوفة بالقرائن، فيرتفع إيرادك على العامة الذي تقدّم من كون القرآن غير عاصم للإمام غير المعصوم؛ لأنّ النصّ والظواهر المحفوفة بالقرائن عاصمة للإمام غير المعصوم فلا تشترط عصمة الإمام، فإمّا أن تقول بأنّ النصّ والظواهر المحفوفة بالقرائن قطعية الدلالة فيرجع إليها الإمام غير المعصوم فلا تشترط عصمة الإمام، أو تقول: إنّها ظنية فلا يصح إثبات إمامة الإمام بها على مذهبكم معاشر الشيعة.

والجواب عن ذلك بالفرق بين المقامين؛ لأنّ الإمامة مسألة واحدة يمكن إثباتها والاستدلال لها بمقطوع الدلالة القرآنية، بخلاف تصرفات الإمام في أمور المسلمين وأحكام الديانات من العبادات والمعاملات والإيقاعات والحقوق والأحكام وما يعتبر منها وغير ذلك ممّا اشتمل على نوعه وكلياته مدوّنات العلوم وجزئياتها تتجدّد آناً فآناً ووقتاً بعد وقت، ولا يمكن أن

يحيط بها ويميّزها من مداليلها القرآنية إلاّ الوصي الذي هو باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله الإمام المعصوم علي بن أبي طالب عليه السلام، دون ممّن تسمّى أو سمّي بالإمام كما لا يخفى.

الأمر الثالث: أنّ الآيات القرآنية التي تقول بدلالتها القطعية على إمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل، هل هي بمرأى ومسمع من علماء العامة، أو لا؟

والثاني لا يمكن أن يقول به أحد. وأمّا على الأول، فإن كانت خفيّة الدلالة ـ ولو كانت قطعية ـ فهو غير جائز أن يصدر مثل ذلك من الله جلّ وعلا؛ حيث إنّ الإمامة الكبرى من أعظم مهمات الديانات، بل ليس أعظم منها ولا أهمّ عند الله تعالى بعد التوحيد والرسالة شيء، فلا يمكن أن يجعل دلائلها خفيّة؛ لتقويته غرضه تعالى بنفسه.

وإن كانت غير خفيّة الدلالة وإنّما هي واضحة جليّة فلا يمكن حينئذ ألاّ يفهمها العامّة ولا يدركون معانيها، وهم ـ كما ترى ـ قد أنكروا النصّ على إمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل في جميع الأزمنة لا من القرآن ولا من غيره، فلو فُرض أنّ منهم مَن هو معاند فيبعد كل البعد أن يكونوا كلّهم معاندين، وهذا يكشف على أنّ ما ادعيتموه من النصوص غير صحيح.

والجواب عنه: إنّ العامة على أقسام ثلاثة:

أحدهم: المنكرون للنصّ عناداً وجحوداً مع علمهم به كما قال الله ـ جلّ وعلا ـ في شأنهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾[1].

---

(١) النمل: ١٤.

وقوله عليه السلام [في قوله عزّ وجلّ][١]: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾[٢]؛ [قال][٣]: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا... ﴾[٤]...» إلى آخره[٥].

وهم المنافقون الذين حكى الله تعالى في شأنهم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[٦].

والصنف الثاني مقلّدة لا يهتدون إلى الحق سبيلاً ولا يعقلون قولاً وقيلاً إلاّ ما لقّنهم به كبراؤهم، ومشت عليه أمراؤهم، وزيّنته لهم علماؤهم، فهؤلاء الذين قال فيهم الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام: «وأمّا مَن دخل في ما دخلت فيه الناس على غير بغض ولا عداوة لأمير المؤمنين فهم من المرجون لأمر الله تعالى»[٧].

---

(١) من المصدر.

(٢) النحل: ٨٣.

(٣) من المصدر.

(٤) المائدة: ٥٥.

(٥) ونصّ الحديث كما في كتاب (الكافي): (عن أحمد بن عيسى قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾، قال: لمّا نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، اجتمع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض: ما تقولون في هذه الآية؟ فقال بعضهم: إن كفرنا بهذه الآية نكفر بسائرها، وإن آمنا فهذا ذلّ حين يسلّط علينا ابن أبي طالب، فقالوا: قد علمنا أنّ محمداً صادق فيما يقول ولكنّا نتولاه ولا نطيع علياً فيما أمرنا، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ يعرفون يعني ولاية علي بن أبي طالب، وأكثرهم الكافرون بالولاية). الكافي ١: ٤٩٣/ ٧٧.

(٦) التوبة: ١٠١.

(٧) انظر: الكافي ٨: ٢٠٢/ ٤٥٤. بحار الأنوار ٢٨: ٢٥٥.

وأمّا الصنف الثالث فهم من أهل الصنف الأول في مبادئهم، حتى ارتكز ذلك الاعتقاد في عقولهم، وتحكّمت الشبهة في أذهانهم، بحيث يرون خلافه منكراً وغيره باطلاً، إلى أن وصلوا إلى رتبة الفهم والتمييز وحصلوا العلوم النظرية الكسبية، ولكن لمّا دخلوا البيوت من غير أبوابها مشوا في غير طريق فأوصلتهم إلى المضيق، ففرّوا إلى إنكار الحق وتأويل دليل الصدق، وليس غرضهم العناد وإنّما ذهبوا إلى ذلك لكونه غاية بنيانهم ونتيجة مقدّماتهم؛ لأنّ باب الديانات محصور مخصوص بباب بيت في المدينة، بيت الوحي، والطريق ليس إلاّ هو، وليس فيه ولا منه ولا عنه القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة والاجتهاد في مقابلة النصّ، إلاّ أنّه لمّا ارتسمت ظلمة الإدبار عن الأكرمين الأبرار في جبلاّتهم وطبائعهم، واستولت الشبهات على مشاعرهم ومداركهم، رأوا المعوج مستقيماً والمنكوس معتدلاً وخلاف الطريق طريقاً، ولكنّها ﴿لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1]، ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾[2].

فزعموا أنّ القياس وأخواته دليلاً محكماً، وعارضوا به النصوص وقدّموها على منصوص القرآن وعلى الروايات النبوية. وهذا شيء معلوم من طريقتهم ومذهبهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يستبشع ولا يستبعد إعراضهم عن نصوص القرآن والسنّة، وتقديمهم ما ذُكر عليهما في الإمامة وغيرها، وأوّلوا نصوصها بتعسّفات بعيدة وتوجيهات ركيكة، ونحن نقول لهم: إنّ دين الله ليس بناقص، فيحتاج إليهم في تتميمه بما ذكروه من

(١) الحج: ٤٦.

(٢) النور: ٣٩.

الاعتبارات، فإن قالوا به ردّوا محكم الكتاب في قوله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]. وغير ذلك كثير.

والحاصل: إنّا نذكر الآيات القرآنية والنصوص النبوية تنبيهاً لهم إن تنبّهوا وقبلوا، وإلاّ فهي حجّة عليهم.

فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٢].

فإنّ الآية الشريفة نزلت في علي بن أبي طالب لمّا تصدّق بخاتمه في صلاته على المسكين باتفاق الخاصة[٣] والعامة[٤]، وقد تقدّم نقل ما عن بعضهم إن لم نؤمن بهذه الآية كفرنا، وإن آمنا بها فنؤمن بالجميع، ولكن نؤمن بها ولا نطيع علياً، حتى أنّ بعض علماء العامة أورد اعتراضاً على الشيعة بأنّكم تقولون: إنّ علياً عليه السلام إذا دخل في الصلاة لم يلتفت إلى ما سوى الله تعالى، وسماع الطلب من المسكين والالتفات إلى الخاتم، والالتفات إلى إصبعه والالتفات إلى نزعه منه وإعطائه المسكين منافٍ لما ذكرتم من حاله في الصلاة.

وأجاب بعضهم عن هذا الإشكال ناظماً له في بيتين:

يعطي ويمنع لا تلهيه سكرته ... عن النديم ولا يلهو عن الكاس

أطاعه سكره حتى تمكن من ... فعل الصحاة فهذا واحد الناسِ[٥]

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) التبيان ٣: ٥٥٩. مجمع البيان ٣: ٣٢٤.

(٤) شواهد التنزيل ١: ١٦١ ـ ١٦٤. أسباب النزول: ١٣٧.

(٥) كتاب الأربعين (الماحوزي): ١٤٦.

وبالجملة: فكون الآية الشريفة نزلت في حق علي عليه السلام لا إشكال فيه.

وأمّا وجه الدلالة؛ فلأنّ الولي هو المالك المتصرّف في المولّى عليه، كولي اليتيم، وولي المجنون، وولي تزويج المرأة، والملكية المطلقة للتصرّف المطلق هي لله جلّ وعلا، فهو ولي المخلوقين بالأصالة وأولاً وبالذات ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾[1]. ثم جعل تعالى ما هو له لنبيه محمد صلى الله عليه وآله، كما قال تعالى له صلى الله عليه وآله: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2]، ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾[3]، ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[4].

فكون ملكية التصرف لله تعالى ثم لمحمد صلى الله عليه وآله ممّا لا يتناكر ولا يتدافع، بل هو من ضروريات مذهب أهل الإسلام، فألفاظ الآية القرآنية بمكان من النصوصية في ذلك، مع ما اقترن بها من أداة الحصر، وهي (إنّما) لتضمّنها عقدين:

إيجابياً: وهو أنّ الولاية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله.

وسلبياً: وهو نفيها عن غيرها، فتزداد النصوصية بذلك إلى حدّ يقاربها من الضرورة.

وإنّما ذكر الله تعالى ذلك ـ مع بداهة معلوميته من دين الإسلام ـ لأجل التوطئة إلى ذكر ولاية علي عليه السلام؛ كي لا تنفر الناس ويحصل الرضا والإذعان، فأخذ تعالى في تدريجية البيان؛ للإثبات جرياً على النظم الطبيعي، يعني أنّ أصل الولاية لله تعالى، وأنتم تعرفون ذلك وتعتقدونه ولا تنكروه، وأنّه جعلها لنبيه محمد صلى الله عليه وآله كما ترونه متصرفاً فيكم مطلقاً، ولا يفعل ولا ينطق عن الهوى.

---

(١) الكهف: ٤٤.

(٢) سورة ص: ٣٩.

(٣) الضحى: ٥.

(٤) الأحزاب: ٦.

وحيث كان في سابق علمه تعالى أنّ محمداً صلى الله عليه وآله لا يبقى حياً إلى آخر الأبد جعل الولاية المذكورة بعده لعلي بن أبي طالب؛ إذ كان لها أهلاً ووجده تعالى لها محلاً، رأفة وشفقة ولطفاً بعباده؛ لئلاّ يكونوا غنماً بغير راعٍ يرعاهم، وقيّم من قبله عليهم، وولي يتصرف فيهم بما يصلحهم ويدفع عنهم مضارّهم، فقرن ولايته بولاية نبيه ورسوله المقرونة بولايته تنبيهاً على وحدة الولاية وأنّه تعالى هو جاعلها، فالنصوصية في الآية الشريفة ظاهرة جلية. وراجع التتميم الثالث؛ فإنّ فيه زيادة إيضاح لذلك.

الآية الثانية: قوله تعالى في شأن نبيه إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنّ الإمامة عهد من الله سبحانه ولا تكون من غيره، بقرينة الإضافة المفيدة للاختصاص، فتحصل النصوصية؛ لكونها له تعالى لا لغيره، وما هو له تعالى لا يناله ولا يحصله مَن اتصف بالظلم ولو آناً ما، فذو الظلم بمعزل عن ذلك العهد، ولذا قد جعل سبحانه وتعالى الظلم علة لعدم تناول صاحبه لذلك العهد. والمعنى: إنّي سأضع عهد الإمامة في ذريتك يا إبراهيم لكن في غير الظالم منهم؛ فإنّ ظلمه يمنعني أن أدنيه منّي وأقرّبه إلى عهدي، وليس غير الظالم إلاّ المعصوم، وليس المعصوم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام، فدلّت الآية الشريفة بالنصوصية على أنّ نصب الإمام لا يكون إلاّ من الله سبحانه، وأنّه لابدّ أن يكون معصوماً، وفاعل المعصية ظالم لنفسه كما قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾[2].

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) فاطر: ٣٢.

فـإن قلـت: إنّمـا جعـل الله تعالـى الإمامة لغير الظالم وهو أعم من المعصوم؛ لوجود العدل الثقة، فلا تدل الآية الشريفة على اشتراط العصمة في الإمام.

قلـت: العدل الثقة ظالم لنفسه بالقوة؛ لأنّه ممّن يمكن أن تصدر منه المعصية، والظلـم كـيفما كـان علّـة تامـة، ولـيس غيـر الظـالم ـ بكلا قسميه ـ إلاّ المعصوم. وأيضاً العدل قبل حصول العدالة ظالم، وعموم العلّة يشمله، وبعد حصول العدالة وفـرض مقارنـتها لأول البلوغ وإن أمكن إلاّ أنّه قبل البلوغ متلبّس بظلم نفسه ولو في الجملة فيدخل في العموم.

فـإن قلـت: إنّ الظاهـر من الظالم مَن كان كذلك بالفعل، فيبقى مَن تاب عن ظلمه أو مَن كان ظلمه بالقوة تحت عموم غير الظالم فلا تشترط عصمة الإمام.

قلـت: لـو جُعلـت الإمامـة لمـثل هـؤلاء فلا يخلو إمّا ألاّ يعرض لهما ظلم، أو يعـرض لهما ظلم، وعلى كلا التقديرين فيلزم إغراء الناس بالجهل وتضييعهم في ديانـاتهم مـن الله جـلّ وعـلا؛ لعـدم علمهـم بالمغيّبات حتى يعلموا أنّ إمامهم قد حدث منه ذنب ومعصية أم لا؟

فـإن قلـت: إنّ المفـروض أنّ الآيـة الشريفة دليل مستقل وقد أُتممت دلالتها بحكم العقل المذكور، فصار الدليل مركّباً من النقل والعقل.

قلـت: الآيـة الشريفة دليل مستقل ـ من حيث عموم الظالم لمن ذكروا الدليل العقلي ـ رافع لاحتمال إرادة خلافه؛ لكي تحصل نصوصية الدلالة.

ومـنها: قـوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1].

---

(١) يونس: ٣٥.

ولا ينكر نصوصية الآية الشريفة في دلالتها على اختصاص الإمامة بعد رسول الله بعلي إلاّ مكابر؛ لأنّ المعلوم عند الكل أنّ علياً عليه السلام ما احتاج إلى غيره في شيء من أمور السياسات والديانات غير ابن عمّه رسول الله، بل الكل محتاجون إليه وراجعون إليه إلاّ مَن عاند واستكبر كما هو جليّ ظاهر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرّوا بِاللَّغْوِ مَرّوا كِرَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً * أُولئِكَ يُجْزَوْنَ الغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَماً * خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ قد شهد بوقوع هذه الصفات من أناس وهو بصدد المدح لهم بها والثناء عليهم، وقد سألوه الإمامة ومحال ألاّ يجيبهم بعد أن بيّن أنّهم أهل للقرب منه، ولذلك بيّن تعالى أنّه أعطاهم ما أعطاهم في أخراهم، ومن المعلوم عند الكل أنّ المتصف بهذه الصفات والموسوم بهذه السمات هو علي بن أبي طالب عليه السلام، وولداه الحسنان وأمّهما الزهراء، وأولاد الحسين التسعة صلوات الله عليهم الذين هم مع رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الكُفّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ...﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفّارَ﴾[2].

أمّا أنّ علياً وأولاده الأحد عشر عليهم السلام أشدّاء على الكفار وأغاظهم الله بهم عليهم السلام؛

---

(١) الفرقان: ٧٢ ـ ٧٦.

(٢) الفتح: ٢٩.

لقتلهم، وتكسير أصنامهم، ونهب أموالهم، وسبي نسائهم وذراريهم واسترقاقهم، وغير ذلك من الشدّة والغيظ الظاهرَين، فهو معلوم لا يتناكر ولا يتدافع.

وأمّا الغيظ والشدة المعنويان فكذلك أيضاً أنّ المتصدّي لدفع اعتراضات الكفار وشبهاتهم على دين الإسلام هو عليعليه السلام وأولاده الأحد عشرعليهم السلام، فكم من جاثليق وحَبر وعالم صابئة ونصارى كسروا رايته، ونكّسوا أعلامه، واستظهروا عليه بالحجج الواضحة والبراهين اللامعة، بل أغاظوا أيضاً غير الكفار ممّن تسمّى بالإسلام من أهل البدع والضلال، كما نطقت بالجميع أهل التواريخ والسير من العامة والخاصة، وليس مَن ذُكرت صفاته وأمثاله ومدائحه في التوراة والإنجيل سواهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ القرآن الشريف وإن جمع كل شيء في ذاته ولكنّها متفرقة في ظواهره وبواطنه إلى السبعة أو السبعين، وكذا ظاهر ظاهره إلى السبعة أو السبعين، وكذلك تأويله إلى السبعة أو مع ما يتبع الأقسام الثلاثة أيضاً، ولا يمكن أن يدّعي أحد الإحاطة بذلك غير مَن نزل عليه، أعني محمداًصلى الله عليه وآله وخزانة علمه علي بن أبي طالبعليه السلام وأولاده الأحد عشرعليهم السلام، ولا يعلم تأويله إلاّ الله تعالى والراسخون في العلم، وهم علي وأولاده المذكورونعليهم السلام، فكونهم عالمين بجميع ذلك ممّا يعترف به المؤالف والمخالف، ويكفيك خبر الثقلين[2] المتواتر عند الفريقين.

---

(١) يس: ١٢.

(٢) وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأن وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض». وقد ورد بألفاظ مختلفة في الكثير من كتب الحديث. انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤٠/ ٦١. الأمالي (الطوسي): ٢٥٥/ ٤٦٠. ذخائر العقبى: ١٦. بحار الأنوار ٢٣: ١١٣. مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٣٨٨/ ٧٢٠. مجمع الزوائد ٩ : ١٦٣.

والقرآن الشريف وإن صحّ وصفه بالمبينيّة في الجملة إلاّ أنّه صامت، ولا يبيّن البيان التام الذي تحتاج إليه جميع الأمة وتقوم به الحجة على الكل، وترتفع به المعذرة، ويبطل به كل باطل، ويحق به كل حق إلاّ الشخص الإنساني الناطق، فالمبينيّة المطلقة معيّنة لكون الإمام هو علي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده الأحد عشر واحداً بعد واحد.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ (أُولي) جمع لا واحد له من لفظه، وهو بمعنى أصحاب، ومفرده صاحب، وقد أُضيف إلى الأمر فيكون المعنى: أطيعوا أصحاب الأمر، والإضافة تفيد الاختصاص كما هو المعلوم من حقيقتها، وحينئذٍ فالصور ثلاث: أصحاب الأمر في الواقع ونفس الأمر، أو مَن سمّوا أنفسهم بأصحاب الأمر وادّعوا ذلك لهم، أو مَن جعلهم الناس أصحاباً للأمر وإن لم يكونوا كذلك في الواقع ونفس الأمر.

وهنا صورة رابعة هي عين الأولى، وهي: مَن جعلهم الله أصحاب الأمر. والأمر هو جميع أوامر الله تعالى ونواهيه وما يتبعها أو يتوقف العمل بها عليه.

والأولى هي المتعيّنة للإرادة؛ بقرينة أنّه سبحانه وتعالى قرن وجوب طاعة أُولي الأمر بوجوب طاعة رسوله الذي جعله له رسولاً واقعاً وفي نفس الأمر، فأسلوب الآية الشريفة ـ من الاقتران والترتّب على وجوب طاعة الرسول ـ قرينة على ذلك، مع أنّ أُولي الأمر ألفاظ موضوعة للمعنى النفس الأمري الواقعي، وكذلك النسبة الإضافية واقعية أيضاً، ولا يمكن الصدق الحقيقي إلاّ إذا كان بجعل الله سبحانه.

---

(١) النساء: ٥٩.

وأمّا الاحتمالان الأخيران فلا يمكن إرادة أحدهما من اللفظ المذكور؛ لأنّ الأمر في الآية الشريفة هو أمر الله ـ جلّ وعلا ـ ودينه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾[١]، ﴿أَلاَ للّه الدّينُ الخَالصُ﴾[٢].

فالدين دينه، والأمر أمره، لا شركة لأحد من مخلوقاته فيه بجهة من الجهات، ولا يتصرف من وجوه التصرفات؛ لاستحالة الشركة لأحد مع مالك الأرضين والسماوات، بل قد نصّ تعالى على الاختصاص والحصر بتقديم الخبرين وتأخير المبتدأين في الآيتين، وأمرُ الله تعالى ودينه هو جميع ما شرّعه وسنّه لعباده على لسان نبيه وسيد رسله محمدﷺ من أوامره ونواهيه وحلاله وحرامه، وصحيح الأقوال والأعمال والأفعال، وجميع أحكامه من إحقاق الحق وإبطال الباطل.

والألف واللام الداخلة على (أمر) في آية الاستدلال عهدية كما لا يخفى على الخبير بصناعة أساليب الكلام، ويكون حينئذٍ معنى الآية: أطيعوا أصحاب أمرنا وأصحاب ديننا، والصاحب هو الملازم للمصحوب كما يفيده مفهومه، وقد نصّ عليه أهل اللغة أيضاً، وفي الدعاء: «اللهم أنت الصاحب في السفر»[٣]، و«يا صاحبي في وحدتي»[٤].

فصاحب الأمر والدين هو الذي لا ينفك عنه ولا يفارقه ويدور معه حيثما دار، ولا يمكن ولا يعقل أن يوجد ويتحقق الصاحب للأمر إلاّ لرجل أحاط خبراً بجميع ما أنزل الله سبحانه على نبيه ورسوله وعلم جميع علومه؛ للملازمة المذكورة التي قد عرفتها، ولم تحصل الإطاعة بجميع تلك العلوم إلاّ لمن وضعه

---

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) الزمر: ٣.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٥٥/ ١٤٤٥. الخصال ٢ : ٦٣٤.

(٤) بحار الأنوار ٨٦: ٢٣٥/ ٧٢.

الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[١].

ولا يكون حكيماً على الإطلاق إلاّ مع انكشاف تلك الحقائق، وهو الذي عنده علم الكتاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾[٢]، وعلي عليه السلام الراسخ في العلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[٣]، وهو باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله.

والحاصل: أنّ كون علي عليه السلام محيطاً بجميع علوم النبي صلى الله عليه وآله معلوم عند جميع المسلمين من العامة والخاصة، فهو المتعين لصاحبية الأمر ويكون هو القائم به بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل، ويصح إيجاب الله سبحانه وتعالى على الخلائق طاعته، بل يجب ذلك بحكم العقل؛ لأنّ طاعته طاعة الله تعالى حقيقة، ومعصيته معصية الله حقيقة؛ إذ لا يأمر إلاّ بما أمر الله، ولا ينهى إلاّ عمّا نهى الله تعالى؛ لأنّه عالم بالجميع ومعصوم عن العصيان والخطأ والزلل والغفلة والسهو والنسيان، بل لو أمكن صدور واحدة منها لم يكن صاحباً للأمر، وقد أخبر الله تعالى بأنّ منكم مَن هو صاحب الأمر وقد أوجب طاعته، فتكون الآية الشريفة أيضاً دليلاً على اشتراط عصمة الإمام مع دلالتها على إمامة علي عليه السلام كما عرفت.

كما أنّه ظهر لك من ذلك أيضاً عدم صحة صدق الصاحب للأمر على أبي بكر وعمر وشبههما؛ لمعلومية غلبة الجهل والاحتياج في المسائل إلى الرجوع إلى علي عليه السلام وأولاده الأحد عشر، بل هو بديهي عند أتباعهم أيضاً، بل دعوى ذلك أشبه شيء بمَن سمّى بعض المخلوقين بالإلوهية والربوبية، حتى قال الله

---

(١) الزخرف: ٤.

(٢) الرعد: ٤٣.

(٣) آل عمران: ٧.

سبحانه وتعالى في شأنهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾[١]، ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾[٢].

بل دعوى ذلك مستحيلة، وإلاّ لانفكّ الصاحب عن المصحوب، ويلزم أنّ الله سبحانه وتعالى إمّا جاهل حيث يوجب طاعة مَن يأمر بما نهى عنه وينهى عمّا أمر الله تعالى به، أو أنّه تعالى عالم ولكنّه فاعل للعبث في أوامره ونواهيه إذا وجّب طاعة مَن يعلم من مخالفته، ومفوّت أيضاً لغرضه بنفسه، وكلاهما قبيحان.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنّ الفاء إمّا سببية أو تفريعية، وعلى الأول يكون وجوب الحكم بالحق علّة لجعل داود عليه السلام خليفة، وعلى الثاني يكون الأمر بالعكس، أي أنّ جعل الله تعالى داود عليه السلام علّة لوجوب الحكم بالحق.

وعلى كلا التقديرين فوجوب الحكم بالحق بين الناس ثابت في جميع الأزمنة باتفاق الأمة، فلابدّ أن يجعل الله له خليفة في كل زمان، والنبي صلى الله عليه وآله في حياته هو خليفة الله في الأرض، ولا يمكن أن يكون الخليفة بعده إلاّ مَن يعلم بجميع الأحكام حتى يحكم بالحق، وليس هو إلاّ علي بن أبي طالب، فيتعين هو للخلافة بعد رسول الله بلا فصل.

ومنها: قوله تعالى في شأن آدم خطاباً للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ

---

(١) النجم: ٢٣.

(٢) العنكبوت: ١٧.

(٣) سورة ص: ٢٦.

خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ...﴾، إلى أن قال تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تعلمون﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ الملائكة جعلت الإفساد وسفك الدماء علّة لعدم جعل الخليفة، والله سبحانه قرّر الملائكة على العليّة المذكورة ولكن أجابهم بأنّ مَن أجعله خليفة ليس كذلك؛ لأنّي أعلم ما لا تعلمون، فإنّ مَن أجعله أنا خليفة في الأرض لابدّ أن يكون مصلحاً حاقناً للدماء، فإذا كان الإفساد وسفك الدماء لعدم الجعل كان الضد ـ الذي هو الإصلاح وحقن الدماء ـ علّة للجعل؛ لأنّ علّة العدم يلزم كون ضدّها علّة للوجود، لكن في الضدين اللذين لا ثالث لهما، وهنا كذلك؛ لأنّ الخليفة لا ينفك عن التصرف إمّا بإصلاح أو بإفساد، وحيث كان الإصلاح لابدّ منه في كل زمان وجب على الله سبحانه أن يجعل له خليفة في كل زمان، وبعد موت النبيﷺ لم يدّعِ الجعل من الله تعالى لأحد غير علي ابن أبي طالبعليه السلام، فيتعيّن أنّه هو الذي جعله الله خليفة بعد النبيﷺ بلا فصل؛ لأنّه هو الذي لا يفعل إلاّ الإصلاح، ولا يحقن الدماء غيره إلاّ ما سفكته حدود الله وأباحته شرائعه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ التقوى الحقيقي هو كون العمل الباطني والظاهري طبق مراد الله تعالى وكذلك الترك، ومن المعلوم أنّ هذا المعنى لا يحصل إلاّ إذا كان مأخوذاً من صادق مع الله حقيقة في أفعاله وأقواله وأعماله في سرّه وعلانيته، بحيث لم يفقده الله حيث يحب، ولم يجده حيث يكره، وما ذاك إلاّ المعصوم.

وأيضاً أنّ الصادق الحقيقي[3] مع الله سبحانه وتعالى هو مَن جعل نفسه وقفاً

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) التوبة: ١١٩.

(٣) في الأصل: زيادة (هو) بعد (الحقيقي)، وما أثبتناه موافق للسياق.

على طاعته، بحيث لا يقول إلاّ بقول، ولا يسكن ولا يتحرك إلاّ بأمر الله، ظاهراً وباطناً في السرّ والعلانية، فلذلك جعل الله سبحانه وتعالى التقوى في اتّباعه والكون معه، وليس هو بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنّه هو الذي يهدي إلى الحق ويعمل به، وينهى عن الباطل، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وليس الإمام إلاّ المتبوع المقتدى به.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ الآية قد نصّت على أنّ الركون واتباعه إلى الظالم سبب لدخول النار، والظالم يعمّ الظالم بالفعل أو بالقوّة، بل الظالم هو مَن يحكم بغير ما أنزل الله، فيجب الركون والاتباع لغير الظالم، وليس هو إلاّ المعصوم، وليس المعصوم بعد النبي صلى الله عليه وآله إلاّ علياً عليه السلام، وهو معنى كون إمامته وخلافته من الله تعالى، فيتعين هو للإمامة دون غيره.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ...وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ المؤمن الحقيقي التام هو العامل بجميع مراد الله تعالى، ولا تحصل منه مخالفة له طرفة عين لا في سرّ ولا علانية، ولا يسهو ولا يغفل ولا ينسى ولا يخطى عن ذلك، وهذا كما ترى لا يحصل ولا يوجد إلاّ في المعصوم عليه السلام، وليس المعصوم الموجود بعد النبي صلى الله عليه وآله إلاّ علياً عليه السلام، فمفهوم الشرط دال على وجوب اتّباعه وترتّب دخول الجنّة عليه بمقتضى المقابلة؛ فهو إخبار بمعنى إنشاء الوجوب من الله سبحانه وتعالى، وليس معنى وجوب الاتباع

---

(١) هود: ١١٣.

(٢) النساء: ١١٥.

إلاّ لكون المتبوع قد جعله الله سبحانه مقتدى للأمة وإماماً لهم.

ومعنى (نولّه ما تولّى) في المنطوق أنّ الله سبحانه يتركه وهوى نفسه؛ حيث اتّبع الباطل بتبعيته لأهله خذلاناً من الله تعالى له لا رضاً ومحبة لذلك، ويمكن تقرير الاستدلال بجعل السبيل كناية عن المتبوع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ كلّ مَن يجعل له ولياً غير الله سبحانه فإنّما هو للحاجة والعجز عن التصرف بنفسه في ما له التصرّف فيه، كما هو المشاهد المحسوس، والحاجة والعجز ضعف وذلة يجلّ عنهما الله الحقّ سبحانه وتعالى؛ إذ هو القادر قدرة لا تتناهى، والغني المطلق العزيز الجبار المتكبر، فهو سبحانه يتخذ ولياً وينصّبه من العزّ والتجبّر والتكبّر والتنزّه، فلابدّ أن يجعل له في كل زمان ولياً له على خلقه بمقتضى مفهوم الوصف الظاهر، بل الصريح في العلّية، وليس بعد النبيﷺ أحد قابل لذلك ومحل لما هنالك غير علي بن أبي طالبعليه السلام، فيتعين كونه هو المنصوب من الله تعالى للولاية والإمامة، فهو الولي من الله تعالى على خلقه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ علي بن أبي طالبعليه السلام هو الإمام بعد النبيﷺ بلا فصل، الذي ملّكه الله تعالى التصرّف في أمور المسلمين دون غيره، من حيث اجتماع الأمور الثلاثة فيه، ولم توجد في غيره، أمّا أنّ الله سبحانه وتعالى اصطفاه أي

---

(١) الإسراء: ١١١.

(٢) البقرة: ٢٤٧.

جعله صفوة من بريته، فقد عُلم من مكارم أخلاقه، وإيثاره رضا الله تعالى، وجِدّه وكَدّه في طاعة الله، وزهده في هذه الدنيا، ورغبته في ما عند الله بما لا يلحقه لاحق ولا يسبقه سابق غير ابن عمّه محمدﷺ، وقد شاع ذلك وذاع وملأ الأصقاع والأسماع.

وأمّا بسطة الجسم ـ التي هي كناية عن الشجاعة ـ فناهيك، وكذلك العلم الغزير الذي استودعه رسول اللهﷺ، وكيف لا تجتمع فيه هذه الصفات وهو تربية النبي ورضيع ثدي الوحي؟! وقد نصّ الله سبحانه على أنّ هذه الصفات الثلاث هي العلة في جعل الله تعالى طالوت ملكاً، وهي موجودة في علي بن أبي طالبعليه السلام، فيكون هو المجعول من الله تعالى لملكية التصرف في أمور المسلمين، وخليفة الله بعد رسوله على العالمين.

ومنها: قوله تعالى خطاباً لنبيه محمد: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[1]، مع ضمّ قوله تعالى في آية أخرى إليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[2].

فدلّ مجموع الآيتين على أنّ الهادي[3] في كل زمان هو مَن جعله الله تعالى إماماً، ولا ينطبق ذلك إلاّ على مذهب الشيعة القائلين: إنّه لابدّ في كل زمان من الإمام المعصوم، الذين أولهم بعد رسول اللهﷺ علي بن أبي طالبعليه السلام.

وبالجملة: فالآية القرآنية صريحة المقالة، نصّ في الدلالة على أنّ الإمامة بعد النبي ـ بلا فصل ـ لعلي بن أبي طالب، فبعضها خاصّة به، وبعضها تشمل أولاده الأحد عشرعليهم السلام، وما لم نذكره منها كثير تركناه خشية التطويل، وما ذكرناه منها فيه الكفاية وزيادة.

---

(١) الرعد: ٧.

(٢) الأنبياء: ٧٣.

(٣) في الأصل زيادة: (هو) بعد (الهادي)، وما أثبتناه موافق للسياق.

المقام الخامس

الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله الدالة بالنصوصية من النبي صلى الله عليه وآله على أنّ الإمام بعده بلا فصل هو علي بن أبي طالب عليه السلام.

أولها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»[1]، وهو متواتر عنه صلى الله عليه وآله عند الخاصة والعامة.

وجه الدلالة: أنّ معنى المدينة هو محلّ الإقامة والاستقرار، يقال: مدن الرجل بالمكان إذا أقام به[2]، فالمدينة محتوية على المقيم بها ليس شيء منه خارجاً عنها بحيث لا تكون محتوية عليه، وإلاّ لم تكن مدينة له، ولابدّ لها من باب يخرج منه ثمار الأغذية ومنافع الأمة ممّا فيه كفاية المحتاجين، وبه يسدّ فاقة الضعفاء المساكين، ويكون الزائد على الواحد المذكور عبثاً غير مرغوب ولا محبوب، فشبّه رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه بالمدينة للعلم، ووجه الشبه كونه محتوياً على العلم، و(أل)في (العلم) للعهد، أي العلم الذي أنزله الله تعالى، وشبّه العلم بالشخص المقيم؛ حيث لم يكن له أهل للحمل سواه، وجعل باب تلك المدينة المختص بها والمختصة به علي بن أبي طالب عليه السلام؛ للملاءمة والمناسبة والمجانسة؛ لعدم مجانس ولا ملائم ولا مناسب سواه، فقال صلى الله عليه وآله: «**وعلي بابها**»، مع أنّ السَوق يدلّ على كونه عليه السلام هو الباب لا غيره؛ لأنّ النبي لمّا كان مبيّناً لكونه مدينة للعلم فهو بصدد اختصاصه بتلك المدينة، فهو أيضاً متبيّن لكون علي باباً لها، وبصدد اختصاصه بالباب، مع أنّ الإضافة تفيد الاختصاص أيضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ما تحتاج إليه الأمّة من جميع أحكام الدين ـ ممّا فيه

---

(١) الأمالي (الصدوق): ٤٢٥. تحف العقول: ٤٣٠. فرائد السمطين ١ : ٩٨/ ٦٧. المعجم الكبير ١١ : ٥٥. المستدرك على الصحيحين٣ : ١٢٦. مجمع الزوائد ٩ : ١١٤.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣: ٥٥/ مادة ـ مدن.

صلاح دينهم ودنياهم ـ فهو في تلك المدينة وليس لأحد غنى عنها، وليس لها طريق إلاّ من ذلك الباب، فلابدّ للكل من الرجوع إليه واتّباع ما لديه والاقتداء بهداه، وهذا هو معنى الإمام الذي هو بلا فصل خليفة سيد الأنام.

ومنها: قول النبي في حديث المنزلة المتواتر عن النبيﷺ بين الفريقين، وهو قوله لعلي: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبي بعدي»[1].

والعموم في الجملة في مثل ذلك التركيب لا إشكال ولا كلام فيه، وإن اختلف في العموم بأنّه يعمّ جميع الأحكام الظاهرة والخفيّة أو خصوص الظاهرة، والأقرب العموم للكل مع عدم القرينة، وأمّا حيث توجد ـ كما في ما نحن فيه ـ فلا إشكال في العموم.

والحاصل: فوجه الدلالة أنّ النبيﷺ جعل علياًعليه السلام بمنزلته، أي كما أنّ هارون بمنزلة موسى فأنت يا علي بمنزلتي، ولا شك أنّ هارون كان خليفة موسى كما نطق به قرآن نبينا محمدﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَتَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

فكون هارون خليفة موسىعليه السلام على قومه ممّا لا إشكال فيه، وكذلك لا إشكال في كون الخلافة من أظهر الأحكام، فموسىعليه السلام قد جعل هارون خليفة له، وعروض موت هارون قبل موسى لا أثر له في تغيير الجعل بعد وقوعه؛ إذ لو بقي حياً بعد موسى لم ترتفع خلافته، فأثبتَ نبينا محمدﷺ لعلي منه ما كان لهارون من موسى، فيكون رسول اللهﷺ قد جعل علياًعليه السلام خليفة له، فهو

---

(١) الكافي ٨: ٧٥/ ٨٠ . الأمالي (الصدوق): ٢٣٨. تحف العقول: ٤٥٩. مسند أحمد بن حنبل ٣: ٤١٧/ ١٠٨٧٩. صحيح مسلم ٧: ١٢٠. سنن ابن ماجة ١ : ١٢١/٤٥.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله بجعله، والعموم في التنزيل هنا يدل عليه الاستثناء الذي لا يكون إلاّ من العموم. ثم راجع التتميم الرابع فإنّك ترى ما فيه من التفصيل.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله متواتراً بين الفريقين: «**إنّي تارك فيكم الثقلين لن تضلّوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله تعالى وعترتي أهل بيتي**»[1].

وجه الدلالة: أنّه نصّ صلى الله عليه وآله على أنّ الهداية في اتّباع الثقلين، والضلال في تركهما والإعراض عنهما، وأمر بالتمسّك بهما، ومن المعلوم أنّه ليس المراد منه الانضمام على جهة الشرطية بحيث يكون التمسك بالعترة مشروطاً بمطابقة قولهم للقرآن ظاهراً، وأمّا حيث لا يطابقه في الظاهر فلا؛ حيث إنّ القرآن الشريف ألفاظ ودلالة ظواهرها ظنّية، فكيف بمتشابهاته ومجملاته وناسخه ومنسوخه؟ مع أنّه قد نصّ المحكم منه على أنّه لا يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم، وليس الراسخون في العلم إلاّ عترة النبي صلى الله عليه وآله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وبالجملة: فألفاظ القرآن على ثلاثة وجوه:

أحدها: هو نصّ في ألفاظه غير محتمل للخلاف.

والثاني: ما هو ظاهر لكنّه يحتمل الخلاف.

والثالث: ما هو متشابه مجمل.

أمّا الأول، فهو محلّ لوجوب التمسّك به استقلالاً؛ لتبيّنه بنفسه، فلو ورد عن العترة الطاهرة ما يطابقه كان كل منهما دليلاً مستقلاً، ولا مانع من عقل أو شرع

---

(١) انظر: بصائر الدرجات: ٣/٤٣٣. دعائم الإسلام ١: ٢٧ ـ ٥١/٢٨. دلائل الإمامة: ٢٠ . الأمالي (الصدوق): ٥٠٠. كمال الدين وتمام النعمة: ٦٤. كفاية الأثر: ١٣٧. الإرشاد ١: ٢٣٣ . المعجم الكبير ٣: ٦٥ ـ ٦٦/ ٢٦٧٨.

أو عرف أو لغة عن تعدّد الأدلّة، بل اجتماعهما خير وزيادة بركة.

وأمّا الثاني فيحتاج في التمسّك به إلى تتميم إلغاء احتمال الخلاف بما يرجع في الآخرة إلى الشرع، ولذلك لو ورد عن النبيﷺ أو العترة ما يدل على عدم إرادة الظاهر وجب رفع اليد عنه، كما ترى في دليل (لا ضرر ولا ضرار)[1] بالنسبة إلى عمومات أدلّة الواجبات.

والثالث ما هو محتاج إلى بيان العترة ولا يجوز المصير إلى أحد محتملاته من دون بيانهم وتفسيرهم؛ لكون ألفاظ القرآن الشريفة صامتة تحتاج إلى الإمام الناطق ينطق بمعانيها، ويبين ظاهرها وخافيها، ولذلك وجب اتّباع قوله مطلقاً وإن خالف ظاهر القرآن.

وأمّا لو قالت العترة على جهة اليقين بما يخالف النصّ من القرآن كشف ذلك على أنّ النصوصية مجرد دعوى، لا أنّها نصوصية حقيقية كما لا يخفى، فالعترة يجب اتّباعهم والرد إليهم مطلقاً حيث لا يوجد في القرآن وفي ما فسّروا به القرآن؛ لنصّ النبيﷺ على ذلك في الخبر المذكور، وليس الإمام إلاّ مَن يجب اتباعه والاقتداء به، وأول العترة علي بن أبي طالب فيكونعليه السلام هو الإمام بعد النبيﷺ بلا فصل.

ومنها: قول النبيﷺ لمّا رجع من حجّة الوداع ووصل إلى خُم ـ أو أنّ اسمه غدير خُم، والأمر سهل في ذلك ـ أمرﷺ أن تُجمع له الرحال والأقتاب كهيئة المنبر، وصعد عليها رسول اللهﷺ وأصعد معه علي بن أبي طالبعليه السلام، ثم خطب خطبة ذكر فيها من الثناء والمدح لله سبحانه، والوعظ للناس والحث على

---

(١) الكافي ٥: ٤/٢٨١. معاني الأخبار: ٢٨١. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٨ / ٧٢٧. سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤/ ٢٣٤٠، ٢٣٤١. السنن الكبرى ٦: ٦٩. المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٧ ـ ٥٨. مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

التقوى والتخويف من النار والترغيب في الجنة بما ينبغي ممّا يقتضيه الحال، ثم قال صلى الله عليه وآله مخاطباً للمسلمين: «**ألست أولى بكم من أنفسكم؟**». قالوا جميعاً: بلى، يا رسول الله. فقال: «**مَن كنت مولاه فهذا علي مولاه**»[1].

وقد شهد ذلك المشهد وحضر ذلك الموقف سبعون ألفاً أو يزيدون، من جميع القرايا والبوادي وأهل المدن ممّن دخل في الإسلام، فهذا الخبر الشريف قد بلغ في التواتر عن النبي إلى ما يزيد على حدّ الضرورة، حتى أنّه نُقل عن بعض علماء العامة أنّه قال: إنّ خبر الغدير قد وصل إليّ من خمسمائة طريق، ولكن لمّا تحكّمت الشبهة في الإنسان فإزالتها صعب من الأذهان.

ولذلك لمّا ضاق الخناق على العامة أخذوا في القال والقيل، وتسلّكوا في غير سبيل، وأوّلوا ذلك الدليل، فصرفوا لفظ المولى عن ظاهره وعمّا اقتضَته قرائن إرادته المقترنة به إلى ما لا يليق، فقالوا: إنّ من جملة معاني المولى ابن العمّ، والمحبّ، ومالك الرُقّية، والمعتَق ـ بالفتح ـ والعاقبة، ولِما يلي الشيء من خلفه وأمامه الذي هو جاره. ويشهد للأول قول الشاعر:

---

(١) الكافي ١ : ٣٥٥. /٣. المسترشد: ٤٦٧/ ١٥٨. الخصال: ٢١٩. المجازات النبوية: ٢١٧. الإرشاد ١ : ١٧٦ . الشافي في الإمامة ٢ : ٢٥٨. الأمالي (الطوسي): ٢٢٧ / ٣٩٨. مناقب آل أبي طالب٢ : ٢٢٩. روضة الواعظين: ١٠٣. الاحتجاج١ : ٧٥. الطرائف: ١٢١، ١٤٦/ ٢٢٠. كتاب الولاية (ابن عقدة): ١٥٥ـ ٢٥٥. مسند أحمد بن حنبل١: ١١٨. المصنف (ابن أبي شيبة) ٧: ٤٩٥. تأويل مختلف الحديث: ٤٤. المعيار والموازنة: ٢١٠. سنن ابن ماجة ١ : ٤٥/ ١٢١. سنن الترمذي ٥ : ٢٩٧ / ٣٧٩٧. فضائل الصحابة(النسائي) : ١٤. مسند أبي يعلى ١١ : ٣٠٧. المعجم الكبير(الطبراني) ٤ : ١١٧، ١٧٤. المستدرك على الصحيحين ٣ : ١٠٩، ١١٦. تاريخ بغداد ٧: ٣٨٩. الاستيعاب ٣ : ١٠٩٩. تفسير الثعلبي ٤ : ٩٢. المناقب (الخوارزمي): ٧. تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١١٤ ـ ١١٦. شرح نهج البلاغة ٢ : ٢٨٩. تفسير الرازي ١٢: ٤٩. ذخائر العقبى: ٦٧. أسد الغابة ٢: ٢٣٣. تفسير القرطبي ١ : ٢٦٦. ميزان الاعتدال ٣ : ٢٩٤. تهذيب الكمال ١١ : ٩٠. مجمع الزوائد ٩ : ١٠٣ـ ١٠٤. الجامع الصغير ٢ : ٦٤٢/ ٩٠٠٠. الدر المنثور ٢ : ٢٥٩.

مهـــــلاً بنـــــي عمّـــــنا مهـــــــلاً مواليـــــــنا[١]

ومثل العاقبة كما في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ﴾[٢].

وهـذه المعاني المذكورة ونحوها ـ كما ترى ـ لا يمكن إرادتها من الخبر الشريف.

أمّـا الأول، فهـو معلوم عند جميع المسلمين كون علي ابن عمّ رسول الله، وكـل مَـن يكـون أحـدهما ابـن عمّـه فالآخـر كـذلك، فهـذا المعنـى لا يليق إرادته، بل هو عبث؛ لأنّه تحصيل للحاصل فيكون قبيحاً.

ولـيس النبـيﷺ مالكاً الرقبة للمسلمين بحيث يجوز له بيعهم، ولا أنّهم معـتقون لـه، كمـا أنّـه لا معنى لكون النبيﷺ عاقبة المسلمين. ومثله كون النبـي خلـف المسلمين أو أمامهم أي جارهم. فيتعين كون المراد منه ملكية الطاعـة كمـا يشـهد لـه الإطـلاق المـتعارف، فـتقول: فلان مولاي، أي مالك طاعتـي، بـل لا يفهـم منه عند إطلاقه ـ لفظ المولى ـ إلاّ هو، بل لعلّ الانفهام المذكـور يفـيد الحقـيقة الـواحدة ويلحـق مـا سـواه مـن المعانـي بالمجازيـة البعـيدة، بـل إرادة مـا نقـول من ملكية الطاعة هو المتعين وله شواهد متعددة مقترنة باللفظ:

---

(١) هذا صدر من بيت للفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، وعجزه ـ كما نصّ عليه المبرد في الكامل ـ هكذا: لا تنبشوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدفُونَا

انظر: الكامل في اللغة والأدب ٢ : ٣٤٧. التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٨٧. أعيان الشيعة ٨: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. تفسير القرطبي ١١ : ٧٨.

(٢) الحديد: ١٥.

أحـدها: اهـتمام النبي بهذا الأمر من جلوسه عن المسير وليس الوقت ممّا يصلح للنزول.

ثانـيها: أنّ المكان ليس صالحاً للنزول فيه؛ لعدم الكلأ والماء، مع أنّ أهل اللغة نُقل عنهم أنّ غدير خم موضع موهوم.

ثالـثها: أنّـه أمـرَ أن تُجعل له الرحال والأقتاب كهيئة المنبر؛ حتى إذا رقاه يشرف على الناس ويسمعون ما يقول ويسمع ما يقولون.

ورابعهـا: أنّ أفعالـه لمصـالح الـناس الدنـيوية والأخروية، ولم يكن شيء أعظم من الإمامة بحيث لا تطيع الناس بعده.

وخامسـها: أنّـه قـال ﷺ للـناس وأخذ منهم الإقرار على أنفسهم: «ألست أولـى بكـم مـن أنفسكم؟»، فأجـاب الجميع: بلى، يا رسول الله. ثم قال: «مَن كنت مولاه فعلي مولاه».

فتعقيـبه ذلـك بعـد الاعتـراف بأنّه ﷺ أولى بالمسلمين من أنفسهم قرينة لفظية علـى أنّ مـراده ﷺ أنّ مَن كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه، وهذه هي الإمامة الكبرى والرئاسة العظمى على المسلمين.

مـع أنّ الغزالـي ـ وهو من علماء العامة ـ نقل أنّ عمر بن الخطاب قال بعد ذلك: بخٍ بخٍ لك يا علي، أصبحت اليوم مولى المؤمنين.

وسـلّم علـيه بالأمـر، فقـال: السـلام علـيك يـا أميـر المؤمنـين ورحمـة الله وبركاته[1].

وقـد نظّمـت الشـعراء فـي ذلـك الشـأن ـ في ذلك المكان ـ من المدح في

(١) سر العالمين وكشف ما في الدارين ١ : ٤. وانظر: الدر النظيم: ٢٦٩. نفحات الأزهار ٩ : ١٨٤ ـ ١٨٥. المناقب (الخوارزمي): ٩٤. تذكرة الخواص: ٦٤.

علي عليه السلام وأهل بيته ما ينطبق على الحال، ومن جملتهم: عمرو بن العاص[١]، وهو من أعدا الناس لعلي وأهل بيته قال:

بآل محمد عُرف الصواب ... وفي أبياتهم نزل الكتاب

وهم حُجج الإله على البرايا ... بهم [وبحكمهم][٢] لا يُستراب

ولا سيما أبو حسن علي ... له في الحرب مرتبة تهاب

إذا نادت صوارمه نفوساً ... فليس لها سوى نعم جواب

إذا لم تبرأ من أعدا علي ... فما لك في محبته ثواب

علي [الدر][٣] والذهب المصفّى ... وباقي الناس كلّهم تراب

[وضربته كبيعته][٤] بخُمٍ ... مَعاقِدُها من القوم الرقاب

[هم][٥] النبأ العظيم وفُلك نوح ... وباب الله وانقطع الخطاب

وإنّما ذكرناه مع عدم مناسبة وضع الرسالة لذكر الأشعار؛ لِما فيه من الشهادات المتعددة:

فالبيت الأول فيه شهادتان ويلزمهما الاعتراف بإمامتهم وأنّهم خلفاء جدّهم صلى الله عليه وآله.

---

(١) تقدّم في الصفحة ١١١، الهامش (٢) نسبة هذه الأبيات في بعض المصادر لغير عمرو بن العاص، فراجع.

(٢) في الأصل: (وبجدّهم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (التبر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل: (وبيعته كضربته)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل: (هو)، وما أثبتناه من المصدر.

والفقرة الأولى من البيت الثاني اعتراف بإمامتهم لجميع الأمة. والفقرة الثانية اعتراف بعصمتهم.

وفي البيت الخامس اعتراف بأنّ مَن عادى علياً فهو في النار، ومَن أحبّه فهو في الجنة.

وفي البيت السادس شهادة بأنّ علياً عليه السلام مالك الناس وسيدهم ورئيسهم.

وفي البيت السابع شهادة على صحة بيعة يوم الغدير.

وكذلك النبأ والفُلك والباب مناقب شهد العدو بها.

مع أنّ علي بن أبي طالب احتجّ على إمامته بخبر يوم الغدير في يوم السقيفة[١] ولم يُنكر عليه.

ومنها أيضاً: ما روي متواتراً أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أقضاكم**[٢] **علي**»[٣].

وجه الدلالة: أنّ علياً عليه السلام قد بلغ إلى رتبة في القضاء لم يصل إليها أحد من الناس غير رسول الله صلى الله عليه وآله، والقضاء يلزمه الإمامة؛ لأنّه ما لم يكن إماماً فلا يجوز له القضاء، فيثبت من كون علي عليه السلام قاضياً أصل إمامته، ومن كونه أقضى الناس يلزم أنّه إمام الأئمة فضلاً عن غيرهم، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «**علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار**»[٤]، وهو أيضاً متواتر بين الفريقين.

---

(١) الإرشاد ١ : ٣٥١. الاحتجاج ١ : ١٨٤ ـ ١٨٥. بحار الأنوار ٢٨: ١٨٥ ـ ١٨٨.

(٢) في الأصل: زيادة (بعدي) بعد (أقضاكم)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) شرح الأخبار ١ : ٩١. النكت الاعتقادية: ٤١. الاحتجاج ٢ : ١٦٣. مناقب آل أبي طاب ١ : ٣١٣. سعد السعود: ٢٠٩. بحار الأنوار ٤٠: ٨٧ . تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٥٤٣. تاريخ مدينة دمشق ٥١: ٣٠٠. شرح نهج البلاغة ١ : ١٨، ٧ : ٢١٩. تفسير القرطبي ١٥: ١٦٢. المواقف (الإيجي) ٣ : ٦٢٧.

(٤) الشافي في الإمامة ١: ٢٠٢، ٢: ١٨٨. الفصول المختارة (المرتضى) : ٩٧. تقريب المعارف: ٣٥٤. إعلام الورى بأعلام الهدى ١ : ٣١٦. بحار الأنوار ١٠: ٤٣٢. المستدرك على الصحيحين ٣ : ١١٩، ١٢٤. تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١. شرح نهج البلاغة ١٨: ٧٢. فرائد السمطين ١ : ١٧٦ ـ ١٧٧. مجمع الزوائد ٧: ٢٣٥.

وجـه الدلالة: أنّـه إذا انحصر الحقّ في عليعليه السلام بعد رسول الله، والحق يجب علـى الأمـة اتّـباعه، فـيجب اتّـباع علـي عليه السلام، ولـيس الإمـام إلاّ مَـن تجب طاعته والاقتداء به.

تتميمات أربعة:

تنبيه: قد أورد العامة على خبر الغدير وعلى حديث المنزلة بإيرادات فاسدة:

التتميم الأول: في إيرادات العامة

مـن تلك الإيرادات على خبر الغدير: أنّ الظاهر من النصّ كون عليعليه السلام إماماً في ذلك الوقت، وهو باطل؛ لأنّ ولاية أمور المسلمين لرسول اللهصلى الله عليه وآله لا غير.

والجـواب: إنّ عليـاًعليه السلام يستحق الإمامـة فـي ذلـك الـوقت، ولكـن التصرّف متوقّف علـى مـوت النبـي، ولـه نظائـر كثيـرة مـثل: ولايـة الوصي من الأب على أطفالـه. ومـثل: عـتق التدبيـر. ومـثل: وقـف الـبطون؛ فـإنّ الـبطن المتأخـر يملـك الاستحقاق، وليس له تصرّف إلاّ بعد البطن الذي قبله.

وقـد يجـاب أيضـاً: بـأنّ لعلـي التصـرّف في الحال، ولكن رسول اللهصلى الله عليه وآله أولى بالتصرف منه.

ويجـاب أيضـاً بأنّـا نقـول: إنّ عليـاًعليه السلام يملـك التصرّف في أمور المسلمين في ذلـك الـوقت، ولا ينافـي ملكـية رسـول اللهصلى الله عليه وآله، كمـا أنّ ملكية رسول اللهصلى الله عليه وآله لا تنافـي ملكـية الله ـ جـلّ وعـلا ـ لأمور المسلمين؛ لأنّ الولاية على المسلمين هي لله سـبحانه وتعالـى، ثم جعلها لنبيه محمدصلى الله عليه وآله، وجعلها محمدصلى الله عليه وآله ـ بأمر الله تعالى ـ لعلـيعليه السلام، وليس حيث جعلها الله تعالى لمحمدصلى الله عليه وآله لم تكن حينئذ لله، بل هي له قـبل الجعل وبعد الجعل، وكذلك محمدصلى الله عليه وآله هي له قبل جعلها لعلي وبعده، أترى

أنّك لو جعلت غيرك ولياً على تدبير أمور أهل بيتك في حياتك، مع مشاهدتك وأطاعك أنّه تخرج الولاية من يدك، أو أنّها بعد في قبضتك وفي ملكك؟

ومنها: الاعتراض أنّه الحمل على وقت البيعة، يعني أنّ علي بن أبي طالب إمامكم الآن، أو إلى أن ندخل المدينة.

وهذا كما ترى من السخافة بما لا يليق أن يجاب عنه، مع أنّ قوله في صدر الحديث: «ألست أولَى بكم من أنفسكم؟»[1] يدفع هذا الاحتمال وغيره.

ومنها: القدح في حديث المنزلة[2] بأن خلافة هارون عليه السلام قد ارتفعت في حياة موسى عليه السلام بموت هارون، فليس له إمامة بعد موت موسى عليه السلام، وهو خلاف المدّعى من تشبيه خلافة علي عليه السلام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله بها.

والجواب: أنّ الخلافة ثبتت لهارون في حياته ولم يحصل رفعها عنه مدة حياته، وحصول الموت ليس رفعاً لها، بل ارتفاعها حينئذٍ لعدم وجود الحامل لها، فلو بقي هارون بعد موسى ـ كما بقي علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله لكان هو الخليفة، مع أنّ الاستثناء قرينة تدفع ذلك الاحتمال وغيره، وتسمية علي بهارون وولديه باسم ابنَي هارون[3] مؤيد للتنزيل المذكور.

وبالجملة: فالغريق يتشبّث بأذيال الضفادع؛ حيث دعاهم إلى ذلك علمهم بالتواتر، فهم يفرّون إلى غير مفر ويركنون إلى غير وكره.

---

(١) تقدّم ذكر المصادر التي ورد فيها ذكر الحديث الشريف في الصفحة(١٥١) الهامش(١).

(٢) تقدّم ذكر المصادر التي ورد فيها ذكر الحديث الشريف في الصفحة(١٤٨) الهامش(١).

(٣) انظر: كتاب الغيبة (النعماني): ٨٠. علل الشرائع ١: ١٣٨. المسترشد: ٥٨٠. الفضائل (ابن شاذان):١٤٣. بحار الأنوار ٤٣: ٢٤١. المعجم الكبير ٦: ٢٦٣. نظم درر السمطين: ١٩٤. مجمع الزوائد ٨: ٥٢.

التتميم الثاني: في ما يتعلق بالخبرين

قال محمد بن يحيى بن مهران ـ وهو من علماء العامة ـ في شرحه لقصيدة شرف الدين يحيى بن شمس الدين، المسمّاة بـ(القصص الحقّ في مدح خير الخلق) محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب سيد النبيين صلّى الله عليه وعلى أهل بيته أجمعين، وقد نقل ذلك مَن هو الأعلى في درجة الوثاقة عند شرح قوله فيها:

لا سيّما عند قربِ الحادثِ ... المربع للدين والإسلام باديه

من مثل ما كان في حجّ الوداع ... وفي يوم الغدير الذي أمسى

أبان في نصّه مَن كان خالقنا ... له يوالي ومَن هذا يعاديه

وهو الحديث اليقين الكون قد ... نطقت بكونه فرقة كانت توهيه

قال: وأمّا حديث يوم الغدير فهو من الأحاديث المتواترة عن النبيﷺ، وقد روي من طرق كثيرة عن خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم، بعضها روايات أهل البيتعليهم السلام، وبعضها روايات غيرهم من أهل الحديث، وفي بعض الروايات زيادات، وما ينكره إلاّ مكابر مباهت.

فمن روايات أهل البيت وشيعتهم: ما رووه بالإسناد عن البراء بن عازب[1]، قال: أقبلت مع النبيﷺ في حجّة الوداع فكنّا بغدير خُم، فنودي فينا أن الصلاة جامعة، وكُسِحَ للنبيﷺ تحت شجرتين، فأخذ بيد علي بن أبي طالب فقال: «**ألست أولىَ بالمؤمنين من أنفسهم؟**»، قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «**هذا مولى مَن أنا مولاه، اللهم والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه**».

---

(١) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ٢ : ٢٣٦. العمدة (لابن البطريق): ١٠٠. مسند أحمد بن حنبل٥ : ٣٥٥/ ١١٨٠١١، وقد ذكرنا مصادر الحديث مفصّلاً في الصفحة(١٥١) الهامش(١)، فراجع.

فلقيه عمر فقال: هنيئاً لك يا أبا الحسن، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

ورووا بالإسناد إلى زيد بن أرقم[١] قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة عند سمرات خمس دوحات عظام فقام تحتهنّ وراح صلى الله عليه وآله عشية فصلّى، ثمّ قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «**أيها الناس، إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلّوا ما إن اتبعتموهما: القرآن، وأهل بيتي عترتي**».

ثم قال: «**أتعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟**».

فقالوا: نعم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَن كنت مولاه فإنّ علياً مولاه**».

فقال رجل من القوم: ما يألو أن يرفع ابن عمّه.

وروى بعضهم من طريق الحاكم أبي سعد المحسن بن كرامة، قال الحاكم أبو سعد[٢]: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً بغدير خم وأخذ بيد علي عليه السلام فرفعها حتى رأى بعضهم بياض إبطيه، ثم قال: «**ألست أولىَ بكم من أنفسكم؟**».

قالوا: اللهم نعم.

فقال: «**مَن كنت مولاه، فعلي مولاه اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه، وانصر مَن نصره، واخذل مَن خذله**».

---

(١) العمدة (لابن البطريق): ٩٢ـ ٩٣. شرح إحقاق الحق ٢١: ٤٢ ينقله عن كتاب (ابتسام البرق في شرح منظومة القصص الحق في سيرة خير الخلق). وقد ذكرنا مصادر الحديث مفصّلاً في ص الهامش()، فراجع. تاريخ مدينة دمشق٤٢: ٢١٦. البداية والنهاية ٥: ١٨٤.

(٢) انظر: شرح إحقاق الحق ٢١: ٨١ ينقله عن كتاب (ابتسام البرق في شرح منظومة القصص الحق في سيرة خير الخلق). وقد ذكرنا مصادر الحديث مفصّلاً في الصفحة(١٥١) الهامش(١) ، فراجع.

فقام عمر فقال: (بخ بخ يابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة).

قال الشارح المذكور: قال الحاكم أبو سعد[١] المذكور: وحديث الموالاة وغدير خم قد رواه جماعة من الصحابة، وتواتر النقل به حتى دخل في حدّ التواتر فرواه: زيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبدالله الأنصاري.

أقول: وهؤلاء الجماعة ممّن يركن إلى روايتهم الخاصّة والعامّة.

ثم إنّ الشارح ذكر رواية بعضهم، وهي تتضمن ما ذكر مع الزيادة.

أقول: هذا كلّه عن روايات أهل البيت وشيعتهم.

ثم قال الشارح[٢] المذكور: وأمّا روايات غير أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، فقد روي عن (الرسالة النافعة) للإمام المنصور بالله عن (مسند الإمام أحمد بن حنبل)[٣] هذا الحديث المذكور بطرق كثيرة بنحو ما سبق.

وحكاه أيضاً عن (جامع رزين)[٤]، وعن مناقب ابن المغازلي الشافعي[٥]، وذكر أنّه رفع الحديث المذكور إلى مائة من أصحاب رسول الله قال: وذكر

---

(١) انظر: شرح إحقاق الحق ٢١ : ٨١ وما بعدها.

(٢) شرح إحقاق الحق ٢١ : ٨١ ـ ٨٢، نقله عن كتاب (ابتسام البرق في شرح منظومة القصص الحق وسيرة خير الخلق).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٣٥٥/ ١٨٠١١، ٤٩٨/ ١٨٨١٥، ٥٠١/ ١٨٨٣٨. ٦: ٤٧٦ ـ ٤٧٧/ ٢٢٤٣٦، ٥٠٤/ ٢٢٥٩٧.انظر: شرح إحقاق الحق ٢١: ٨١ ـ ٨٢

(٤) انظر: شرح إحقاق الحق ٢١: ٨١ ـ ٨٢

(٥) المناقب لابن المغازلي الشافعي: ٢٤/٦٩.

محمد بن جرير الطبري[١] صاحب التاريخ خبر يوم الغدير وطرقه من خمسة وأربعين[٢] طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه (كتاب الولاية).

وذكر أبو العباس أحمد بن عقدة خبر يوم الغدير، وأفرد له كتاباً، وطرقه من مائة طريق وخمسة طرق، ولا شكّ في بلوغه حدّ التواتر وحصول العلم به، ولم يُعلم خلاف ممّن يعتدّ به من الأمّة، وهم بين محتجٍ به ومتأوّل له، إلاّ مَن ارتكب طريقة البهت ومكابرة العناد. انتهى ما حكاه الشارح علي بن يحيى بن مهران عن ابن عقدة.

أقول: يحتمل أنّ فاعل (حكاه) الإمام المنصور بالله، ويحتمل أن يكون الشارح محمد بن يحيى بن مهران، ولعلّ الأخير أرجح. ومثله الفاعل في(ذكر) أيضاً،مع احتمال بنائه للمجهول، سواء كان قولاً للحاكي أو الشارح.

أقول لك: انظر أيّها العاقل المنصف الخائف عذاب يوم الظلّة، يوم الأزفة، يوم الطامّة، يوم الحسرة والندامة، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، يوم نقول لجهنم هل امتلأتي وتقول هل من مزيد، يوم لا ينفع مال ولا بنون، يوم لا يغني والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً، وتأمّل وتبصّر في أنّ سلطان نبينا ورسول ربّنا محمدﷺ وولايته ورئاسته على الأمة، هل جعلها في غير علي بن أبي طالبعليه السلام وأولاده الأحد عشر، أو لم يجعلها لأحد، أو أنّهﷺ جعلها لعلي وأولاده المذكورين واحداً بعد واحد؟

---

(١) في الأصل زيادة: (قوله قال أي الشارح) بعد (الطبري)، وما أثبتناه موافق للمصدر. ثم إنّ الأصل قد تخلّله مقطع: (أقول: يحتمل أنّ فاعل حكاه...) إلى قوله: (للحاكي أو الشارح) بين كلمتي: (الطبري) و(صاحب)، وهو خطأ مطبعي، وقد أثبتنا الصحيح، وهو تكملة العبارة حسب المصدر، ثم تلوناها بعبارة (أقول: يحتمل...).

(٢) في المصدر(خمسة وسبعين) بدل(خمسة وأربعين).

فإن قلت بأحد الأولين فقد خالفت ما هو المعلوم من ضرورة تواتر خبر الغدير عند جميع المسلمين من الخاصّة والعامة، وإن اعتقدت صدور الخبر المذكور عن النبيﷺ فما الذي دعاك إلى عدم التديّن بمضمونه بعد قرار المسلمين واعتقادهم بأنّ النبيﷺ أولى بهم من أنفسهم، كما هو نصّ كتاب الله الكريم ونصّ الخبر المذكور بأنّ هذا الذي هو للنبي فقد جعلهﷺ لابن عمّه عليعليه السلام، مع اعتراف عمر بن الخطاب فيه بأنّك يا علي مولى كل مؤمن ومؤمنة؟ وهل بقي بعد هذه النصوصيات في هذا الخبر الشريف لمحتجٍ حجة، أو لقائل مقالة؟

فإذا لم يكن هذا الخبر الشريف المذكور ـ بعد لحاظ نصوصية سنده ودلالته ـ ممّا يجب عقلاً اعتقاده والتديّن به، لم يجب في غيره من أخبار النبيﷺ وأقواله في حكايته عن الله ـ جلّ وعلا ـ إذا لم تبلغ مثل ما بلغ هذا الخبر الشريف من التواتر ونصوصية الصدور والدلالة.

والحاصل: أنّه قد بلغ خبر الغدير في نصوصية السند والدلالة على اختصاص عليعليه السلام بالإمامة والخلافة بعد رسول اللهﷺ بلا فصل إلى ما بلغ كما سمعته، فمَن ردّه أو أوّله فيلزمه مثل ذلك في أخبار النبيﷺ من الردّ والتأويل إلى ما يشتهي أو تميل إليه نفسه، بل يلزمه ذلك أيضاً في الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، ﴿وَلِلّه عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، ونحو ذلك فيأوّل ما ذُكر

---

(١) البقرة: ١١٠.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) البقرة: ١٨٥.

بمعانيها اللغوية أو بغيرها؛ فإنّ دائرة الألفاظ واسعة في قبول التأويل كما هو المعلوم بالضرورة، وحينئذ ففتح هذا الباب يوجب الهرج والمرج، وبطلان الدين، وهدم قواعد شريعة سيد المرسلين، فكل مَن يشتهي شيئاً أو يستحسنه يؤيد نصوص الكتاب والسنّة على ما يريده ويلائمه ويليق به، فالسالك هذا المسلك الداخل في هذه الظلمة العمياء غير متدين بدين ربّ العالمين، وليس متشرّعاً بشريعة سيد المرسلين، بل قوله: إنّ الله ربّه ومحمّداً نبيّه، قول باللسان من غير اعتقاد بالجنان، فضلاً عن العمل بالأركان، فإلهه هواه، ومَن أضلّ ممّن اتخذ إلهه هواه ونبيّه شيطانه، نعوذ بالله ورسوله وولاية ابن عمّه علي عليه السلام وأولاده الأحد عشر عليهم السلام من الشك والعناد والريب والإلحاد.

ثم إنّه قد قال الشارح أيضاً محمد بن يحيى بن مهران في شرح القصيدة المذكورة: وروي بالإسناد إلى عبد خير قال: حضرنا علياً عليه السلام ينشد الناس في الرحبة ويقول:

«أنشد مَن سمع النبي يقول: مَن كنت مولاه فعلّي مولاه، اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه؟».

فقام اثنى عشر رجلاً كلّهم من أهل بدر فيهم زيد بن أرقم، فشهدوا أنّهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك لعلي بن أبي طالب عليه السلام[1].

أقول: ونقل الشارح أيضاً عن بعض العامّة نحو ما تقدّم عن الشارح، قال الناقل: وفي[2] (المستدرك)[3] بالإسناد إلى زيد بن أرقم قال: لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من

---

(١) انظر: شرح إحقاق الحق ٢١: ٨١ نقله عن كتاب (ابتسام البرق في شرح منظومة القصص الحق في سيرة خير الخلق).

(٢) في الأصل زيادة: (الشارح) بعد (وفي)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) انظر: شرح إحقاق الحق ٢١: ٤٢، نقله عن كتاب (ابتسام البرق في شرح منظومة القصص الحق في سيرة خير الخلق).

حجّة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فَقُمَن، قال ﷺ: «كأنّي دُعيت فأجبتُ، إنّي تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؛ فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

ثم قال: «إنّ الله جلّ وعز مولاي، وأنا ولي كل مؤمن ومؤمنة».

ثم أخذ بيد علي عليه السلام فقال: «مَن كنت وليه فهذا وليه، اللهم وال...»، وذكر الحديث بطوله. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله[١].

أقول: قمن من القمامة، أي الكناسة[٢] أي: كنسن، قال ـ أي الناقل في (المستدرك) أيضاً عن زيد بن أرقم ـ قال: نزل رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة عند سمرات (السمرة شجرة الطلح) خمس دوحات عظام، فكنس الناس ما تحت السمرات، ثم راح رسول الله ﷺ عشية فصلّى، ثم قام خطيباً فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ فقال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «أيها الناس، إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن اتبعتموهما: كتاب الله، وأهل بيتي عترتي».

ثم قال: «أتعلمون إنّي أولَى بالمؤمنين من أنفسهم؟»، ثلاث مرات.

قالوا: نعم،

فقال رسول الله ﷺ: «مَن كنت مولاه فعلي مولاه»[٣].

انتهى كلام (المستدرك).

ثم قال الشارح أيضاً: ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي)[٤]، بإسناده إلى الوليد بن صالح عن ابن امرأة زيد بن أرقم قال: أقبل نبي الله ﷺ من

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٠٩.

(٢) قمّ البيت: أي كُنس، والقمامة ما يكنس وهو يجمع. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣: ١١٠.

(٤) مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٦٧.

مكة في حجة الوداع حتى نزل بغدير الجحفة بين مكة والمدينة، فأمر بالتنواب فقمن ما تحتهن من شوك، ثم نادى بالصلاة جامعة فخرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى صلّى بنا الظهر، ثم انصرف إلينا فقال: «**الحمد لله، نحمده ونستعينه، نؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، الذي لا هادي لِمن أضل، ولا مُضلّ لمن هدى، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله.**

أمّا بعد أيها الناس، فإنّه لم يكن لنبي من العمر إلاّ نصف ما عمّر قبله، وإنّ عيسى بن مريم عليه السلام بُعث في قومه أربعين سنة، وإنّي قد شرعت في العشرين وإنّي أُوشك أن أفارقكم، ألا وإنّي مسؤول وأنتم مسؤولون، فهل بلّغتكم ما أنتم قائلون؟».

فقام من كل ناحية من القوم مجيب يقولون: نشهد أنّك عبد الله ورسوله، قد بلّغت رسالاته، وجاهدت في سبيله، وصدعت بأمره، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله خير ما جزى نبياً عن أمته.

فقال ﷺ: «**ألستم تشهدون أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ الجنّة حق، والنار حق، وتؤمنون بالكتاب كلّه؟**».

قالوا: بلى.

قال: «**أشهد بأنّكم صدقتم وصدّقتموني، ألا وإنّي فرطكم وأنتم تبعتي يوشك أن تردوا على الحوض فأسألكم عن ثقْلَي كيف تخلفوني فيهما؟**».

قال: [فأعيل[1] علينا][2] ما ندري ما الثقلان؟ حتى قام رجل من المهاجرين فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما الثقلان؟

---

(١) قال الفرّاء: عال الرجل يعُول إذا شقّ عليه الأمر. وعالني الشيء يعولني عولاً: غلبني وثقل عليّ. لسان العرب ٩: ٤٧٩ـ عول.

(٢) في الأصل: (فاعبل، اعبل أي عظمه)، وما أثبتناه من المصدر.

فقال ﷺ: «الأكبر منهما كتاب الله سبب طرف بيد الله وطرف بأيديكم، فتمسّكوا به ولا تولّوا ولا تضلّوا، والأصغر منهما عترتي، مَن استقبل قبلتي فأجاب دعوتي فلا تقتلوهم ولا تضرّوهم ولا تقصّروا عنهم؛ فإنّي سألت اللطيف الخبير فأعطاني، ناصرهما ناصري، وخاذلهما خاذلي، ووليهما لي ولي، وعدوهما لي عدو، فإنّما لم تهلك أمة مثلكم حتى تدين بأهوائها، وتظاهر على [نبوتها][1]، وتقتل مَن قام بالقسط منها».

ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام ورفعه فقال: «مَن كنت وليه فهذا وليه، اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه»، قالها ثلاثاً... إلى آخره، انتهى، أي الخبر الشريف.

قال محمد بن مهران في ما نقله عن مناقب الشافعي[2]: وقد تواتر هذا الخبر وبلغ حدّ التواتر. وقد ذكر محمد بن جرير الطبري في تاريخه خبر يوم الغدير وطرقه من خمسة وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه (كتاب الولاية)، وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده[3] ورفعه من طرق جمّة، وذكره الثعلبي[4] في تفسيره، وفي الجمع بين الصحاح الستة لابن زيد العبدي إلى الحسن بن رزين بن معاوية. وذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة خبر يوم الغدير وأفرد له كتاباً، وطرقه من مائة وخمسين طريقاً، وفي (الصحاح) رفعه إلى اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا شك في تواتره.

---

(١) في الأصل: (سويها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) انظر: شرح إحقاق الحق ٢١: ٨١، نقله عن كتاب (ابتسام البرق في شرح منظومة القصص الحق وسيرة خير الخلق).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٥٥/ ١٨٠١١، ٤٩٨/ ١٨٨١٥، ٥٠١/ ١٨٨٣٨. ٦: ٤٧٦ ـ ٤٧٧/ ٢٢٤٣٦، ٥٠٤/ ٢٢٥٩٧.

(٤) تفسير الثعلبي ٤: ٢٣٤.

أقول: انتهى النقل عن (المناقب).

وأقول أيضاً: لا تتوهم التعارض في نقل عدد الطرق عن محمد بن جرير وعن ابن عقدة؛ حيث كان النقل عنهما أولاً خمسة وأربعون ومائة وخمسة، وفي النقل الثاني خمسة وسبعون ومائة وخمسون؛ وذلك لأنّ الذي ثبت عند الشارح محمد بن مهران هو الأول، فنقله عنهما على حسب ما ثبت عنده ممّا عندهما، والثاني وإن كان قد نقله ابن مهران أيضاً لكنّه نقل ما هو المعلوم عند صاحب (المناقب) من مذهبهما وإن لم يكن العدد المذكور في (المناقب) معلوماً عند محمد بن مهران كما لا يخفى.

وحينئذٍ فإذا شهد هؤلاء الجماعة من أعيان العامة وعلمائهم الذين هم مرجع لهم في تديناتهم بتواتر خبر الغدير، مع نصوصية دلالته، كما هو المشاهد من حقائق ألفاظه وأسلوب تراكيبها مع اقترانه بالقرائن اللفظية المقالية والحالية التي يرتفع معها احتمال الخلاف، فلا مفرّ ولات حين مناص عن وجوب اعتقاد ما دلّ عليه.

التتميم الثالث: في ما يتعلق بالآيات

الأولى من الآيات القرآنية الدالة على إمامة علي عليه السلام التي هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1]، فإنّا قد أشرنا إلى اختصاص سبب نزولها سابقاً بعلي عليه السلام عند العامة أيضاً.

وتفصيله: أنّه نُقل عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان أنّه قال: وقد

---

(١) المائدة: ٥٥.

روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: تصدّقت بنيّف وعشرين صدقة وأنا راكع، لعلّه أن ينزل فيّ مثل ما نزل في عليعليه السلام، فما نزل فيّ شيء[١].

وعن الأمير الأعظم صلاح الدين بإسناده عن ابن المبارك وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: أخرجت [من][٢] مالي صدقة أتصدّق بها وأنا راكع أربع وعشرين مرة على أن ينزل فيّ مثل ما نزل في علي بن أبي طالبعليه السلام فما نزل[٣].

ومن مناقب الفقيه ابن المغازلي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ...﴾، قال: الذين آمنوا علي بن أبي طالبعليه السلام[٤].

وفي كتابه رفعه إلى أبي عيسى، رفعه إلى ابن عباس، قال: مرّ سائل برسول اللهصلى الله عليه وآله، وسرد الحديث، قال: وكان نقش خاتمه الذي تصدّق به: (سبحانه من فخري بأنّي له عبد)[٥].

وفيه أيضاً رفعه إلى ابن عباس[٦] وأبي مريم، قالا: دخلنا على عبدالله بن عطاء، قالا: ثم حدّث علينا بالحديث الذي حدّث به عن أبي جعفرعليه السلام، قال: كنت جالساً عند أبي جعفرعليه السلام إذ مرّ [ابن][٧] عبدالله بن سلام، فقلت: جُعلت فداك هذا [ابن][٨] الذي عنده علم الكتاب؟ قال: «لا، ولكنّه صاحبكم علي بن أبي طالبعليه السلام

---

(١) شرح الأخبار ٢ : ٣٤٦/ ٦٩٧. سعد السعود: ٩٧. تأويل الآيات: ١٥٣. بحار الأنوار ٣٥: ٢٠٣.

(٢) من المصدر.

(٣) شرح الأخبار ٢ : ٣٤٦/ ٦٩٧. سعد السعود: ٩٧. تأويل الآيات: ١٥٣. بحار الأنوار ٣٥: ٢٠٣.

(٤) المناقب لابن المغازلي: ٢٦١ / ٣٥٤.

(٥) المناقب لابن المغازلي: ٢٦١/ ٣٥٦.

(٦) في المصدر(علي بن عباس) بدل (ابن عباس).

(٧) من المصدر.

(٨) من المصدر.

الـذي نـزلت فيه آيات من كتاب الله تعالى: ﴿الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ الْكِتَابِ﴾[١] ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾[٢]، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[٣]» الآية[٤].

ومـن تفسير الثعلبي أبـي إسـحاق أحمـد بـن إبـراهيم رفعـه إلـى أبـي حكيم والسدي وغالب بن عبد الله:

إنّمـا عنى سبحانه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وتلا الآية إلى قـوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنّه مرّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه[٥].

وبإسـناده رفعـه إلـى [عـبادة بـن الربعي][٦] قال: بينما عبدالله بن عباس جالس علـى شفير زمزم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ أقبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عـباس لا يقـول: قـال (رسـول الله) إلاّ وقال الرجل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ابن

---

(١) النمل: ٤٠.

(٢) هود: ١٧.

(٣) المائدة:٥٥.

(٤) مناقب الإمام علي بن أبي طالب(ابن المغازلي) : ٢٦٢/ ٢٥٨. والحديث فيه هكذا: (أخبرنا أحمد بن محمد بن طاوان إذناً... حدّثنا علي بن عباس قال: دخلت أنا وأبو مريم على عبد الله بن عطاء، قال أبو مريم: حَدِّث عليّاً بالحديث الذي حدّثتني عن أبي جعفر، قال: كنت عند أبي جعفر جالساً إذ مرّ عليه ابن عبد الله بن سلام، قلت: جعلني الله فداك، هذا ابن الذي عنده علم من الكتاب؟ قال: «لا، ولكنّه صاحبكم عليّ بن أبي طالب الذي نزلت فيه آيات من كتاب الله عزّوجل: ﴿الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ الْكِتَابِ﴾، ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾، و﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾» الآية ١.

(٥) تفسير الثعلبي ٤: ٨٠ . وانظر: شرح الأخبار ١: ٢٢٨. تفسير البغوي ٢: ٤٧. تفسير ابن كثير ٢ : ٧٣.

(٦) في الأصل: (عبد الله بن عباس)، وما أثبتناه من المصدر.

عباس: سألتك بالله مَن أنت؟ فكشف عن وجهه وقال: أيها الناس، مَن عرفني فقد عرفني ومَن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البدري أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلاّ صمّتا، ورأيته بهاتين وإلاّ عُميتا، يقول: «علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور مَن نصره، مخذول مَن خذله»، أما إنّي صلّيت مع رسول الله يوماً من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، فقال: اللهم اشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئاً، وعلي عليه السلام راكع فأومى بخنصره اليمنى... وسرد الخبر وتلا هذه الآية[1].

وعن عبد الرزاق في تفسير هذه الآية قال: نزلت في علي.

أقول: قد اشتمل الخبر المذكور في التتميم الثاني على لفظة (مولى)، ولها معانٍ متعددة في اللغة، إمّا حقيقته فيكون مشتركاً لفظياً، أو بعضها مجازي، وهي: المالك، والعبد، والمعتق، والصاحب، والقريب، والجار، والحليف، والنزيل، والشريك، وغيرها. ولعلّ[2] مَن داخلته الشبهات، أو تقليد الآباء والأمّهات، أو الاستنكاف والاستكبار على قبول الحقّ الثابت البات، يدعو إلى حمل لفظ (المولى) على بعض تلك المعاني، أو احتمال أحدها فيكون من المجمل الذي يسقط الاستدلال به.

وأقول: ليت شعري أما يستحي هذا الرجل أن يوسم بالجهل وعدم المعرفة بصناعة تشخيص مرادات المتكلمين من الألفاظ المشتركة، أوَليس قد أطبق أهل العرف واللغة وأهل اللسان على أنّ القرائن ـ حالية، أو لفظية مقالية، أو معنوية ـ

---

(١) تفسير الثعلبي ٤: ٨٠ . الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٧. كشف الغمّة ١: ٣١٧ الفصول المهمة في معرفة الأئمة ١ : ٥٧٩..

(٢) في الأصل زيادة: (ما) بعد (لعلّ)، وما أثبتناه موافق للسياق.

تعيّن المراد وترفع الإجمال والاحتمال وبها تكون النصوصية؟! أترى يقدر أحد أن يتوهّم عدم النصوصية في الولاية العامّة والرئاسة الكبرى في الدين والدنيا للنبيﷺ من قوله ﷺ: «ألست أولَى بكم من أنفسكم؟».

مع جواب المخاطبين ببلى يا رسول الله، مع قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (١).

بل هذا معلوم بالضرورة من مذهب أهل الإسلام، وحينئذٍ فإذا جاء النبيﷺ بعد ذلك بقوله: «فمَن كنت مولاه فعلي مولاه».

فقد جعل لعليعليه السلام ما هو المعلوم عندكم معاشر المسلمين من أنّه لهﷺ.

فإن قلت: لو أراد النبيﷺ ذلك فلم لا قال: فمَن كنت أولى به من نفسه فعليّ أولى به من نفسه؟! بل عدولهﷺ عن هذه العبارة إلى تلك قرينة لعدم إرادة ذلك المعنى من لفظ (المولى).

قلت: إنّا نتكلم مع مَن يعتقد أنّ النبيﷺ سيد العقلاء والحكماء، ويعرف التراكيب العربية، وله أنس وخبرة بتمييز فصيح الكلام وبليغه من غيرهما، أترى لو بدّل النبيﷺ العبارة المذكورة بما حملتموها عليه كأن يقول: مَن كنت له في واحد من معاني المولى فلعليعليه السلام مثل ذلك لكم أيّها الناس، فأية فائدة في هذا الكلام مع تعميته الإجمال والإبهام؟ وهل يليق صدور مثل ذلك من عاقل فاهم فضلاً عن عالم حكيم، فكيف بالنبيﷺ الشفيق الرؤوف الرحيم؟! أو ليس المقام وقت حاجة الناس إلى البيان؟! وقبحه معلوم عقلي مع عدم الاقتران، مع أنّ المعروف من طريقة العرف واللغة والعقل أنّ القضايا الحملية الخبرية لابدّ فيها إذا كانت تأسيسية من العلم بالموضوع والمحمول، وجهالة النسبة عند

---

(١) الأحزاب: ٦.

المخاطبين، والموضوع هنا: فمَن كنت مولاه، فـ(مَن) مبتدأ متضمن معنى الشرط، و(كنت) من الأفعال الناقصة اسمها ضمير المتكلم، وخبرها (مولى) المضاف إلى العائد، وحينئذٍ فلا يخلو إمّا أن تقول: إنّ الموضوع هو المبتدأ معلوم عند المخاطبين بجميع أجزائه، أو أنّه مجهول ولو بجهالة بعضها.

والأخير يلزمه اللغوية والعبثية في كلام الحكيم؛ لعدم وجود فائدة الخبر، مضافاً إلى الاستحالة العقلية من قيام عرضية الخبر لا في محل، مع أنّ من أجزائه ما هو من أجزاء المبتدأ، وهو (مولى)، واندفاع اللغوية والعبثية بحصول لازم فائدة الخبر، وهو كون المتكلم عالماً يحقق مذهبنا ويصحح استدلالنا معاشر الإمامية؛ لأنّه إذا اعتقد المخاطبون وعرفوا أنّ النبيﷺ عالم بتلك النسبة وجب عليهم اعتقادها والتديّن بها، حيث كانوا عالمين بها، وإلاّ وجب عليهم الاستعلام وطلب المعرفة من النبيﷺ، ولا يمكن فرض الغفلة والذهول مع معلومية وجود الخطاب الدافع لهما؛ إذ هو علّة تامّة لوجوب السؤال واستعلام الحال إذا فُرض تطرّق الإبهام والإجمال في ذلك المقال، من غير فرق بين كون الإمامة من أصول الدين كما هو مذهب الإمامية، أو من فروعه كما هو مذهب العامّة، وحينئذٍ فيتمخّض الخبر بفائدته دون لازمها.

والحاصل: إنّ قول نبيّنا «**فمَن كنت مولاه فعلي مولاه**»، إمّا أن يكون مفيداً لفائدة الخبر، أو مفيداً للازمها، وعلى التقديرين لابدّ أن يكون الموضوع معلوماً عند المخاطبين بالقرائن، والقرائن الملفوظة هي ما تقدّم من قولهﷺ: «**ألست أولى بكم من أنفسكم؟**»، وجوابهم له ببلى، أو قولهعليه السلام: «**أتعلمون أنّي أولى بكم من أنفسكم؟**»، وإقرارهم بذلك مع المطابقة لنصّ القرآن على ذلك، ولذلك أتى بالفاء التفريعية في قولهﷺ: «**فمَن كنت مولاه**»، فهذه القرائن المذكورة تعيّن كون المولى هو المالك للتصرّف في أمور الدين والدنيا، الذي هو معنى

قوله ﷺ: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟»، الذي هو الرئاسة العظمى والإمامة الكبرى، وقد علمها المخاطبون واعترفوا بثبوتها للنبي ﷺ، ولكنّهم على جهالة من ثبوتها لعلي عليه السلام بعد النبي ﷺ، فأثبتها النبي ﷺ لعلي عليه السلام به بمشهد ممّن حجّ مع النبي ﷺ حجة الوداع في غدير خم، واعترفوا بها كما نطقت به الأخبار المذكورة.

كما أنّه قد صرّح أيضاً بعض ممّن نقلها فيها باعتراف الصحابة بذلك، لا سيّما عمر بن الخطاب بعد ارتفاع جهلهم وحصول العلم لهم من قول نبيهم ﷺ في ذلك المشهد الشريف.

ومن ذلك كلّه يظهر الجواب عن عدم إعادة لفظ (الأَولَى) بعد تعيّن معناه من لفظ (المولى)، بل لعلّما إعادته خلل في البلاغة من حيث كثرة الألفاظ، مع عدم الزيادة في المعنى إذا قال ﷺ: فمَن كنت أولى به من نفسه فعلي عليه السلام أولى به من نفسه، مع الركاكة في أسلوب التركيب أيضاً كما لا يخفى ذلك على أهل الصناعة.

وبالجملة: فقول النبي ﷺ: ألستُ، أو أتعلمون أنّي أولى بكم من أنفسكم؟ في ذلك الموقف إمّا يكون لغرض التأسيس، أو لغرض التأكيد، والثاني يلزمه إعادة الكلام فيقول بعد ذلك: أنا أولى بكم من أنفسكم. والتأسيس إمّا أن يكون هو تميّز المعتقد لذلك من غيره، أو يكون نفس إظهار كونه ﷺ أولى بهم من نفوسهم، أو أن يكون توطئة لهم لِما سيذكر بعده.

والأول يلزمه إعادته بنفسه، والثاني غرض ضعيف لا يناسبه هذا الاهتمام الشديد من النبي ﷺ بعد أن كانوا جميعاً معتقدين لذلك، وليس الطلب منه ﷺ إلاّ للتلفظ بذلك الاعتقاد، مع أنّه حينئذٍ ينبغي له ﷺ أن يقول لهم: قولوا: إنّي أولى بكم من أنفسكم. فانحصر الغرض في التوطئة لذكر ما بعده.

وأمّا احتمال حمل الكلام على لازم فائدة الخبر فهو باطل؛ لاستلزامه سبق علم المخاطبين على علم النبيﷺ به، وهو كما ترى.

تذييل

قد عرفت عدم الإجمال والإبهام في لفظ (المولى) من خبر الغدير، ولعلّك تعرف منه ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾[1].

ونزيده وضوحاً ـ بعد إطباق العامّة فضلاً عن الخاصة ـ أنّها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام كما سمعته من الأخبار المارّة؛ وذلك أنّ فيها بأنّ عمر بن الخطاب تصدّق بنيّف وعشرين صدقة وهو راكع لعلّه ينزل فيه مثل ما نزل في علي عليه السلام، وفي بعضها أنّه تصدّق بماله وهو راكع أربع وعشرين مرّة؛ لأجل أن ينزل فيه مثل ما نزل في علي عليه السلام؛ لأنّ المركوز في جبلّة عمر وطبيعته ـ والذي احتوت عليه طويته وسريرته ـ حبّ الرئاسة الكبرى، والسلطنة العظمى بالقيام مقام رسول الله ﷺ في الأمة، والجلوس في منصب النبوّة، فتصدّق بتلك الصدقة المذكورة رجاء أن يتبعه الله ـ جلّ وعلا ـ في محبته، ويجري عزائم حكمته على مقتضى إرادته، ولم يكن الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته، ولكن خاب ظنّه وخسرت صفقته وبطل سعيه.

والذي يرشد إلى ذلك كلّه: قوله في المحكي عنه من أنّه تصدّق لأجل أن ينزل فيه مثل ما نزل في علي عليه السلام، فإتلاف عمر لماله مراراً في الصدقات المذكورة لا ينطبق على غير طلب الإمامة الكبرى على الأمة؛ لأنّها هي التي لله تعالى وبيده يجعلها لمن يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، فتطلب منه لا

---

(١) المائدة: ٥٥.

من غيره، ولا كذلك غيرها من معاني الولي؛ لإمكان حصولها بالسعي كما لا يخفى، فقد اعترف عمر وأقرّ على نفسه بأنّ الله ـ جلّ وعلا ـ قد جعل الولاية على الأمة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، ونحن نصدّق قوله ونقبل شهادته في ذلك.

التتميم الرابع: في ما يتعلق بحديث المنزلة المتقدم ذكره في عداد الروايات

ونقول هنا: أمّا روايته عن الخاصّة فلا كلام ولا إشكال، وأمّا عن العامّة فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده بعدة طرق[١]، وفي (صحيح مسلم)[٢] و(صحيح البخاري)[٣] من عدة طرق، وفي غيرهما[٤] كذلك؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا خرج إلى تبوك استخلف على المدينة وعلى أهله علي بن أبي طالب، فقال علي عليه السلام: «**وما كنت أوثر أن تخرج في وجه إلاّ وأنا معك، فقال صلى الله عليه وآله: أمَا ترضى بأن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبي بعدي**»[٥].

وعن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعلي عليه السلام: «**أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبي بعدي، ولو كان لكنته**»[٦].

وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وآله: «**أمَا ترضى أن تكون بمنزلة هارون من موسى، غير أنّه لا نبي بعدي**»[٧].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٨٢/ ١٤٩٣، و ٥٤٤ ـ ٥٤٥/ ٣٠٥٢، و٣: ٤١٧/ ١٠٨٧٩. ٤ : ٢٩٥/ ١٤٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٧ : ١٢٠.

(٣)صحيح البخاري ٥ : ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٠٢. و ٦: ١٨/ ٤٠٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٤٢ ـ ٤٣/ ١١٥، و ٤٤ / ١٢١. سنن الترمذي ٥ : ٥٩٦/ ٣٧٢٤. ٥ : ٥٩٨ ـ ٥٩٩/ ٣٧٣٠، ٣٧٣١.

(٥) انظر: نهج الحق وكشف الصدق: ٢١٦. كتاب الأربعين(محمد طاهر القمي الشيرازي): ١٠٠. كتاب الأربعين (الماحوزي): ٨٠ وانظر المصادر المتقدمة في الهوامش السابقة.

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٤٥ / ١٢١. سنن الترمذي ٥: ٥٩٥ / ٣٧٣٠. تاريخ بغداد ٤ : ٥٦.

(٧) البداية والنهاية ٧ : ٣٧٥.

وروى زيد بن علي عليه السلام عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شكوت إليه ما ألقى من حسد الناس: «أمَا ترضى أن تكون أخي في الدنيا والآخرة، وصاحب لوائي في الدنيا والآخرة، وأن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبي بعدي...» [١] الخبر.

ونحوه عنه أيضاً، إلاّ أنّ في آخره: «أنت أولى الناس بأمّتي بعدي، مَن توالاك فقد توالاني، ومَن عاداك فقد عاداني».

ومثله إلى أن قال: «والله، أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، وما ينطق عن الهوى».

وعن عامر بن سعد: (إنّي لمعَ أبي إذ تبعنا رجل في قلبه على علي عليه السلام [٢] بعض الشيء فقال: يا أبا إسحاق، ما حديث يذكره الناس عن [علي] [٣]؟ قال: وما هو؟ قال: «أنت منّي [بمكان] [٤] هارون من موسى»، قال: نعم، سمعت [٥] رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام: «أنت منّي [بمكان] [٦] هارون من موسى»، قال الرجل: [أسمعت] [٧] هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، وما تنكر أن يقول [الرسول] [٨] صلى الله عليه وآله [٩] مثل هذا وأفضل[منه] [١٠] [١١].

---

(١) لم نعثر في المصادر التي بين أيدينا على النصّ بتمامه عن زيد بن علي، وإنما عثرنا له على نصّ قريب منه. انظر: الخصال: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٢) في الأصل زيادة: (بغض) بعد (عليه السلام)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) في الأصل: (النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل: (كمكان)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل زيادة: (هذا من)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٦) في الأصل: (كمكان)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٧) في الأصل: (أنت سمعت)، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) في الأصل: (رسول الله)، وما أثبتناه من المصدر.

(٩) في الأصل زيادة: (لعلي)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(١٠) من المصدر.

(١١) انظر: شرح إحقاق الحق ٢١: ١٩١ ـ ١٩٢، نقله عن (توضيح الدلائل) للعلاّمة أحمد بن عبد الله الحسيني الإيجي الشافعي. نفحات الأزهار ١٧: ٨٨ تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١٥٧ / ٨٥٥٩

ومثل هذا حديث عبد خير الحميري عن علي عليه السلام قال: «أقبل صخر بن حرب حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الأمر بعدك لمن؟ قال صلى الله عليه وآله: «لمن هو منّي بمنزلة هارون من موسى»، فأنزل الله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [١] يعني: يسألك أهل مكة عن خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام. ﴿عَنْ النَّبَإِ الْعَظِيمِ* الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾[٢]، فمنهم المصدّق، ومنهم المكذّب بولايته. ﴿كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ﴾[٣]، هو ردّ عليهم سيعرفون خلافته أنّها حق [إذ][٤] يسألون عنها في قبورهم، فلا يبقى ميت منهم في شرق ولا غرب ولا بر ولا بحر إلاّ ومنكر ونكير يسألانه يقولان للميت: مَن ربك؟ وما دينك؟ ومَن نبيّك؟ ومَن إمامك؟»[٥].

وكان علي عليه السلام يقول لأصحابه: «أنا والله النبأ العظيم الذي اختلف في جميع الأمم[بألسنتها][٦]، والله ما لله نبأ أعظم مني ولا لله آية أعظم مني»[٧].

وهذا الحديث رواه عبد خير الصحابي الحميري.

وروى حديث المنزلة أيضاً سعد بن مالك [٨]، ورواه سعد بن إبراهيم بن سعد[٩]،

---

(١) النبأ: ١.

(٢) النبأ: ٢ـ ٣.

(٣) النبأ: ٤ ـ ٥.

(٤) في الأصل: (و)، وما أثبتناه من المصدر

(٥) غاية المرام ٢: ٥٢. شواهد التنزيل ٢ : ٣١٨/ ١٠٧٥.

(٦) من المصدر.

(٧) تفسير فرات الكوفي : ٥٣٣ ـ ٥٣٤/ ٦٨٦. شواهد التنزيل٢ : ٣١٧ / ١٠٧٢.

(٨) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ : ١٤٥ / ٨٥٣٧

(٩) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٧٧ / ١٤٦٦.المناقب لابن المغازلي الشافعي: ٨٧ / ٥٥.

وروته عائشة بنت سعد[١]، وروته أسماء بنت عميس[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وأبو سعيد الخدري[٤]، وعامر بن سعد عن أبيه سعد[٥]، وغيرهم ممّن لا يحتمل تواطئهم على الكذب؛ فهو متواتر عند أهل الحديث والتاريخ.

أقول: وهؤلاء الجماعة الناقلون لحديث المنزلة ممّن يعتمدهم العامّة ويركنون إلى رواياتهم، وقد عرفت في ما سبق ـ في سطر روايات الإمامة ـ وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف فراجعه.

ونزيد ذلك وضوحاً: أنّ مورد الحديث الشريف معلوم، وهو استخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام على أهل المدينة، فهو صريح في أنّ كونك خليفتي على أهل المدينة؛ لأنّك منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله المنزلة المذكورة علّة للاستخلاف في مورد السؤال.

ومن المعلوم عند علماء الخاصّة والعامّة أنّ العلّة لا تختصّ بمورد السؤال، بل تعمّه وغيره من الأحوال فحيثما وجِدَتْ وجِد معلولها معها، فيكون علي عليه السلام خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله في مورد ينفرد شخصه عن شخصه؛ لوجود العلّة المنصوصة، سواء كان الانفراد بالغيبة مع الحياة الدنيوية أو بغيبة الوفاة كما لا يخفى ذلك على العارف بأساليب الكلام وتراكيب كلام أهل اللسان.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٧٧ / ١٤٦٦. المناقب لابن المغازلي الشافعي: ٨٧ / ٥٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٧ : ٥١٣/ ٢٦٥٤١. ٧ : ٥٩١/ ٢٦٩٢١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٨٢/ ١٤٩٣. ١ : ٢٥٨/ ١٥١٢. صحيح مسلم ٧: ١٢٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٤١٧/ ١٠٨٧٩.

(٥) شرح إحقاق الحق ٢١: ١٩١ ـ ١٩٢، نقله عن (توضيح الدلائل) للعلاّمة أحمد بن عبد الله الحسيني الإيجي الشافعي. تاريخ مدينة دمشق ٢ : ١٥٧/ ٨٥٥٩.

ثم نرجع إلى ما كنّا فيه من تعداد الروايات الدالة على اختصاص الإمامة بعلي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده الأحد عشر عليهم السلام.

فمنها: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[1].

ورواه العامة، كما أنّه نُقل أيضاً متواتراً عن العامّة سيّما مسلم والبخاري عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لا يزال الدين قائماً أو عزيزاً ما وليهم اثنا عشر خليفة أو إماماً كلّهم من قريش**»[2].

أقول: وجه دلالة الخبر الأول على مذهب الإمامية إمّا من جهة وجوب اتّباع سنّة النبي صلى الله عليه وآله فلا كلام فيها، وإمّا وجوب اتّباع سنّة الخلفاء الراشدين؛ فلأنّ معنى الرشد هو الهداية إلى الحق ببيانه وإظهاره وتمييزه عن الباطل؛ حتى يفعل الناس الأول ويتجنّبوا عن الثاني، كما هو سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وطريقته، فالخلفاء الراشدون يسيرون بسيرته، ويمشون في طريقته، ويفصّلون أحكام دينه وشرائع سنّته، يحذون حذوه في الأقوال والأعمال والاعتقادات؛ كي لا يضيع مَن في أصلاب الرجال وأرحام النساء بعد موت النبي صلى الله عليه وآله، فيبطل دين الله تعالى وتُهجر سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقرن رسول الله صلى الله عليه وآله الخلفاء بوصف الرشد؛ لبيان كونه العلّة لوجوب الاتّباع الدال بالصراحة من جهة مفهوم العلّة أنّ من الخلفاء بعده ليسوا بذي رشد وهداية فلا يجوز اتّباعهم؛ لفقد العلّة المذكورة منهم.

---

(١) سنن أبي داود ٤: ٢٠١/ ٤٦٠٧. المبسوط للسرخسي ٢: ١٤٥. النهاية في غريب الحديث ١: ١٠٧. تفسير الآلوسي ١٤: ٢١٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٨٨/ ٢٠٢٨١. صحيح مسلم ٦: ٣ ـ ٤. المعجم الكبير ٢: ١٩٩.

ومثال ذلك في الشاهد العرفي: أنّه لو قال لك قائل: اتّبع الرجل العالم، عرفت أنّ العلّة في وجوب الاتّباع هي العالمية فينفى الاتّباع عند عدمها كما قال الأصوليون: إنّ التقييد بالوصف إذا أفاد العلّية فالوصف ذو مفهوم.

إذا عرفت هذا، فليس في المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممّن اتّصف بالرشد على الوجه الأكمل ـ كما ذكرنا ـ إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده المخصوصون الأحد عشر عليهم السلام؛ لضرورية معلومية ذلك فيهم عند العامّة والخاصّة، بل هو معلوم عند غير المسلمين من سائر فرق الكفار، فالخلفاء الراشدون غير منطبق إلاّ عليهم، ولا يبطله وساوس أهل العناد وذوي النصب والإلحاد.

فإن قلت: إنّ النبي صلى الله عليه وآله لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، فهو صلى الله عليه وآله يعلم بمَن يتأمّر بعده على المسلمين ويكون والياً عليهم، وعلي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده الأحد عشر عليهم السلام لم تقع لهم إمرة على المسلمين وإن وقعت في الجملة لعلي وابنه الحسن عليهما السلام في بعض مدة عمرهما ودخلا بذلك في الخلفاء ووجب اتّباعهما حينئذ، فلم يدخل فيهم بقية أولاده كما هو مذهب الإمامية، ولا يثبت وقوع الخلافة لهم حملها على ما بالقوة والشأنية؛ لكونهما خلاف مفهومها، وحقيقتها ثبوتها بالفعل.

ويكفي في صحة الاتصاف بالرشد دلالة كلّ مَن تخلّف وتأمّر على المسلمين على صحة دين الإسلام ونبوّة محمد صلى الله عليه وآله، فلا تنطبق الرواية إلاّ على مذهب العامّة، بل يكون معنى الرواية ـ لو صُرفت إلى مذهب الإمامية ـ أنّكم اتبعوا أوامر مَن لم يأمر، وهو كلام لا فائدة فيه يجلّ أن يتكلّم به رسول الله.

قلت: إنّ سنّة الخلفاء هل هي عين سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله في نفس الأمر والواقع، أو غيرها في الأمر والواقع؟ فإن كانت غيرها فهو لا يتمّ ولا يمكن إلاّ

إذا كانت الخلفاء أنبياء مرسلين من عند الله جلّ وعلا، أهل شريعة ناسخة لشريعة محمدﷺ، وأمرهﷺ بوجوب اتّباعهم كأمر النبي السابق بوجوب اتّباع النبي الذي يأتي بعده.

وهذا كما ترى لا يليق أن يسطر في كتاب أو يلتفت له في جواب؛ لكونه خلاف ضرورة مذهب الإسلام من ختم النبوّة بسيد الأنام، فالتفوّه به فضول من الكلام. فلابدّ أن تكون سنّة الخلفاء الذين أمر النبيﷺ باتّباعهم عين سنّته، وحكاية لشريعته من غير نقصان ذرة ولا زيادتها، ومن المعلوم بالضرورة عند جميع المسلمين أنّه ليس الجامع لها والمحيط بها على وجهها إلاّ علي بن أبي طالبعليه السلام وأولاده الأحد عشرعليهم السلام، فبيّن النبيﷺ للناس وجوب اتّباعهم ودلّهم عليهم؛ حيث إنّهﷺ أودعهم علم ما فيه صلاح الأمّة في دينهم ودنياهم، فأوجب اتّباع سنّة هؤلاء المذكورين الذين هم خلفاؤه على الحقيقة؛ لتحمّلهم ما ذُكر من العلوم والآداب [التي][1] بها نظام ملّته وإحياء سنّته والهداية والإرشاد لأمته؛ كي يقوم الدين وتسير الناس ويمشوا على الصراط المستقيم ﴿وَأَلَّوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾[2].

ولا ترتفع خلافتهم من رسول اللهﷺ بتغلّب مَن تغلّب عليهم، أو سكوتهم وكفّ أيديهم عن حقّهم؛ إذ لا يبطل حقّ ذي الحقّ سكوت ذي الحقّ عنه، أو تغلّب المتغلّب عليه، كما لا تبطل إلوهية الله جلّ وعلا، ولا ترتفع بدعوى مَن ادّعى الإلوهية والربوبية من دون الله تعالى ولو كان معبوداً من دون الله تعالى.

وحصول مسمّى الإرشاد بالدلالة على الإسلام أو نبوّة رسول اللهﷺ متيسر

---

(١) في الأصل: (الذي)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) الجن: ١٦.

يتمكن منه جلّ المسلمين ولا يختصّ ذلك بالخلفاء، فلا يصلح ذلك لغاية وجوب اتّباع الخلفاء؛ لمبذوليته وعدم خفائه كما هو الواضح الجلي، فالرواية المذكورة لا يمكن انطباقها ودلالتها إلاّ على مذهب الإمامية؛ للقرائن العقلية مع ما اقترن بها من الشواهد اللفظية.

وأمّا الرواية الثانية فنقول في جهة دلالتها واختصاصها بمذهب الإمامية: إنّ النبي صلى الله عليه وآله قد علّق استقامة الدين واعتزازه على ولاية عدد خاصّ وهو اثنا عشر، وكون ذلك العدد المخصوص كلّهم من قريش، والذي ذكره المؤرّخون في عداد مَن تخلّف بعد موت النبي صلى الله عليه وآله:

أبو بكر بن أبي قحافة عبدالله بن عثمان بن عامر، وقد كنّاه وسمّاه النبي صلى الله عليه وآله بذلك، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزّى، وكنيته أبو فُضَيل ـ بالتصغير بالفاء والضاد المعجمتان ـ وقيل: غير مصغّر مع الصاد المهملة. ومولده بعد عام الفيل بثلاث سنين، ومات وله من العمر ثلاث وستون سنة، ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر وتسع ليال، ومات في السابع والعشرين من جمادى الثانية[1]، فيكون ابتداء خلافته في الثامن عشر من ربيع الأول، وكانت الأمّة في مدة عشرين يوماً مهمَلين ضائعين من غير خليفة على المسلمين على مذهب الشيعة من أنّ وفاة النبي صلى الله عليه وآله لبقاء ليلتين من صفر[2]، وستة أيام على المشهور عند العامة من كون وفاته صلى الله عليه وآله ثاني عشر ربيع الأول[3].

هكذا ينبغي أو يليق من الله ـ جلّ وعلا ـ أو من نبيّه صلى الله عليه وآله ـ الذي هو أولى

---

(١) الطبقات الكبرى ٣ : ١٨١ ـ ٢١٣. تاريخ اليعقوبي ٢ : ١١، ٢٤ ـ ٢٦. مروج الذهب ٢ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨. أسد الغابة ٣: ٢٠٥ ـ ٢٣١/ ٣٠٦٤.

(٢) الإرشاد ١ : ١٨٩. منتهى الآمال ١ : ١٤١ ـ ١٤٣.

(٣) تاريخ الطبري ٣ : ٦٧. الكامل في التاريخ ٢ : ٢١٩.

بالمؤمنين من أنفسهم ـ أن يتركهم غنماً بغير راعٍ؟! ولكنّها ﴿لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[١].

ثم من بعده تخلّف عمر بن الخطاب يوم مات أبو بكر، ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال؛ لأنّه طُعن في سادس وعشرين ذي الحجّة ومات يوم التاسع والعشرين منه[٢]، والشهور قد تنقص عن الثلاثين يوماً، ومدة عمره خمس وستون سنة.

ثم تخلّف من بعده عثمان بن عفان اثنتي عشرة سنة تنقص اثنتي عشرة ليلة، هكذا حُكي عن (المغرب)[٣].

ولكن نُقل في (الكفعمي)[٤] أنّه قُتل في اليوم الثامن عشر [من][٥] ذي الحجّة، ويبعد حسب العادة عدم النقصان عن الثلاثين في شهور الاثني عشر السنة، بل لعلّ ما يُقطع به.

وعلى كل حال فقد تخلّف من بعده بالخلافة الظاهرية خليفة الله، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل إمامنا ومولانا علي بن أبي طالب عليه السلام خمس سنين إلاّ ثلاثة أشهر.

ثم تخلّف الحسن بن علي عليه السلام بالخلافة الظاهرية كذلك بعده ستة أشهر، ثم صالح معاوية بن أبي سفيان.

ومدة خلافة الثلاثة وخلافة علي عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام ثلاثون سنة وثلاثة

---

(١) الحج: ٤٦.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٥٧١ ـ ٥٧٢. الكامل في التاريخ ٣: ٢٨.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ٢: ١٥٢.

(٤) المصباح (الكفعمي): ٦٨١.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

أشهر، وكان أول خلافته في السنة الحادية والأربعين ومدتها تسع عشرة سنة، ومات معاوية سنة ستين[١].

ثم من بعده تخلّف يزيد أربع سنين. ثم من بعده معاوية ابنه ثلاثة أشهر.

ثم انتقلت الخلافة من آل أبي سفيان إلى آل مروان بن الحكم بن العاص، فأول مَن تخلّف مروان في السنة الرابعة والستين، ومات في الخامسة والستين.

ثم تخلّف من بعده في تلك السنة ولده عبد الملك بن مروان، ومات سنة السادسة والثمانين، ومدة خلافته إحدى وعشرون سنة.

ثم تخلّف من بعده ابنه الوليد، ومات سنة السادسة والتسعين، ومدة خلافته عشر سنين.

ثم تخلّف من بعده أخوه سليمان ثلاث سنين، ومات في التاسعة والتسعين.

ثم تخلّف من بعده عمر بن عبد العزيز بن مروان سنتين، ومات في سنة الواحدة ومائة.

ثم تخلّف من بعده يزيد بن عبد الملك أربع سنين، ومات في الخامسة ومائة.

ثم تخلّف من بعده أخوه هشام بن عبد الملك عشرين سنة، ومات سنة الخامسة والعشرين ومائة.

ثم تخلّف من بعده الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة واحدة، ومات في السادسة والعشرين ومائة.

ثم تخلّف من بعده يزيد بن الوليد بن عبد الملك خمسة أشهر، ومات في السابعة والعشرين ومائة.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٥٠. الكامل في التاريخ ٣ : ٢٦٠.

ثـم تخلّـف من بعده أخوه إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك شهرين، ومات في تلك السنة.

ثـم تخلّف من بعده مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الملقّب بالحمار في تلك السنة خمس سنين، ومات سنة الثانية والثلاثين ومائة.

فـأول خلفـاء آل مـروان مـروان وآخرهم مروان، فيكون خلفاء بني أمية أربعة عشر، أوّلهم معاوية وآخرهم مروان الحمار، ومدة خلافتهم تسعون سنة وعشرة أشهر.

لكـن عـن بعـض الـتواريخ [1] أنّ مـبدأ دولـة بنـي أمية حينما بايع الحسن عليه السلام معاويـة بـن أبي سفيان، فهو أوّل خلفائهم وآخرهم مروان الملقّب بالحمار، ومدة الخلافـة حينـئذ اثنان وتسعون سنة، مبدؤها على رأس الأربعين، تسقط منها ثمان سـنين وثمانـية أشـهر مـدة خلافة ابن الزبير، والباقي ثمانون سنة وأربعة أشهر هي ألف شهر كما ذُكرت في سورة القدر.

ثم انتقلت الخلافة إلى ولد العباس بن عبد المطلب سنة الثانية والثلاثين ومائة.

فـأولهم السـفّاح عـبدالله بـن محمـد بـن علـي بن عبدالله العبّاس، ومدة خلافته أربع سنين وثمانية أشهر، وفي نقل آخر ستة أشهر.

ثم أخوه عبدالله أيضاً المنصور الدوانيقي.

ولده محمد المهدي شهران وعشر سنين.

ولده موسى الهادي شهر وعشر سنين.

أخوه هارون الرشيد ثلاثة أشهر وثلاث، وعشرون سنة.

ابنه محمد الأمين ثمانية أشهر وأربع سنين.

---

(١) تاريخ الخلفاء ١٩٦. أخبار الدول وآثار الأول ٢ : ٨

أخوه عبدالله المأمون شهران وعشرون سنة.

أخوه محمد المعتصم ثمانية أشهر وثمان سنين.

ابنه الواثق بالله تسعة أشهر وخمس سنين.

أخوه المتوكّل على الله تسعة أشهر وأربع عشرة سنة.

ابنه المنتصر بالله شهر وسنة واحدة.

المستعين بالله بن المعتصم تسعة أشهر وثلاث سنين.

المعتز بن المتوكل سبعة أشهر وثلاث سنين.

المهتدي بن الواثق عشر سنين.

المعتمد بن المتوكل ثلاث وعشرون سنة.

المعتضد بن الموفق بن المتوكل شهر وتسع سنين.

ابنه المكتفي سبعة أشهر وست سنين.

أخوه المقتدر خمس وثلاثون سنة.

أخوه القاهر شهر وعشر سنين.

الراضي بن المقتدر شهر وست سنين.

أخوه المقتفي أحد عشر شهراً وثلاث سنين.

المستكفي بن المكتفي ستة أشهر وعشر سنين.

المطيع بن المقتدر خمسة أشهر وتسع وعشرون سنة.

ابنه الطائع تسعة أشهر وسبع عشرة سنة.

القادر بن إسحاق بن المقتدر شهران وإحدى وأربعون سنة.

ابنه القائم ثمانية أشهر وأربع وأربعون سنة.

المقتدي بن محمد بن القائم خمسة أشهر وتسع عشرة سنة.

ابنه المستظهر ستة أشهر وعشرون سنة.

ابنه المسترشد ستة أشهر وسبع عشرة سنة.

ابنه الراشد عشر سنين.

المقتفي بن المستظهر ثلاثة أشهر وأربع وعشرون سنة.

ابنه المستنجد شهر وإحدى عشرة سنة.

ابنه المستضيء ثمانية أشهر وإحدى عشرة سنة.

ابنه الناصر سبعة أشهر وأربعون سنة.

ابنه الظاهر تسعة أشهر.

ابنه المستنصر سبع عشرة سنة.

ابنه المستعصم أحد عشر شهراً وست عشرة سنة.

فتكون مدة خلافة بني العباس خمسمائة سنة وأربع وعشرون سنة، هكذا نقله بعض المؤرخين[1].

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ النزاع بين الإمامية والعامّة في الإمامة والخلافة هل هو في نفس لفظهما، أو في معناهما؟

فعلى فرض الأول لا يجوز التسمية أو التسمّي بهما لغير الاثني عشر الرجل المعهودين، فلا يجوز أن تقول لغيرهم: إمام المسلمين، أو خليفة المسلمين وإن كان ذلك الغير مترئساً عليهم ومتولياً لأمورهم، مع جواز الولاية والترؤس المذكورين.

هكذا يقتضي مذهب العامة في الروايتين المذكورتين، بل لعلّ قوله صلى الله عليه وآله فيهما: «ما وليهم»[2] يرشد إلى ذلك من مغايرة الولاية والترؤس للإمامة

---

(١) تاريخ أبي الفداء ٢ : ٣٠٣. مرآة الجنان ٤ : ١٠٧.

(٢) إشارة للحديث النبوي الذي مرّ في ص ١٧٠: «لا يزال الدين قائماً أو عزيزاً ما وليهم اثنا عشر خليفة أو إماماً كلّهم من قريش».

والخلافة؛ لتقدّم الموضوع قبل عروض المحمول عليه.

أقول: اصغِ واستمع ـ مع التبصّر والتفكر ـ أنّ لفظي الخلافة والإمامة هل هما مهملان وغير موضوعين، أو موضوعان كالألفاظ الموضوعة المستعملة؟

وعلى الأول، فالنهي عن التسمية أو التسمّي بهما لغير الاثني عشر وعدم الجواز إمّا لعلو درجتهم وارتفاع مرتبتهم عن التسمية بالألفاظ المهملة، أو للتعبّد من الله ورسوله ﷺ بالمنع المذكور، ويلزم على الأول كونهم أعلى درجة وأرفع منزلة من الاثني عشر، وهو خلاف ضرورة مذهب الإسلام.

والثاني موقوف على النصّ المانع على جهة التعبّدية، وهو مفقود، بل قد جاء في القرآن الشريف تسمية رؤساء الضلال بالأئمّة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾[1].

وذكر الإهمال على جهة الاحتمال، وإلاّ فهو ممّا لا يقول به أحد من أهل الإسلام.

وأمّا على الثاني فلابدّ أن يكون المنع من جهة عدم اتصاف غير الاثني عشر بذلك المعنى الموضوع له؛ لعدم الأهلية والاستحقاق وإن حصل التصدّي والترؤس بجعل مَن ليس له الجعل، ونصب مَن ليس له النصب، وإن هو إلاّ كمَن أخذ مال غيره من غير حق ووضع يده عليه، وتصرّف فيه تصرّف أهل الأملاك في أملاكهم؛ فإنّه لا يصير بذلك مالكاً أو مستحقاً كما لا يخفى.

واستشعار المغايرة بين الولاية والخلافة أو بينها وبين الإمامة صحيح، لكن بالنسبة إلى الولاية الظاهرة ببسط يد الخليفة ونفوذ تصرّفات الإمام في الأمة بأوامره ونواهيه للدين والدنيا؛ لأنّ بذلك اعتزاز الدين وقوام شريعة سيد المرسلين كما هو نصّ الروايتين.

---

(١) القصص: ٤١ ـ ٤٢.

وأمّا الولاية الواقعية فهي غير منفكة عن الخلافة والإمامة الحقيقية، مع أنّ الخلفاء الذين ذكرهم بعض المؤرّخين من العامّة ـ كما فصّلنا أسماءهم في ما تقدّم ـ أربعة وخمسون خليفة غير علي عليه السلام وولده الحسن كلّهم من قريش، أربعة عشر [من][1] بني أمية، وسبعة وثلاثون من بني العباس، وعلي عليه السلام والحسن وأبو بكر وعمر وعثمان، فإن كانت الخلفاء والأئمّة هم بنو أمية فيزيدون على الاثني عشر وكذلك إن كانوا بني العباس، وإن كان من قبلهم ينقصون عن الاثني عشر.

والحاصل: أنّكم يا معاشر العامّة، إمّا أن تقولوا: إنّ النبي صلى الله عليه وآله ينطق عن الهوى، أو أنّ مسلم والبخاري لا يُعتمد على روايتهما ولا يعوّل عليها، أو الالتزام والتديّن بمذهب الإمامية من اختصاص الإمامة والخلافة بعلي بن أبي طالب وأولاده الأحد عشر.

فالروايتان المذكورتان لا يمكن انطباقهما إلاّ على مذهبنا معاشر الإمامية من اختصاص الإمامة والخلافة بعلي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده الأحد عشر عليهم السلام، المعلومين المعروفين بأسمائهم وأشخاصهم وأوصافهم وأحوالهم وأفعالهم وأقوالهم عند جميع الأمّة، كما أنّهم كذلك في الجامعية لجميع الصفات الكمالية التي قد شهد بها لهم متبعهم وقاليهم ومحبّهم وحاسدهم.

وإنّما ذكرنا تعداد الخلفاء من قريش؛ حتى يتبيّن كالشمس مَن تنطبق عليه الروايتان من الأئمّة الاثني عشر الذين يتوقّف استقامة الدين واعتزازه بتولية أحدهم أمور الأمة، ومفهوم ذلك القيد اعوجاج الدين وعدم استقامته وعدم اعتزازه، وإذلاله لو تولّى أمور الأمة أحد من غير الاثني عشر المعهودين

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

المذكورين، لكن استقامة الدين واعتزازه مطلوب محبوب من ربّ العالمين، فيكون ذلك واجباً على المسلمين، فيجب عليهم تولية علي عليه السلام وأولاده الأحد عشر المعصومين عليهم السلام، بمعنى وجوب اتّباعهم في دقيق الأمور وجليلها عظيمها وحقيرها، والرد إليهم والأخذ منهم في أمور الدين والدنيا؛ لأنّ طاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله، والرد إليهم هو الرد إلى الله، والرد عليهم ردّ على الله تعالى، لا أنّ المراد من وجوب التولية على الأمّة هو النصب والجعل كما يقوله العامة؛ لأنّ النصب الحقيقي الصحيح إنّما يكون من المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، وقد فعل ذلك ونصب الاثني عشر عليهم السلام واحداً بعد واحد على لسان نبيّه ورسوله صلى الله عليه وآله، فهم عليهم السلام خلفاء الله في أرضه منه على بريته، وحكّامه في خليقته، وحججه على عباده ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[1].

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «علي يقضي ديني، وينجز موعدي، وهو خليفتي عليكم».

أقول: وهذه الرواية ممّا اتفقت الإمامية[2] على مضمونها وتواترها في جميع الطبقات إلى النبي صلى الله عليه وآله، وقد حكي أيضاً أنّها متواترة عند العامّة[3]، وهي صريحة الدلالة على النصّ على علي بالخلافة دون مَن تقدّم عليه.

ومنها: ما عن عامر الشعبي، عن عروة بن الزبير، عن الزبير بن العوام، قال: لمّا قال المنافقون: إنّ أبا بكر تقدّم علياً عليه السلام وهو يقول: أنا أولى بالمكان منه، قام أبو

---

(١) التوبة: ٣٢.

(٢) تحف العقول: ٤٥٩. مناقب الإمام أمير المؤمنين (الكوفي) ٢: ٤٧. العمدة (ابن البطريق) : ٨٥. الاحتجاج ٢ : ٤٨٩. بحار الأنوار ٥ : ٦٩.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ : ٥٦. نظم درر السمطين: ٩٨. كنز العمّال ١٣: ١٥٠.

بكر خطيباً فقال: صبراً على مَن ليس يؤول إلى دين، ولا يحتجب برعاية، ولا يرعوي لولاية... إلى أن قال: يزعمون أنّي أقول: [إنّي][١] أفضل من علي، وكيف أقول ذلك وما لي سابقته ولا قرابته ولا خصوصيته؟ وحّد الله وأنا [ملحده][٢]، و[عبده][٣] قبل أن أعبده، ووالى الرسول وأنا عدوه، و[سبقني][٤] بساعات لو تقطعت لم ألحق شأوه[٥]، ولم أقطع غباره.

إنّ ابن أبي طالب فاز - والله - من الله [بمحبة][٦]، ومن الرسول بقربة، ومن الإيمان برتبة، لو جهد الأولون والآخرون - إلاّ النبيين - لم يبلغوا درجته، ولم يسلكوا [منهجه][٧]. بذل في الله مهجته، ولابن عمّه مودّته، كاشف الكرب، ودامغ الريب، وقاطع السبب إلاّ سبب الرشاد، وقامع الشرك، ومُظهر ما تحت سويداء حبة النفاق.

محنة لهذا العالم، لحق قبل أن يلاحق، وبرز قبل أن يسابق، جمع العلم والحلم والفهم، فكان جميع الخيرات لقلبه كنوزاً لا يدّخر منها مثقال ذرة إلاّ أنفقه في بابه، فمَن ذا يؤمل أن ينال درجته وقد جعله الله ورسوله للمؤمنين ولياً، وللنبي وصياً، وللخلافة راعياً، وبالإمامة قائماً، [أفيغتر][٨] الجاهل بمقام قمته إذ أقامني، وأطعته إذ أمرني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحقُّ مع علي وعلي

---

(١) في الأصل: (أنا)، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في الأصل: (ملحد)، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) في الأصل: (عبد الله)، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) في الأصل: (سابقني)، وما أثبتناه من المصدر.
(٥) الشأو: الغاية والأمد. (منه رحمه الله). انظر: لسان العرب ٧: ٣١٠ شأي.
(٦) في الأصل: (محبة)، وما أثبتناه من المصدر.
(٧) في الأصل: (منبجه)، وما أثبتناه من المصدر.
(٨) في الأصل: (فيغتر)، وما أثبتناه من المصدر.

مع الحقّ، مَن أطاع علياً رشد، ومَن عصى علياً فسد، ومَن أحبّه سعد، ومَن أبغضه شقى».

والله، لو لم [يحب][١] ابن أبي طالب إلاّ لأجل أنّه لم يواقع لله محرماً، ولا عبد من دونه صنماً، ولحاجة الناس إليه بعد نبيهم، لكان في ذلك [ما][٢] يجب، فكيف لأسباب أقلّها موجب وأهونها مرغب؛ للرحم الماسّة بالرسول صلى الله عليه وآله، [والعلم بالدقيق][٣] والجليل، والرضا بالصبر الجميل، والمواساة في الكثير والقليل، وخلال[٤] لا يبلغ عدّها ولا يدرك مجدها، ودّ المتمنّون أن لو كانوا تراب أقدام ابن أبي طالب، أليس هو صاحب لواء الحمد، و[٥]الساقي يوم الورود، وجامع كل كرم، وعالم كل علم، والوسيلة إلى الله وإلى رسوله؟[٦] انتهى.

أقول: وهذا كما ترى اعتراف وشهادة من أبي بكر بأنّ الإمامة والخلافة بعد رسول الله لعلي بن أبي طالب عليه السلام بلا فصل، ودعواه بأنّ علياً عليه السلام قد أمره بها وأقامه فيها واضح الفساد، ولكن ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[٧].

---

(١) في الأصل: (يجب)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (ممّا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (الدقيق)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الخلّة: الخصلة تكون في الرجل، يقال: في فلان خلّة حسنة، فكأنّه إنّما ذهب بالخلّة إلى الخصلة الحسنة خاصة، والجمع خلال، ويقال: فلان كريم الخلال ولئيم الخلال، وهي الخصال. لسان العرب ٤: ٢٠١ـ خلّ.

(٥) في الأصل زيادة: (هو) بعد: (و)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٦) الاحتجاج ١: ٢٢٧ ـ ٢٩٩. حلية الأبرار ٢: ٢/٣١٣. بحار الأنوار ٢٩: ١/٩٩.

(٧) النمل: ١٤.

وأمّا قوله: (لا يدّخر منها مثقال ذرة) فهو من الأغلاط؛ لأنّه عليه السلام سيد الحكماء ولا يضع الأشياء إلاّ في محالها، وليس أحد قابلاً لحمل ما عنده غير أولاده الأحد عشر كما قال عليه السلام: «إنّ [ها][1] هنا لعلماً جمّاً لو [أصبت][2] له حَمَلة»[3].

وكذلك قول أبي بكر: (إلاّ النبيين)؛ فإنّهم عليهم السلام - من غير نقص بهم - لم يبلغوا درجته ولم ينالوا رتبته، بل حاشا الأنبياء والأوصياء أن يتمنّوها، كيف وقد سما هو والصدّيقة الطاهرة وأولادهما الأحد عشر عليهم السلام إلى رتبة سيد النبيين، وعلاّهم - جلّ وعلا - بتعليته.

ومنها: ما روي أنّ أبا قحافة كان بالطائف لمّا قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وبويع لأبي بكر، فكتب إلى أبيه كتاباً عنوانه:

من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قحافة.

أمّا بعد: فإنّ الناس قد تراضوا بي؛ فأنا اليوم خليفة الله، فلو قدِمت علينا كان أحسن بك.

قال: فلمّا قرأ أبو قحافة الكتاب قال للرسول: ما منعكم من علي[4]؟ قال الرسول: هو حدث السنّ، قد أكثر القتل في قريش وغيرها، وأبو بكر أسنّ منه.

قال أبو قحافة: إن كان الأمر في ذلك بالسنّ فأنا أحقّ من أبي بكر، لقد ظلموا علياً حقّه[و][5] قد بايع له النبي وأمرنا ببيعته.

---

(١) من المصدر.

(٢) في الأصل: (وجدتُ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٤٩٦. عيون الحكم والمواعظ: ١٥٩. نزهة الناظر وتنبيه الخواطر: ٥٧.

(٤) في الأصل زيادة: (بن أبي طالب) بعد (علي)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٥) من المصدر.

ثم كتب إليه: من أبي قحافة إلى أبي بكر:

أمّا بعد:

فقد أتاني كتابك فوجدته كتاب أحمق ينقض بعضه بعضاً، مرة تقول: خليفة رسول الله، ومرة تقول: خليفة الله، ومرة تقول: تراضى بي الناس، وهو أمر ملتبس، فلا تدخلنّ في أمر يصعب عليك الخروج منه غداً، ويكون عقباك منه إلى الندامة وملامة النفس اللوّامة لدى الحساب يوم القيامة؛ فإنّ للأمور مداخل ومخارج، وأنت تعرف مَن هو بها أولى منك، فراقب الله تعالى كأنّك تراه ولا تدعنّ صاحبها؛ فإنّ تركها اليوم أخف عليك وأسلم لك[١].

وروي عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: إنّي لعند أبي بكر إذ طلع علي عليه السلام والعباس يتدافعان ويختصمان في ميراث النبي صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: يكفيكم القصير الطويل يعني بالقصير علياً وبالطويل العباس، فقال العباس: أنا عم رسول الله ووارثه، وقد حال علي بيني وبين تركته!

فقال أبو بكر: فأين كنت يا عباس، حين جمع رسول الله بني عبد المطلب وأنت أحدهم فقال: «**أيّكم يؤازرني ويكون وصيي وخليفتي في أهلي وينجز عدّتي، ويقضي ديني؟**»، فأحجمتم عنها إلاّ علي، فقال صلى الله عليه وآله: «**أنت كذلك**». فقال العباس: فما أقعدك مجلسك هذا تقدّمته وتأمّرت عليه؟ [قال له أبو بكر][٢]: اعذروني يا بني عبد المطلب[٣].

وروى رافع بن أبي رافع الطائي عن أبي بكر ـ وقد صحبه في سفر ـ قال: قلت

---

(١) الاحتجاج ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. بحار الأنوار ٢٩ : ٩٥/ ٣.

(٢) الاحتجاج ١ : ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) انظر: الاحتجاج ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠. المسترشد: ٢١٩.

له: يا أبا بكر، علّمني شيئاً ينفعني الله به، قال: قد كنت فاعلاً ولو لم تسألني... إلى أن قال: ولا تأمرنّ على اثنين من المسلمين.

قال: قلت له: أمّا ما أمّرتني به- إلى آخره - فأنا أفعله، وأمّا الإمارة فإنّي رأيت الناس لا يصيبون هذا الشرف، وهذا الغنى، وهذه العزة والمنزلة عند رسول الله إلاّ بها. قال: إنّك استصحبتني فجهدت نفسي لك.

فلمّا توفّي رسول الله واستخلف أبو بكر جئته وقلت له: يا أبا بكر، ألم تنهني ألاّ أتأمّر على اثنين؟ قال: بلى، قلت: فما لك تأمّرتَ على أمّة محمد؟! قال: اختلف الناس وخفت عليهم الضلالة، ودَعَوني فلم أجد من ذلك بدّاً![1].

ومنها: ما روي عن علي عليه السلام في خطبته الموسومة بـ(الشقشقية) المذكورة في (نهج البلاغة)، وقد نقلها أيضاً جماعة بطرق مختلفة عن ابن عباس، قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة فذكرت الخلافة وتقدّم مَن تقدّم عليه فيها، فتنفّس الصعداء ثم قال عليه السلام:

«أمَا والله، لقد تقمّصها ابن أبي قحافة، وإنّه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرحا، ينحدر عنّي السيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدلتُ دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذّاء، أو أصبر على طخية عمياء، يشيب فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، و[يكدح][2] فيها مؤمن حتى يلقى ربّه، فرأيت أنّ الصبر على هاتى أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهباً.

---

(١) من المصدر.

(٢) في الأصل: (يقدح)، وما أثبتناه من المصدر.

حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى عمر من بعده، فيا عجباً! بينما هو يستقيلها في حياته؛ إذ عقدها لآخر بعد وفاته؛ لشدّة ما تشطّرا ضرعيها».

ثم تمثل بقول الأعشى:

«شتّان ما يومي على كورها ويوم حيّان أخي جابر

فصيّرها في ناحية يخشن مسّها» ـ وفي نقل آخر: «فصيّرها خشناء في ناحية [يجفو][1] مسها» ـ «ويغلظ كلمها، يكثر والله فيها العثار والاعتذار، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم، وإن أسلَس لها تقحم، فمُني الناس ـ لعمرُ الله ـ بخبط وشماس، وتلوّن واعتراض، فصبرت على طول المدة وشدة المحنة.

حتى إذا مضى لسبيله جعلها شورى في جماعة زعم أنّي أحدهم، فيا لله وللشورى! متى اعترض الريب فيّ مع الأول ـ أو الأولين ـ حتى صرت الآن أُقرَن إلى هذه النظائر، ولكنّي أسففت إذ أسفُّوا، وطرت إذ طاروا، فصبرتُ على طول المحنة وانقضاء المدة. فمال رجل منهم لضغنه، وصغا الآخر لصهره، مع هن وهن، إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثليه ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل لنبت الربيع، إلى أن انتكث عليه فتله، وكبت به بطنته، وأجهز عليه عمله.

فما راعني إلاّ والناس رسل إليّ كعُرف الضبع ينثالون عليّ من كل جانب...» إلى آخره[2].

أقول: تأمّل في ما قال أبو قحافة لابنه، وما نصح به أبو بكر أبا رافع، ثمّ انظر

---

(١) في الأصل: (يحفو)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١ : ١٥١. نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٤٨ ـ ٥٠. معاني الأخبار: ٣٦١. الإرشاد (المفيد) ١ : ٢٨٧. الأمالي (الطوسي): ٣٧٢/ ٨٠٣ الاحتجاج ١ : ٤٥٢/ ١٠٥. نهج الحق وكشف الصدق: ٣٢٦.

إلى كلام سيد الأوصياء من التكرير بالتصريح تارة والإشارة والرمز أخرى، بل يجتمع من ذلك حصول النصوصية القطعية على اختصاصه عليه السلام بالإمامة والخلافة بعد النبي بلا فصل، وجميع ما ذكرناه قليل من كثير.

ثم إنّا نجدّد المقال بطور آخر من الاستدلال لعلّما يجر إلى الاستقامة والاعتدال، ونقول: إنّه قد وقع الخلاف والنزاع بيننا معاشر الإمامية وبينكم أيّها العامّة، في مَن يستحق الإمامة والخلافة بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل، فنحن نقول: هو علي بن أبي طالب عليه السلام وأنتم تقولون: أبو بكر بن أبي قحافة. فإمّا أن يكون الحقّ معنا وما بعد الحق إلاّ الضلال، أو أنّ الحق معكم، فليس لكل من الفريقين السكوت والرضا والتديّن بما عنده على أنّه هو الحقّ الذي فيه رضا الله ورسوله؛ إذ يستحيل حقّية الإمامة والخلافة لشخصين؛ لعدم إمكان التجزّي والقسمة فيها، فما بعد الحقّ إلاّ الضلال. وحينئذٍ فلابدّ من التحاكم لقطع هذه الخصومة والترافع كي يزول هذا النزاع وينمحي الاختلاف بحصول التوافق والائتلاف، وليس الحاكم ـ الذي ترضى حكومته ولا يجوز ردّها ـ إلاّ الله جلّ اسمه ورسوله، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2].

وقال تعالى خطاباً لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[3].

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) النساء: ٦٥.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١].

ومعنى الردّ إلى الله وإلى رسوله هو الرجوع إلى محكم كتابه تعالى وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لا المتشابه.

وحينئذٍ فنقول: رأينا ورأيتم، وعلمنا وعلمتم أنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿النّبِيّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٢].

ويقول تعالى: ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[٣].

فالنبي صلى الله عليه وآله مالك لأمور الأمة بنصّ الأولوية المذكورة، وعلي عليه السلام رحم رسول الله صلى الله عليه وآله دون أبي بكر بالضرورة التي تسلّمونها ولا تنكرونها، فعلي عليه السلام أولى من أبي بكر بما كان للنبي صلى الله عليه وآله.

وأيضاً رأينا ورأيتم، وعلمنا وعلمتم أنّ الله ـ جلّ اسمه ـ يقول في كتابه تعالى: ﴿وَعَدَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنّ لَهُمْ دِينَهُمُ الّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدّلَنّهُم مّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾[٤].

ثم إنّا نقول لكم: يا معاشر العامّة، ألستم تقولون وتعتقدون أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام قد وحّد الله تعالى وعبده وآمن به وبرسوله وأبو بكر مشرك يعبد

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) النور: ٥٥.

الأصنام والأوثان، وعلي بن أبي طالب أوّل مَن آمن بالله وبرسوله وصدّقه وأطاعه وأبو بكر مكذّب ضال، وعلي عليه السلام لم يعبد صنماً ولا وثناً قط كما علّلتم ذلك للدعاء لأبي بكر بـ(رضي الله عنه) ولعلي بـ(كرّم الله وجهه)؟!

ثم بعد إسلام أبي بكر كم وكم من معصية عصى الله ورسوله فيها، ولا كذلك علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فإنّه لم يعصِ الله ورسوله في حقير ولا جليل، ولا قليل ولا كثير باتفاق الأمة، ولم يترك واجباً ولا محبوباً أو مرغوباً فيه لله ورسوله. وهذا كلّه معلوم عندكم ـ معاشر العامة ـ لا يتناكر ولا يتدافع عند مَن لم تنعكس فطرته أو تعوّج طبيعته، وأمّا مَن كان كذلك فلا يليق معه الكلام ولا النقض والإبرام.

فإذا اعترفتم واعتقدتم أنّ المؤمن بالله وبرسوله بالإيمان الخالص هو علي بن أبي طالب، وأنّه هو العامل بجميع الصالحات الذي هو جمع معروف بالألف واللام، وهو المعموم في اللسان العربي، لزمكم يا معاشر العامة أنّ علياً عليه السلام هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل، ولن يخلف الله وعده، فهو الإمام على الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل، كيف لا وهو أخو النبي صلى الله عليه وآله يوم المؤاخاة في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[1].

فهو نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وأخوه بنصّ الآية الشريفة، كما هو المعلوم عندنا وعندكم ـ معاشر العامة ـ كمعلومية نزول آية الطهارة[2] فيه وفي زوجته فاطمة سيدة النساء ابنة محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وولديهما الحسن والحسين وسيدهم وفخرهم نبينا ورسول ربّنا صلوات الله عليهم أجمعين، فالآية الشريفة نزلت في هؤلاء الخمسة لا

---

(١) آل عمران: ٦١.

(٢) آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الأحزاب: ٣٣

في غيرهم باتفاق الخاصة[١] والعامة[٢]، فقد شهد الله ـ جلّ اسمه ـ لهم بالطهارة من أن ينالهم دنس أو رجس، ظاهري أو باطني، صغير أو كبير، حقير أو جليل، ابتدائي أو توليدي، قطعي أو ظنّي أو شكي أو وهمي أو احتمالي، إلى غير ذلك من وجوه الدنس والرجس التي طيّها خير من نشرها؛ خوفاً من فرعون وملأه وإنّه لعالٍ في الأرض.

وراجع أيضاً ما تقدّم من الآيات القرآنية الناصّة على إمامة علي عليه السلام بعد الرسول بلا فصل.

وبالجملة: فلا يمكن أن يشهد الله سبحانه وتعالى لأحد بتلك الشهادة إلاّ حيث يكون المشهود له كما ذكرنا وفوقه ممّا لم نذكره أيضاً.

وأمّا الردّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والتحاكم عنده، فهو الرجوع إلى أقواله والروايات المروية عنه صلى الله عليه وآله، المعلوم ذلك عندنا وعندكم معاشر العامة إمّا بالتواتر، أو باحتفافها بقرائن الصدق والصحة، وقد عرفتها في ما مرّ مفصّله فارجع إليها تجدها صحواً بلا غبار وصفواً بلا أكدار.

فإن كنت ـ أيها العامي ـ صادقاً في الترافع[٣] إلى الله وإلى رسوله والتحاكم عندهما، والرضا بما حكما به، فلا يسعك إلاّ الدخول في طريقتنا ـ معاشر الإمامية ـ والتديّن بديننا، واعتقاد أنّ أوّل خلفاء نبينا ورسول ربّنا صلى الله عليه وآله إمامنا علي بن أبي

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ٨: ٣٣٩. مجمع البيان ٨: ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٢) أسباب النزول: ٢٥١ ـ ٢٥٢. شواهد التنزيل ٢: ١٠ ـ ٩٢/ ٦٣٧ ـ ٧٧٤. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)٣: ٤١٣.

(٣) في الأصل زيادة: (و) بعد (الترافع)، وما أثبتناه موافق للسياق.

طالب عليه السلام دون أبي بكر بن أبي قحافة، وإلاّ فيرتفع نزاعنا وخصامنا معك، وتكون مخاصمتك ومنازعتك مع الله ـ جلّ اسمه ـ ومع رسوله صلى الله عليه وآله؛ لأنّا نحن نقول: إنّا متبعون لأمر ربّنا ونصّ نبينا، وأنتم تقولون: إنّا لا نتّبعهما في ذلك بالكناية التي هي أبلغ من التصريح.

مع أنّك لا تجد أحداً من الإمامية يقول باستحقاق أبي بكر للخلافة، لا من ضعيف الاعتقاد ولا من قويّه، بخلاف العامّة؛ فإنّك ترى اعترافهم وتصريحهم بأنّ الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب عليه السلام دون أبي بكر، كما سمعته في ما سبق عن الغزالي، وعمرو بن العاص، وأبي قحافة وغيرهم من العامّة، بل أبو بكر هو قد نفاها عن نفسه في قوله على المنبر: (أقيلوني، لست بخيركم وعلي [فيكم][1])[2]، قد تواتر نقله من العامّة عنه، حتى أنّ الغزالي قال في هذا الخبر: إنّه قال أبو بكر هذا القول هزءاً أو جدّاً، والهزل لا يليق بالخلفاء.

وقال أيضاً أبو بكر على المنبر: (إنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا [مال بي][3] فقوّموني، وإذا أخطأت فأرشدوني)[4].

وقد عرفت كلام أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقية في شأن أبي بكر: «**فيا عجباه! بينما هو يستقيلها في حياته؛ إذ عقدها لآخر بعد وفاته**»[5].

---

(١) في الأصل: (فيه عليه السلام)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ١٢١. الفضائل: ١٣٣. الصراط المستقيم ٢ : ٢٩٤. كتاب الأربعين(محمد طاهر القمي الشيرازي): ٥٠٦. بحار الأنوار ١٠: ٢٨. وانظر: الغدير ٥ : ٣٦٨. شرح نهج البلاغة ١ : ١٦٩.

(٣) في الأصل: (ملتُ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) عيون أخبار الرَضا عليه السلام ٢ : ٢٣٣. الاحتجاج ٢ : ٤٥٧/ ٣١٥. وانظر: الإمامة والسياسة ١ : ١٦.

(٥) تقدّم ذكر الخطبة في ص .

وقال أيضاً عمر بن الخطاب في المتواتر عنه: (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها، فمَن عاد إلى مثلها فاقتلوه)[١].

والفلتة: وقوع الأمر من غير تدبّر ولا رويّة [٢].

نعم، لفّق العامّة لما زعموا من خلافة أبي بكر أكاذيب وخرافات مزخرفات أبرزوها في قالب الروايات لا تستاهل خطاباً ولا ردّاً ولا جواباً، ولكنّا نذكرها لعلّما يستيقظ النائم أو يتنبّه الغافل.

فمنها: ما رواه بعضهم في حديث الغار، قال: إنّ الغار فيه ثقوب، ورسول الله ﷺ قد نام على ركبتي أبي بكر؛ لأنّه تعب وأبو بكر خاف على رسول الله ﷺ أن تخرج حيّة من تلك الثقوب فتلدغ رسول الله ﷺ، ولم يكن عليه إلاّ ثوب واحد فمزّقه وسدّ تلك الثقوب وبقي ثقب لم تبقَ له من الثوب خرقة يسدّه بها، فوضع إبهام رجله فيه فخرجت أفعى من ذلك الثقب فلدغته فدمعت عيناه، فوقع الدمع على خد رسول الله فانتبه وقال: ما يبكيك يا أبا بكر؟ فأخبره بالقصة فقال له: أبشر فإنّك عند الله أرفع مني بثلاث درجات[٣]!

ورووا أيضاً: أنّ جبرائيل نزل بالنبوّة في صورة أترجة على أبي بكر فلم يره، فرأى محمداً ﷺ فأخذها منه على سبيل الأمانة، فلمّا صعد جبرائيل سأله الله تعالى: هل أدّيت؟ قال: يا ربّ، أعطيتها محمداً على سبيل الأمانة؛ لأنّي لم أرَ أبا بكر! فعاتبه الله على ذلك، فقال: إن أردت نزلت وأخذتها من محمد! قال: لا، دعها!

---

(١) الإيضاح: ٥١٦. الشافي في الإمامة ٢ : ١١٤. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٠٨. شرح نهج البلاغة: ٢٦. المواقف ٣: ٥٩٩.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٦٧.

(٣) انظر: حلية الأولياء ١: ٣٣.

وأقول على الأول: إنّه قد بقي أبو بكر عرياناً متكشفاً بحضرة النبي صلى الله عليه وآله!

وقول الله تعالى حكاية عن النبي قوله لأبي بكر: ﴿لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[1] ليس بصحيح، أو إنّه تعالى معهما ولكن الله ـ جلّ وعلا ـ لم يقدر أن يحفظ نبيّه من أفاعي تلك الثقوب، وإنّ محمداً صلى الله عليه وآله لم يكن سيد البشر ولا سيد ولد آدم، بل يكون أبو بكر هو سيد الكل من النبيين والمرسلين وأوصيائهم.

ويرد على الثاني: أنّ نزول جبرائيل بالنبوّة في حال شرك أبي بكر، أو في حال إسلامه؟ فإن كان النزول في الحالة الأولى فهو الذي ينبغي من العامّة أن تكون رسالته في مشرك كافر، وعلى الثاني لا يكون الإسلام إلاّ بعد نبوّة محمد صلى الله عليه وآله ورسالته، ومع ذلك يكون هذا الكلام أصدق من التوراة والإنجيل اللذين قد حكى الله تعالى عنهما في القرآن أنّ اسم محمد صلى الله عليه وآله كان مكتوباً فيهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ...﴾[2].

وقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[3].

وكذلك يكون هذا الكلام أصدق من القرآن الشريف؛ لأنّ القرآن يقول: إنّ الله ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ﴾[4]، و﴿عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾[5]، و﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[6]،

---

(١) التوبة: ٤٠.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) الصف: ٦.

(٤) الرعد: ٩.

(٥) سبأ: ٤٨.

(٦) الأنعام: ١٢٤.

وهـذا الكـلام يقول: إنّ الله ـ جلّ اسمه ـ لا يعلم ما يفعله جبرائيل في النبوّة، وإنّ الله لا يعلم حيث يجعل رسالته.

ومنها: مـا ذكروا في اختصاص أبي بكر بالخروج مع رسول اللهﷺ إلى الغار دون علي؛ معلّلين بخوف رسول الله على أبي بكر من القتل لو بقي في مكة، كما خـاف رسـول الله علـى نفسـه؛ لعلمـه أنّـه هـو الخلـيفة بعـده علـى أمّته، فأقام علياً للمبـيت علـى فراشـه؛ لعلمه أنّه لو قُتل لم يحصل خلل في أمته بعده؛ لأنّ أبا بكر يقوم بالخلافة فلا يحصل الخلاف في الأمّة!

وجـوابه: إنّا نقول لكم يا معاشر العامة: إنّ النبيﷺ هل علم بخلافة عمر بعد أبي بكر وعثمان بعده وعلي بعد عثمان، أم لا؟

فـإن لـم يعلـم كـان نقصـاً فـيه ولا تقولـون به، وإن علم يكون مستحقاً بالثلاثة وراضـياً بالخلـل الذي يقع في أمّته لو قُتلوا أو قُتل أحدهم، فهو متهاون بهم تارك لا شفقة عليهم.

ومـنها: مـا نسـبوه إلـى آيـة الغـار[1] حـيث ذكـره الله تعالـى بالصـحبة مع النبيﷺ فيه.

وهو كما ترى! يصحب النبي العدو والصديق، والإنسان والحيوان. قال الشاعر:

إنّ الحمـار مـع الحمـار مطـية فإذا خلوت به فبئس الصاحب[2]

---

(١)آية الغار هي: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٤٠.

(٢) كنز الفوائد: ٢٠٣. الاحتجاج ٢: ٦١٠. بحار الأنوار ٢٧: ٣٢٩.

وأيضاً ذكر الله تعالى فيهما حكاية عن نبيه أنّ الله معهما.

وفيه: أنه قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ﴾ [١].

ومنها: ما رووا أنّ امرأة سألت النبيﷺ عن أمر فقالت: إنّ لم أجدك؟ قال: امضي إلى أبي بكر [٢]. وتَمّموا دلالته على مدّعاهم بأنّه إنّما قال النبيﷺ ذلك لكونه خليفته.

وهذا كما ترى من أنّه يلزمهم أنّ كل مسألة جزئية أمر النبيﷺ بعض أصحابه بالرجوع إلى مَن يعلمها أن يكون العالم بها خليفته لو صح النقل المذكور، بل حال أبي بكر من الجهالة بالأحكام ما لا يخفى.

ومنها: أنّهم رووا أنّ النبيﷺ قدّم أبا بكر للصلاة وهو مريض [٣].

والجواب: أنّ النبيﷺ لم يقدّمه ولا أمره بذلك، بل هو تقدّم بنفسه حيث كان النبيﷺ مريضاً، وعليعليه السلام لا يقدر على مفارقته، فلمّا سمع النبيﷺ التكبير قال: مَن يصلّي بالناس؟ فقالوا له: أبو بكر، فقال: أخرجوني، فخرج إلى المسجد على يد عليعليه السلام والعباس، فتقدّم وأزاح أبا بكر وصلّى بالناس [٤].

ولو سلّمنا أنّه صلّى تلك الصلاة بالناس فيلزم أن يكون كلّ مَن صلّى بالناس خليفة رسول اللهﷺ؛ إذ كم وكم سيّر النبيﷺ جيوشاً وسرايا وأمّر عليهم

---

(١) المجادلة: ٧.

(٢) انظر: تلخيص الشافي ٣ ـ ٤: ٤١. صحيح البخاري ٩: ١٩٨/ ١٢٩. أسد الغابة ٣ : ٢٢٦.

(٣) نظر: مسند أحمد ٣ : ٢٠٢. صحيح البخاري ١: ٢٦٨/ ٥٦.

(٤) انظر: كتاب الأربعين(محمد طاهر القمي الشيرازي): ٦٢٠. بحار الأنوار ٢٨ : ١١٠.

أمراء وصلّوا بهم جماعة، بل كم وكم قد خرج النبيﷺ من المدينة وأمّر عليهم غيره فصلّى بهم كذلك، كما هو المعلوم عند جميع المسلمين.

السادس: من الأدلّة الدالة على اختصاص الإمامة والخلافة بعد النبيﷺ بعلي بن أبي طالب دون أبي بكر: ظهور المعجزات على يديه المقرونة بدعواه تصديقاً له وحجّة على مَن سواه، من إحياء بعض الأموات، وتكليم الحيوانات، ونطق الجمادات، وطاعة النخيل والثمار وحيتان البحار، وردّ الشمس بعد الغروب والاستتار، والطبع بالخاتم في الأحجار، وقلع الصخور عن العيون، وإجراء مائها في القفار، وإرجاع ما اختلسته الجان من أموال التجار، وإخراج النوق من تحت الصخرة [وفاءً][1] لوعد النبي المختارﷺ، وقطع المسافات المتباعدة في قصير من الأوقات بقليل من الخطوات، وحلّه المشكلات، وإخباره بالغائبات، وقد عُلم ذلك من نقل الثقات والأخبار المتواترات[2]، ولكن ﴿تَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[3] لا مَن هم ﴿كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[4].

المسألة الثانية: الإمام بعد عليعليه السلام بلا فصل ابنه الحسنعليه السلام

المسألة الثالثة: الإمام بعد الحسن أخوه الحسين بن عليعليه السلام.

[و][5]أمّهما فاطمة بنت رسول اللهﷺ وأمّها خديجة بنت خويلد بن أسد بن

---

(١) في الأصل: (وفاة)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) انظر: كشف الغمّة في معرفة الأئمة ١ : ٣٦٢ ـ ٤٠٨. المناقب لابن شهر آشوب ٢ : ٢٩٧ ـ ٣٣٣. منتهى الآمال ١ : ٢٢٠ ـ ٢٣٨.

(٣) الحاقة: ١٢.

(٤) الفرقان: ٤٤.

(٥) في الأصل(ثم)، وما أثبتناه للسياق.

عبد العزى بن قصي. تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في قصي، وعبد العزى أخو عبد مناف. وهي أوّل امرأة تزوّجها رسول الله[١] صلى الله عليه وآله وله إحدى وعشرون سنة[٢]، وقيل: خمس وعشرون[٣]، ولها أربعون سنة وستة أشهر[٤] بعد رجلين: أبي هالة، وعتيق[٥].

ثم ولدت من رسول الله صلى الله عليه وآله أربع نساء: زينب، ورقية، وأمّ كلثوم، وفاطمة[٦]، وكلّهنّ أدركن الإسلام وهاجرن مع النبي صلى الله عليه وآله، وولدت له من الذكور القاسم[٧]، وهي أول مَن آمن بالله وبرسوله من النساء[٨]، وهي من أفضل نساء أهل الجنّة.

وروي: أنّها ولدت غير فاطمة ممّن ذُكر قبل البعثة[٩]، وولدت بعدها فاطمة والطيب والطاهر[١٠]، ولم يخلّف رسول الله غير فاطمة، وذرّيته المباركة منها، بل قيل: إنّه لم يرَ له بعد البعثة إلاّ فاطمة عليها السلام، فقيل: لسنتين من المبعث[١١]، وقيل:

---

(١) الطبقات الكبرى ٨: ١٩. سير أعلام النبلاء ٢: ١١٠. الإصابة ٨: ٦٠/ ٣٣٣.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦: ٨٠ / ٦٨٦٧.

(٣) الطبقات الكبرى ٨: ١٦، ١٧. الإصابة ٨: ٦٠.

(٤) الطبقات الكبرى ٨: ١٧. الإصابة ٨: ٦٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢: ١١١. الإصابة ٨: ٦٠.

(٦) الطبقات الكبرى ٨: ١٦. الإصابة ٨: ٦٠ ـ ٦١.

(٧) سير أعلام النبلاء ٢: ١١٤. الإصابة ٨: ٦١.

(٨) الطبقات الكبرى ٨: ١٧. سير أعلام النبلاء ٢: ١١٥. الإصابة ٨: ٦٠.

(٩) الإصابة ٨: ٦٠.

(١٠) سير أعلام النبلاء ٢: ١١٤. الإصابة ٨: ٦١.

(١١) أعيان الشيعة ١: ٣٠٦.

لخمس[١] منه، وكان مبعثه لأربعين سنة، ولعلّه أقرب.

وتوفيت ثامن ربيع الثاني[٢] مظلومة ودُفنت ليلاً في الروضة بين القبر والمنبر[٣]، وقيل: في بيتها[٤]، وقيل في البقيع[٥] مع فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين أمام قبور الأئمة عليهم السلام الأربعة: الحسن، وعلي بن الحسين، والباقر، والصادق، في سور الحضرة الشريفة ممّا يلي القبلة، فاطمة بنت أسد من جهة الغرب، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة الشرق، وقيل: دفُنت أيضاً في البقيع في بيت الأحزان[٦].

وماتت عليها السلام ولها من العمر ثماني عشرة سنة[٧]، منها ثمان سنين قبل الهجرة في مكة المشرّفة، وعشر سنين بعد الهجرة في المدينة المنوّرة، وبقيت مع أمّها خديجة سبع سنين؛ لأنّ خديجة ماتت حين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب[٨]، وبعد سنة من موتها مات أبو طالب عليه السلام فلم يبقَ للنبي صلى الله عليه وآله في مكة ناصر ولا معين، فأمره الله تعالى بالهجرة، ودُفن أبو طالب وخديجة في المعلّى مقبرة أهل مكة وقبورهم معروفة هناك. وكذلك قبر آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أم رسول الله صلى الله عليه وآله، تجتمع معه في كلاب، وماتت ولرسول الله أربع

---

(١) أعيان الشيعة ١ : ٣٠٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣ : ٣٥٧. كشف الغمّة ١ : ٤٧٢.

(٣) معاني الأخبار : ٢٦٧. روضة الواعظين: ١٥٢. إعلام الورى ١ : ٣٠١. مناقب آل أبي طالب ٣ : ٣٦٥. منتهى الآمال ١ : ١٩٩.

(٤) إعلام الورى ١ : ٣٠١. مناقب آل أبي طالب ٣ : ٣٦٥. منتهى الآمال ١ : ١٩٩.

(٥) معاني الأخبار: ٢٦٧. إعلام الورى ١ : ٣٠١. كشف الغمّة ١ : ٤٧٣. منتهى الآمال ١ : ١٩٩..

(٦) فائق المقال في الحديث والرجال: ٦٢.

(٧) انظر: روضة الواعظين: ١٤٣. كشف الغمّة ١ : ٤٢٧.

(٨) كشف الغمّة ١ : ٤٨٣. منتهى الآمال ١ : ٧٧.

سنين[١]، وتوفي عبدالله أبو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ابن شهرين في المدينة المشرّفة[٢]، وقبره معروف هناك في داخل البلد من الجانب الغربي.

وورد في فضل فاطمة بنت أسد أنّها فطمها الله بالعلم ومن الطمث، وشفقتها على النبي صلى الله عليه وآله [وبرّها به][٣] زائداً على أولادها ممّا لا يخفى.

ومات عبد المطلب وللنبي ثمان سنين[٤] ودفُن في مقبرة المعلّى بمكّة المشرّفة وقبره معروف هناك.

وقد بقي النبي صلى الله عليه وآله بعد البعثة ثلاث وعشرين سنة في دعوة النبوّة والرسالة والجهاد، وثلاث عشرة منها في مكة، وعشر سنين في المدينة؛ لأنّه هاجر إليها وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة، وهو مسموم سمّته اليهودية[٥].

وأول مَن صدّق بنبوّته ورسالته وبجميع ما جاء به من عند الله تعالى نهار يوم المبعث علي بن أبي طالب عليه السلام وله من العمر عشر سنين[٦]، ومدة حياته مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث وثلاثون سنة، وبقي بعد النبي ثلاثين سنة، ومات عليه السلام قتيلاً بسيف ابن ملجم ـ لعنه الله تعالى ـ لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان[٧]، وقبره في النجف

---

(١) انظر: تاريخ اليعقوبي ١ : ٣٣١.

(٢) تاريخ اليعقوبي ١ : ٣٣١.

(٣) في الأصل: (وبرهانه)، والظاهر أنه خطأ مطبعي، وما أثبتناه يقتضيه سياق الكلام.

(٤) كشف الغمّة ١ : ٣٩. منتهى الآمال ١ : ٦٩. السيرة النبوية(ابن هشام) ١ : ١٦٩. تاريخ اليعقوبي ١ : ٢٣٥.

(٥) منتهى الآمال ١ : ١٤٩. تأويل مختلف الحديث: ١٦٩.

(٦) إعلام الورى بأعلام الهدى ١ : ٣١١. كشف الغمّة ١ : ٩٦.

(٧) إعلام الورى بأعلام الهدى ١ : ٣٠٩. كشف الغمّة ١ : ٤١٥.

الأشرف وهو معلوم معروف الآن. وهو وإخوته عقيل، وجعفر، وطالب أول هاشميين ولدوا من هاشميين، طالب قبل عقيل بعشر، وهو قبل جعفر بعشر، وهو قبل علي عليه السلام بعشر، وقد عرفت من الأدلة على اختصاصه بالإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقصم ظهر الحاسد، ويكمد المعاند، ويعجم لسان الجاحد.

الحسن عليه السلام

وأمّا الحسن بن علي عليه السلام فكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث في منتصف شهر رمضان، ومات في اليوم السابع من شهر صفر مسموماً سمّته جعدة بنت الأشعث بن قيس بأمر معاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الأشعث شرك في قتل الحسين عليه السلام، وأبوه شرك في قتل أمير المؤمنين عليه السلام وكان عمره يوم مات سبع وأربعين سنة، وعلى القول الآخر ثمان وأربعين، في سنة خمسين من الهجرة، عاش منها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّه فاطمة الزهراء عليها السلام ثمان أو سبع سنين، ومع أبيه أمير المؤمنين سبع أو ثمان وثلاثين سنة[1].

الحسين عليه السلام

وأمّا الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقد ولد بالمدينة المشرّفة يوم الثالث من شهر شعبان في السنة الثالثة من الهجرة، وحمله ستة أشهر، ومات قتيلاً شهيداً مظلوماً في اليوم العاشر من محرم[2]، وقبره ومشهده في كربلاء وهو معلوم

---

(١) انظر: المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ٢٨. كشف الغمّة ١ : ٤٨٤ ـ ٥٤٥. بحار الأنوار ٤٣: ٣١٨ إلى آخر. منتهى الآمال ١ : ٣٠٧ ـ ٣٨٥.

(٢) إعلام الورى ١ : ٤٢٠. كشف الغمّة ١ : ٥٥٠. منتهى الآمال ١ : ٣٩٣ ـ ٣٩٤ . الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ٧٥٣ ـ ٧٥٤.

كمعلومية ما نال من الكرب والبلاء في كربلاء، روحي له الفداء، يا ليتني كنت معك لأكون لك الفداء، ولكن سوء حظي أخّرني عن زمان نصرتك والجهاد بين يديك يا سيد الشهداء، لعن الله مَن ظلمك أو أعان عليك عدد ما في علم الله.

وكان عمره يوم قُتل سبع وخمسين سنة، أو ثمان وخمسين[١].

ويدلّ على إمامتهما نصّ النبي صلى الله عليه وآله عليهما بقوله: «**ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا**»[٢].

والمراد من القيام بسط اليد لمصالح الأمّة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعطاء المحروم، وإنصاف المظلوم، ونشر العدل، وإظهار شعائر الدين، والحكم على مقتضى شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله على ما يمكن في البعض أو الكل.

والقعود ضدّ ذلك كما جرى للحسن عليه السلام بعد صلحه مع معاوية، وكما جرى للحسين عليه السلام.

ويدلّ على إمامتهما أيضاً ما تقدّم من الآيات القرآنية عن وجوب الكون مع الصادقين[٣]، وعدم الركون إلى الظالمين[٤]، وإنّما عهد من الله لا يناله الظالم من ذرية إبراهيم[٥]، وأحقيّة مَن يهدي بالاتباع ممّن لا يهدّي[٦]، ونحو ذلك، بل هي ـ كما ترى ـ تشمل جميع الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام وتختص بهم دون غيرهم.

---

(١) إعلام الورى ١ : ٤٢٠. المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ٧٧.

(٢) الإرشاد ٢ : ٣٠. الفصول المختارة: ٣٠٣. روضة الواعظين: ١٥٦. إعلام الورى بأعلام الهدى ١ : ٤٠٧. مجمع البيان ٢ : ٣١١. المناقب لابن شهر آشوب ٣ : ٣٦٧. بحار الأنوار ١٦: ٣٠٧.

(٣) الآية (١١٩) من سورة التوبة وقد تقدمت في الصفحة (١٤٣) .

(٤) الآية (١١٣) من سورة هود وقد تقدمت في الصفحة (١٤٤).

(٥) الآية (١٢٤) من سورة البقرة وقد تقدمت في الصفحة (١٣٥).

(٦) الآية (٣٥) من سورة يونس وقد تقدمت في الصفحة (١٣٦).

وكما أنّ النبي صلى الله عليه وآله نصّ على علي بن أبي طالب وعلى الحسن والحسين، فقد نصّ أيضاً بالإمامة على التسعة من ذرية الحسين عليه السلام بأسمائهم وكناهم وألقابهم، بل كلّ سابق منهم ينصّ على اللاحق[١].

السجاد عليه السلام

المسألة الرابعة: الإمام بعد الحسين ابنه علي بن الحسين السجّاد أبو محمد الباقر، ويلقّب أيضاً بذي الثفنات وزين العابدين. ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة في زمان جدّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقُبض مسموماً وله سبع وخمسون سنة عاش منها سنتين مع جدّه أمير المؤمنين عليه السلام ومع عمّه الحسن وأبيه الحسين عليه السلام اثنتين وعشرين سنة، وبقي بعد قتل أبيه خمس وثلاثين سنة، ومات يوم السبت ثاني عشر محرم، وقيل: ثامن عشر منه، وقيل: تاسع عشر، وقيل: خمسة وعشرون، والأول أقرب. سنة خمس وتسعين من الهجرة، سمّه الوليد بن عبد الملك بن مروان، ودُفن في البقيع مع عمّه الحسن وجدّته فاطمة بنت أسد، وقبره معروف معلوم[٢] هناك.

أمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى بن ابرويز[٣]، وقيل: بنت الملك يزدجرد.

ومعنى شاه زنان: سلطانة النساء؛ لأنّ النساء زنان، وشاه سلطان بلسان العجم. وتسمّى شهربانويه، وكان اسمها سلامة، فلمّا سألها أمير المؤمنين عليه السلام عن

---

(١) انظر: إعلام الورى ١ : ٤١٩ ـ ٤٧٨. مناقب آل أبي طالب ٤ : ٤٦ ـ ١٢٧. كشف الغمّة ١ : ٥٥٠ ـ ٦٠٣. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ)٢ : ٧٥٣ ـ ٨٥٢.

(٢) انظر: إعلام الورى ١ : ٤٨٠ ـ ٤٨١. كشف الغمّة٢ : ٦١٩ ـ ٦٢٠. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ٨٥٣ ـ ٨٥٧، ٨٧٣ ـ ٨٧٤.

(٣) إعلام الورى ١ : ٤٨٠. المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ١٧٥ و ١٧٦. كشف الغمّة ٢ : ٦١٩.

اسمها؟ قالت: جهان شاه، فقال عليه السلام: بل شهربانويه.

قال الشاعر في مدح علي بن الحسين عليهما السلام:

وإنّ وليداً بين كسرى وهاشم لأكرم مَن نيطت عليه التمائم[1]

وماتت في النفاس، وهو الأكبر؛ لأنّه يوم قُتل أبوه الحسين ابن اثنتين وعشرين، وعلي بن الحسين الأصغر هو الذي قُتل في طفّ كربلاء مع أبيه، وعمره سبع عشرة سنة واسم أمّه ليلى[2].

الباقر عليه السلام

الخامسة[3]: الإمام بعد علي بن الحسين ابنه محمد الباقر أبو جعفر عليه السلام.

ولد بالمدينة ثالث صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة، ومات سنة مائة وأربع عشرة من الهجرة يوم السابع من ذي الحجة، وقيل: السنة السادسة عشرة وعمره ثمان وخمسون سنة، وعلى القول الآخر ستون، منها أربع سنين مع جدّه الحسين بن علي عليه السلام، ومع أبيه علي بن الحسين عليه السلام تسع وثلاثون سنة.

وأمّه أم عبدالله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، فهو علوي فاطمي من الأب والأم.

مات مسموماً سمّه هشام بن عبد الملك بن مروان، ودُفن في البقيع مع

---

(١) المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ١٦٧. بحار الأنوار ٤٦: ٤.

(٢) انظر: إعلام الورى ١ : ٤٧٩ ـ ٤٩٣. مناقب آل أبي طالب ٤ : ١٢٩ ـ ١٧٨. كشف الغمّة ٢ : ٦١٩ ـ ٦٥٧. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ٨٥٣ ـ ٨٧٥.

(٣) مراد المصنّف: (المسألة الخامسة)، وكذا في ما يأتي لاحقاً من المسائل إلى المسألة الثانية عشرة؛ وذلك تتميماً لما مرّ من المسائل في ذكر الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.

عمّه الحسن وأبيه علي بن الحسين[١].

الصادق عليه السلام

السادسة: الإمام بعده ابنه أبو عبدالله جعفر الصادق العالم، وإليه استندت الإمامية الاثني عشرية في الديانات فوسموا لذلك باسم الجعفرية؛ حيث تيسّر له في زمانه نشر العلوم الدينية؛ لضعف الدولتين الأموية والعباسية، ويأبى الله إلاّ أن يتم نوره وينشر ظهوره.

ولد بالمدينة سابع عشر ربيع الأول يوم الاثنين سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ومات مسموماً سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة يوم الاثنين في منتصف رجب في المدينة المنوّرة، وقيل: في شوال، ومدة عمره خمس وستون سنة، عاش منها اثنتي عشرة سنة مع جدّه علي بن الحسين عليه السلام، ومع أبيه الباقر عليه السلام إحدى وثلاثين سنة.

سمّه هارون الرشيد، ومقتضى رواية المفضّل بن عمر عن الصادق أنّ الذي سمّه هو المنصور الدوانيقي، ومات في المدينة الطيّبة ودُفن في البقيع مع أبيه وجدّه علي بن الحسين وعمّه الحسن بن علي.

وأمّه أمّ فروة بنت القاسم العالم بن محمد الطيب النجيب بن أبي بكر[٢]، ولذا ورد أنّه لا يجوز الطعن في نسب أبي بكر كما يجوز ذلك في نسب غيره بالسفاح. وورد أيضاً في سبب اختصاصه بلقب الصادق ـ مع أنّ كل

---

(١) انظر: إعلام الورى ١ : ٤٩٧ ـ ٥١١. مناقب آل أبي طالب ٤ : ١٧٨ ـ ٢١٣. كشف الغمّة ٢ : ٦٥٨ ـ ٦٩٠. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ٨٧٧ ـ ٩٠٦.

(٢) انظر: إعلام الورى١ : ٥١٣ ـ ٥٤٦. مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢١٤ ـ ٢٨٢. كشف الغمّة ٢: ٦٩١ ـ ٧٤٢. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ ٢ : ٩٠٧ ـ ٩٣٠.

واحد من الأئمة عليهم السلام صادق ـ أنّ الخامس من أولاده اسمه جعفر الكذّاب بن علي الهادي عليه السلام يدّعي الإمامة، وجعفر بن محمد هو خامس الأئمة بالتولّد أوّلهم علي بن أبي طالب.

الكاظم عليه السلام

السابعة: الإمام بعده ابنه موسى الكاظم للغيظ، لُقّب بذلك؛ لعلمه عليه السلام مَن يجحد إمامته من بعده فكظم غيظه عليهم، ويلقّب أيضاً بالعبد الصالح، وبالفقيه، وبالعالم، ويكنّى أبا الحسن، وأبا علي، وأبا إبراهيم.

ولد بالأبواء ـ بفتح الهمزة وباء موحّدة وواو ممدودة ـ مكان بين الحرمين عن المدينة نحواً من ثلاثين ميلاً[1]، سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة، وقيل: تسع وعشرون، يوم الأحد سابع صفر. ومات مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك بأمر الرشيد لست بقين من رجب الذي هو الخامس والعشرون منه سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين. ودُفن في مقابر قريش ومشهده معروف معلوم الآن. ومدة عمره خمس وخمسون سنة، عاش منها عشرين سنة مع أبيه الصادق عليه السلام، وبعده خمس وثلاثين سنة. وأمّه حميدة البربرية، وتسمّى المصفّاة، وقيل: إنّها أم ولد[2].

الرضا عليه السلام

الثامنة: الإمام بعده ابنه علي بن موسى الرضا عليه السلام الغريب الضامن، ولد

---

(١)انظر: معجم البلدان ١ : ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٥٢ـ الأبواء.

(٢) انظر: إعلام الورى ٢ : ٥ ـ ٣٦. مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢٨٣ ـ ٣٢٩ . كشف الغمّة ٢ : ٧٤٣ ـ ٧٨٣. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ٩٣١ ـ ٩٦٢.

بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، ومات مسموماً سنة ثلاث ومائتين، فيكون عمره خمس وخمسين سنة إلاّ بعض الأشهر.

وكان مولده يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة، لم يلقِ جدّه الصادق عليه السلام، وعاش مع أبيه الكاظم عليه السلام خمس وثلاثين سنة، وبقي بعده عشرين سنة. ومات في اليوم السابع عشر من شهر صفر، وقيل: في السابع والعشرين.

وأمّه أمّ البنين أمّ ولد واسمها تكتم ـ على صيغة المبني للمفعول ـ اشترتها حميدة أمّ الكاظم فوهبتها له، فلمّا ولد الرضا عليه السلام سمّاها الطاهرة. وروي أنّ أم الرضا اسمها سكن النوبية، وتسمّى أروى، وتسمى سمانة، وتكنّى بأمّ البنين.

سمّه المأمون بن هارون الرشيد العباسي، ودُفن في قرية اسمها: سناباذ ـ بالسين المهملة ثم النون المعجمة، ثم باء معجمة موحّدة بين ألفين، ثم ذال معجمة ـ ومشهده معروف.

ويكنّى أبا الحسن[1].

الجواد عليه السلام

التاسعة: الإمام بعد أبيه محمد الجواد، ويكنّى أبا جعفر الثاني، والأول هو الباقر عليه السلام، وهو الباقر أيضاً من دون القيد.

ولد في شهر رمضان بالمدينة سنة خمس وتسعين ومائة، وقُبض مسموماً سنة عشرين ومائتين ـ وعمره خمس وعشرون سنة وشهران وثمانية عشر يوماً ـ عاشر رجب، سمّه المعتصم العباسي، عاش منها مع أبيه الرضا ثمان سنين، ودُفن في مقابر قريش مع جدّه الكاظم في ظهره، وقبره ومشهده معلوم معروف.

---

(١) انظر: إعلام الورى ٢ : ٣٩ ـ ١٠١. مناقب آل أبي طالب ٤ : ٣٣٠ ـ ٣٧٦. كشف الغمّة ٢ : ٧٨٥ ـ ٨٥٥. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ٩٦٥ ـ ١٠٣١.

أمّه خيزران أم ولد من أهل بيت مارية القبطية ويقال لها: سبيكة، نوبية.
وقد سُئل الجوادعليه السلام عن ثلاثين ألف مسألة فأجاب عنها وهو ابن عشر سنين[١].

الهاديعليه السلام

العاشرة: الإمام بعده ابنه علي الهاديعليه السلام، يكنّى أبا الحسن، ولد بالمدينة في نصف ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة، وقيل: إنّه ولد في ثاني رجب. وقُبض بـ(سرّ مَن رأى) يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين من الهجرة، ودُفن في داره بـ(سرّ مَن رأى).

سمّه المعتز العباسي، ومدة عمره اثنتان وأربعون سنة، عاش مع أبيه الجواد ست سنين وبعده ست وثلاثين سنة.

أمّه سمانة أمّ ولد[٢].

العسكريعليه السلام

الحادية عشرة: الإمام بعده ابنه الحسن العسكري أبو محمد، والعسكر قرية سكناه وسكنى أبيه، ولهذا سُمّي الإمامانعليهما السلام بالعسكريين وإن تغلّب للحسنعليه السلام دون أبيه، وهو يلقّب بالتقي.

ولد بالمدينة في شهر ربيع الثاني، وقيل: يوم الإثنين في رابعه، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة.

ومات مسموماً يوم الجمعة في الثامن من ربيع الأول سنة ستين ومائتين

---

(١) انظر: إعلام الورى ٢: ٨٩ ـ ١٠١. مناقب آل أبي طالب ٤: ٣٧٧ ـ ٣٩٨. كشف الغمّة ٢: ٨٥٧ ـ ٨٨٢. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢: ١٠٣٣ ـ ١٠٥٩.

(٢) انظر: إعلام الورى ٢: ١٠٧ ـ ١٢٧. مناقب آل أبي طالب ٤: ٣٩٩ ـ ٤٢٠. كشف الغمّة ٢: ٨٨٤ ـ ٩٠٨. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢: ١٠٦١ ـ ١٠٧٦.

في (سرّ مَن رأى)، ودُفن إلى جانب أبيه، وقبره ومشهده معلوم معروف.

سمّه المعتمد العباسي، ومدة عمره ثمان وعشرون سنة، عاش مع أبيه اثنتين وعشرين سنة، وبقي بعده ست سنين.

وأمّه اسمها حديث ـ بالتصغير ـ أم ولد[1].

الحجة عليه السلام

الثانية عشرة: الإمام بعده ابنه صاحب الزمان الحجّة القائم المنتظر محمد بن الحسن العسكري، الذي أوعده الله ـ جلّ وعلا ـ ليبدلنّه من بعد خوفه أمناً، وليمكنّن له في الأرض؛ حتى يرى فرعون الأمّة وهامانها ـ اللذين هما سامريها وعجلها ـ وجنودهما، منه ما كانوا يحذرون، فتمتلئ الأرض من الشرق والغرب في الطول والعرض به قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، ويُعبد الله جهراً، ويكون الدين حينئذ خالصاً لله جلّ وعلا.

اللهمّ إنّا نسألك بحقّه وبحقّ آبائه الطاهرين عليك أن تجعلنا تحت لوائه، ومن أتباعه وأنصاره في غيبته وحضوره، وألاّ تفرّق بيننا وبينهم طرفة عين في السرّ والعلانية. عجّل الله فرجه، وسهّل مخرجه، وأرانا طلعته.

وقد ولد بـ(سرّ مَن رأى) خامس عشر شعبان في الجمعة ليلاً، وقيل: ضحى سنة خمس وخمسين ومائتين من الهجرة.

وقال العلاّمة في فوائد (الخلاصة): ولد المهدي عليه السلام محمد بن الحسن عليه السلام يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين[2].

---

(١) انظر: إعلام الورى ٢ : ١٢٩ ـ ١٤٧. مناقب آل أبي طالب ٤ : ٤٢٠ ـ ٤٤٣. كشف الغمّة ٢ : ٩٠٩ ـ ٩٣٩. مصباح الكفعمي: ٦٩٢. بحار الأنوار ٥٠: ٢٣٨ / ١٢. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ١٠٧٧ ـ ١٠٩٤.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٣١.

وهو مضمون رواية المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام، إلاّ أنّ فيها أنّ ساعة ولادته عند الفجر ليلة الجمعة[1]، والأول أقرب.

عاش مع أبيه الحسن العسكري ستّ سنين، وفي هذه المدّة لم يعلم به ولا بولادته أحد إلاّ الخواص من شيعته وشيعة أبيه، كما وقع مثل ذلك لبعض الأنبياء ـ إبراهيم وموسى ـ إلاّ أنّه لمّا مات أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام صلّى على جنازة أبيه، وعرفوه بصفاته وعلاماته حجّة على مَن جحد ولادته، ومع ذلك فقد أنكروا ولادته وقالوا: إنّ الحسن العسكري عليه السلام مات ولا عقب له. ومنهم مَن قال: ولد له ولكنّه مات، ونحو ذلك من أكاذيب العامّة.

أمّه أمّ ولد اسمها نرجس، وتسمّى ريحانة، وسوسن، وصيقل، وقيل: إنّها مريم بنت زيد العلوية، وقد أجمعت الشيعة الاثنا عشرية على أنّه حيّ موجود وغائب مستور، لن يُقتل ولن يموت حتى يُبطِل الجبت والطاغوت، وينشر العدل والرشاد، وتأمن البلاد، ويظهر دين الله في العباد.

وقد تواترت بذلك الأخبار عن الأئمّة الأطهار وعن جدّهم الرسول المختار صلى الله عليه وآله، كما أنّه أيضاً نصّ القرآن. واستبعاد أهل العناد للتعمير على خلاف المعتاد مرتفع بما وقع من عمر نوح نبي الله عليه السلام والخضر وإبليس من المعمّرين، ولكنّه ـ عجّل الله فرجه ـ خاف على نفسه من الطواغيت أن

---

(١) (... قال المفضّل: يا سيدي ولا يرى وقت ولادته؟ قال: «بلى والله، ليرى من ساعة ولادته إلى ساعة وفاة أبيه ستين وتسعة أشهر أول ولادته وقت الفجر من ليلة الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة سبع وخمسين ومائتين، إلى يوم الجمعة لثمان خلون من ربيع الأول من سنة ستين ومائتين، وهو يوم وفاة أبيه بالمدينة التي بشاطئ دجلة...». انظر: بحار الأنوار ٥٣: ١ ـ ٣٥.

يقتلوه فغاب في السرداب المعهود بـ(سرّ مَن رأى).

وله غيبتان: صغرى، وكبرى.

أمّا الصغرى فهي تسع وستون سنة، نصب له فيها وكلاء أربعة المعروفين المشهورين، وله عليه السلام وكلاء غيرهم في زمانهم، وهم معلومون بأسمائهم وكناهم وألقابهم، هم أبوابه ونوّابه والسفراء بينه وبين شيعته، ترد عليهم التوقيعات من ناحيته المقدّسة في ما تحتاج إليه شيعته، ويكتبون إليه عليه السلام على أيديهم ما يحتاجون إليه[١].

أولهم: عثمان بن سعيد العمري ـ بفتح السين المهملة ـ وكنيته أبو عمرة، ويلقّب بالسمّان، ويقال له: الزيّات الأسدي. قيل: إنّ سبب تسميته بالعمري أنّه ابن بنت أبي جعفر العمري، فنسب إلى جدّه لأمّه.

وقيل: إنّ الحسن العسكري أبا محمد عليه السلام منع في الكنية بأبي عمرة وبأبي بكر لمن اسمه عثمان، فأُبدلت الكنية بأبي عمرة إلى العمري.

وعثمان بن سعيد العمري رجل جليل القدر عند الإمامية، ثقة، خدم علياً الهادي وهو ابن إحدى عشرة سنة، ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله[٢]، ونقله أيضاً الشيخ حسن بن داود في رجاله[٣]. ولكن العلاّمة في (الخلاصة)[٤] ذكر أنّه خدم أبا جعفر الثاني محمداً الجواد عليه السلام وهو ابن إحدى عشرة سنة. ومثله في

---

(١) انظر: إعلام الورى ٢ : ١٥٥ ـ ٢٩٤. كشف الغمّة ٢ : ٩٤٠ ـ ١٠٤٥. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ٢ : ١٠٩٥ ـ ١١٣٦.

(٢) رجال الطوسي: ٤٢٥.

(٣) كتاب الرجال(ابن داود الحلّي): ١٣٣.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢٢٠.

(المجمع)[١]، وكذا في رجال (الوسائل)[٢]، والظاهر أنّهما استندا في ذلك إلى (الخلاصة).

والذي يترجّح هو الأول، والجميع اتفقوا على أنّ الإمام عليه السلام ـ الذي خدمه العمري وهو ابن إحدى عشرة سنة ـ ذكر أنّه له إليه عهد معروف، وهكذا العبارة المنقولة: وأنا أظنّ ـ والله أعلم ـ أنّ ذلك العهد هو إخباره بأنّه سيكون وكيلاً عن صاحب الزمان عليه السلام في أوّل الغيبة الصغرى[٣].

الثاني: ابنه محمد بن عثمان بن سعيد العمري الأسديان، وكنيته[٤] أبو جعفر[٥]. وهو ذو منزلة جليلة عند الطائفة، نصّ عليه أبوه بأمر من صاحب الزمان لمّا حضرته الوفاة.

وكان محمد قد حفر لنفسه قبراً وسوّاه بالساج فسُئل عن ذلك؟ فقال: للناس أسباب، ثم سُئل بعد ذلك؟ فقال: قد أُمرت أن أجمع أمري.

ثم مات بعد ذلك بشهرين في جمادى الأولى سنة خمس وثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع. وكان يتولّى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة.

---

(١) مجمع الرجال (القهبائي)٤: ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة(الخاتمة) ٣٠: ٤١٩.

(٣) (... إلى أن قال الحسن عليه السلام لبدر: «فامضِ فأتنا بعثمان بن سعيد العمري»، فما لبثنا إلاّ يسيراً حتى دخل عثمان فقال له سيدنا أبو محمد عليه السلام: «امضِ يا عثمان فإنّك الوكيل والثقة المأمون على مال الله....» إلى أن قال: «نعم، واشهدوا عليّ أنّ عثمان بن سعيد العمري وكيلي، وأنّ ابنه محمداً وكيل ابني مهديكم»). كتاب الغيبة(الطوسي): ٢١٦.

(٤) في الأصل زيادة: (محمد) بعد (كنيته)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٥) وسائل الشيعة(الخاتمة) ٣٠: ٤٧٧.

وقال: أُمرت أن أوصي إلى أبي القاسم بن روح. وهو أنّه لمّا حضرته الوفاة واشتدّ حاله اجتمع عنده جماعة من وجوه الشيعة، منهم: أبو علي بن همام، وأبو عبدالله محمد الكاتب، وأبو عبدالله الناقطاني، وأبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي، وأبو عبدالله بن الرضا، وغيرهم من وجوه الشيعة الأبرار، فقالوا: إذا حدث بك أمر فمَن يكون مكانك؟

فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي القائم مقامي، والسفير بينكم وبين صاحب الأمر عليه السلام، والوكيل والثقة والأمين، فارجعوا في أموركم إليه، وعوّلوا عليه في مهماتكم، فبذلك أُمرت وقد بلّغت، وقد أوصى أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن علي بن محمد السمري، فلمّا حضرته الوفاة سُئل أن يوصي؟ فقال: لله أمر هو بالغه، ومات رحمه الله سنة تسع وعشرين وثلاث مائة[١].

فالثالث من السفراء أبو القاسم ابن أبي بحر النوبختي الحسين[٢] بن روح.

والرابع: علي بن محمد السمري[٣].

ثم بعده وقعت الغيبة الكبرى.

وكان في زمان الغيبة الصغرى ترد التوقيعات من صاحب الأمر عليه السلام على يد أحد السفراء الأربعة بتوثيق غيرهم أو مدحه، منهم: الشيخ المفيد محمد بن النعمان[٤].

---

(١) انظر: منتهى الآمال ٢: ٦٧٠ ـ ٦٧٢.

(٢) وسائل الشيعة (الخاتمة) ٣٠: ٣٥٢، ٤٣٣، ٢٣٢.

(٣) وسائل الشيعة (الخاتمة) ٣٠: ٣٥٢، ٤٣٣، ٢٣٢.

(٤) الاحتجاج ٢: ٥٩٦ ـ ٦٠٣.

ومنهم: أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي.

ومنهم: أحمد بن إسحاق، وغيرهم.

ولقد كاتب علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله الحسين بن روح أن يوصل رقعة إلى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف يسأله فيها أن يسال الله له فيها الولد، فكتب الحجّة عليه السلام: «قد دعونا الله لك بذلك، وستُرزق ولدين ذكرين خيّرين»[1].

فولد له الحسين أبو عبد الله، وأخوه أبو جعفر محمد، وأمّهما أم ولد، ولمحمد تصانيف كثيرة منها: (مَن لا يحضره الفقيه)، وكان محمد يفتخر ويقول: ولدتُ بدعوة صاحب الأمر عليه السلام[2].

وقد ورد التوقيع أيضاً بلعن البعض أيضاً، مثل: أحمد بن هلال الكرخي[3].

إذا عرفت هذا كلّه فنقول: إنّ معرفة السفراء الأربعة وترتّبهم من كمال الإيمان، والجهل بهم أو ببعضهم نقص في الأديان، وإنكارهم أو إنكار بعضهم موجب لغضب الرحمن، بل قد ورد التوقيع باللعن من صاحب الزمان.

وأمّا إمامة الأئمة عليهم السلام وخلافتهم على الأمّة مع ترتّبهم، فيدل عليه ما مرّ من الآيات القرآنية ونصّ الرسول صلى الله عليه وآله على ذلك، وكذا نصّ كلّ سابق منهم

---

(١) رجال النجاشي: ٢٦١، الترجمة رقم ٦٨٤.

(٢) رجال النجاشي: ٢٦١. خلاصة الأقوال: ١٧٨/ ٥٣١. بحار الأنوار ٥١: ٣٠٧.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٣٣. بحار الأنوار ٥١: ٣٦٩.

علىٰ اللاحق، وظهور البراهين والمعجزات على يد كل منهم، وقد علم ذلك كلّ من المؤالف والمخالف إلاّ مَن تعامى عن الصواب، بل معجزاتهم في قبورهم الآن لائحة، وبراهين إمامتهم على الأزمنة واضحة.

كما اتفق ذلك ـ في أيام مجاورتي لسيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ في أعمى من أهل السنّة والجماعة من أهل بغداد، فأُدخل إلى قبر أمير المؤمنين لأجل شفاه، ففتح الله تعالى عينيه.

وزوّاره الذين من شيعته لمّا وردوا لزيارته عليه السلام في الليل، وقد كان باب بلد المشهد مغلوقاً وعليه حراس، فأرادوا من الحراس أن يفتحوا لهم فأبوا عن ذلك، فرأى الحراس عموداً من النور فأُدخل الزوّار من الباب مع بقائه مغلوقاً. وغير ذلك.

ومنها: في ليلة النصف من شعبان، لمّا علقت القناديل من الزجاج والبلور مرتفعة في الهواء متواصلة بخيوط في (سرّ مَن رأى) في الليل، فجاء بعض الأشقياء وقطع الخيط من حيث لا يعلم به أحد، فوقعت القناديل كلّها على الأرض، ولم يتكسّر منها شيء ولم تتغير عمّا هي عليه، فاغتمّ الماردون وفرح الموالون حتى جعلوه عيداً.

ومنها: إنّي سمعت ممّن أثق به أنّه سافر لزيارة الرضا عليه السلام فانقطعت به دابته وتركها وجعل يمشي مع القافلة خوفاً على نفسه من أن يضيع، فعجز عن المشي مع القافلة حتى كان لا يصل إليها إلاّ عند ارتحالها، وقد تورّمت قدماه وتشقّقت فلم يستطع أن يضعها على الأرض، فلمّا رأى ما به من تلك الحال ووحدته في الطريق وقف على مرتفع من الأرض متوجهاً إلى جهة مشهد الرضا عليه السلام مخاطباً له قائلاً: يا علي بن موسى الرضا، إمّا أن تأتيني بحيوان يوصلني إلى مشهدك ومالية العوض من عندي، أو تعطيني قوة غير

بشرية أقدر أن أصل بها إلى مشهدك، أو أنّك لست بإمام؟

فما فرغ من كلامه إلاّ وراكب فرس حوله وقد أخذ بعضده وقال له: قم، فقد أعطيناك قوّة غير بشرية، فما التفت إلاّ وأنا في مشهد الرضا عليه السلام ولم تصل القافلة التي كنت معها وقد سبقتني إلاّ بعد مدة من الأيام.

وقد سمعت من شيخي وأستاذي سيدي ومولاي السيد مهدي القزويني[1] عظّم الله مرقده وحشره مع أئمته، أنّه كان الطريق من المشهد المقدّس إلى كربلاء المعلاّ مخوفاً في الغاية، فاجتمعت الزوّار وساروا جميعاً إلى كربلاء على طريق الهندية، فجاءهم الخبر وهم في الطريق أنّ بوادي العنزة محيطة بكربلاء بحيث لا يدخلها داخل ولا يخرج منها خارج خوفاً من تلك البوادي، فتحيّرت الزوار واضطربوا خوفاً على أنفسهم، فلمّا تضايق وقت الزيارة المخصوصة وعزموا على الرجوع جاءهم رجل راكب فرساً وهو يقول لهم: اتّبعوني؛ فإنّ الطريق آمن وليس فيه معارض، فسار الزوّار جميعهم وهو أمامهم حتى مرّوا على السليمانية فلم يروا أحداً من البوادي ودخلوا كربلاء سالمين، فتعجّب أهل كربلاء غاية العجب، فأخبرهم الزوّار بخلو الطريق.

وفي تلك الحال خرج جماعة من أهل كربلاء ليتحققوا الخبر ويختبروا

---

(١) السيد مهدي القزويني (١٢٢٢هـ - ١٣٠٠هـ)(١٨٠٧م - ١٨٨٣م)، هو محمد مهدي ابن السيد حسن ابن السيد أحمد القزويني النجفي الحلّي. فقيه باحث، وأديب متكلم، ولد في النجف الأشرف، وسكن الحلّة وتوفي عائداً من الحجّ قبل بلوغه مدينة السماوة فدفن في النجف الأشرف. له العديد من المؤلّفات منها: آيات الوصول إلى علم الأصول. إثبات الفرقة الناجية. أنساب القبائل العراقية. وغيرها. انظر: الأعلام ٧: ٧: ١١٤. معجم رجال الفكر والأدب في النجف ٣: ٩٨٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة(آغا بزرگ) ١: ٤٨، ٧١، ٩٩. الكنى والألقاب ٣: ٥٤. معارف الرجال ٣: ١١٠.

الطريق، فرأوه على ما كان عليه في السابق، من كثرة البوادي وإحاطتهم بكربلاء، وقد أخبر أيضاً ذلك الفارس بأنّ السليمانية قد فُتحت وتملّكتها الحكومة، فأرّخ ذلك اليوم، فلمّا جاء خبر السليمانية بعد مدة كان يوم الفتح هو يوم إخبار الفارس به.

والسليمانية بلدة في المغرب بعيدة عن كربلاء.

بل قد ترى عياناً ووجداناً جلالة أئمتنا الاثني عشر وعلو منزلتهم، وعظم خطرهم، وكبر شأنهم، لهم إحياء، ولمشاهدهم وضرائحهم المقدّسة ما هو مركوز في جبلاّت الخلائق من أهل الإسلام بجميع فرقه، وغيرهم من سائر الفرق لغير مَن تعصّب بالإلحاد واستكبر للعناد، وليس ذلك إلاّ لشيء اختصّ به أئمتنا عليهم السلام دون غيرهم، قد انطوت عليه حقائق المكوّنات، وارتسخ في طبائع المخلوقات، عرفه الموالون المؤالفون لهم عليهم السلام فأبرزوه مبيّناً، وأظهروه مفصّلاً، وهو أنّه هم خلفاء الله في أرضه وخلفاء رسوله، وأولياء الله على خلقه، وحججه على بريّته، وأئمّة المسلمين وأولى بهم بعد نبيّهم سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

وغيرنا قد أبرزه في قالب لا يجدي طائلاً ولا يغني سائلاً، وهو أنّهم عليهم السلام علماء أتقياء حكماء، قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وأولاده.

وهذا كما ترى موجود في غيرهم ممّن هو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وآله ومن ذريته، كسيدنا المرتضى عَلم الهدى، وأخيه السيد الرضي، وأضرابهما ممّن حاز رتبة جسيمة ومنزلة عظيمة في العلوم، وليسوا في الجلالة والعظمة والهيبة في قلوب الناس بمثل ما يرى في القلوب لأئمتنا عليهم السلام، وليس ذلك استصغاراً أو احتقاراً بهم، كيف وفخر التابع المشايع الموالي أن يكون تابعاً مشايعاً موالياً وإن بلغ ما بلغ من الكمال والاستقامة والاعتدال؟! فهو يترقّى بأعماله الصالحة

وعلومه الحقّة ونحوهما في ترتّب التابعية، فلا يصل بذلك إلى رتبة المتبوع، وإلاّ لخرج عن كونه تابعاً ولم يكن الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته.

وبالجملة: فمَن فتح عينيه يجد ذلك صحواً بلا غبار، وشرباً بلا أكدار، ولكنّها لا تعمى الأبصار.

تنبيهات

التنبيه الأول:

من جملة الأدلة على كون عدد الأئمة عليهم السلام اثني عشر إماماً لا يزيدون ولا ينقصون: أنّ الإمامة من فعل الله تعالى وصنعه، ولابدّ أن يجري فعله على أكمل ما يمكن؛ لأنّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ كامل كمالاً لا يتناهى، وعالم قادر حكيم، فلا يمكن أن يترك التام ويفعل الناقص.

ومن المعلوم أنّ أقل عدد تكون كسوره الصحيحة على طبقه وبقدرة أتمّ الأعداد وأشرفها وليس هو إلاّ الستة؛ فإنّ كسورها الصحيحة السدس وهو واحد، والثلث وهو اثنان، والنصف وهو ثلاثة، الجميع ستة بقدرها، ولا يتمّ الشيء إلاّ باثنين: ظاهر، وباطن. وإن شئت أن تقول: بغيب وشهادة، وإن شئت أن تقول: بخلق أول وخلق ثان، أي خلق النوع وخلق الشخص. فإذا كرّرت الستة بلغت اثني عشر من غير زيادة ولا نقصان.

التنبيه الثاني:

إنّ أهل الشرائع الخمس: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام، كل واحد منهم له اثنا عشر وصياً، والأوصياء أهل الرتبة الثانية، فيكون كل رسول مؤسِّس للشريعة له اثنا عشر وصياً، وليس نبيناً محمد صلى الله عليه وآله بدعاً من الرسل، فيكون له اثنا عشر وصياً.

التنبيه الثالث:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (١).

والقرائن اللفظية من وجودها يوم خلق السماوات والأرض، وكونها هي الدين القيّم تعين كون المراد من الشهور هم الأئمة الاثنا عشر؛ إذ لو كان المراد منها هي الشهور الزمانية لم تكن موجودة إلاّ على التدريج وبعد خلق السماوات والأرض، وليست هي ديناً قيّماً كما لا يخفى.

التنبيه الرابع:

إنّ كل إجمال لابدّ له من تفصيل، واقتضت حكمة الحكيم أن تظهر تفاصيل ذلك المجمل في اثني عشر، كما ترى أنّ العرش محل الإجمال وتفاصيله تظهر في البروج الاثني عشر في الكرسي: الحمل، والثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة، والميزان، والقوس، والعقرب، والجدي، والدلو، والحوت.

والسنة؛ فإنّه تظهر تفاصيلها في الشهور الزمانية الاثني عشر التي أولها شهر رمضان وآخرها شعبان.

والنبوة محل إجمال لابدّ أن تظهر تفاصيلها في اثني عشر إماماً ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ (٢).

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) الملك: ٣.

التنبيه الخامس:

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنْ الْمَثَانِي﴾[١]، فإذا ثنيّت السبعة كانت أربعة عشر، وهم: الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام، وسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء عليها السلام.

التنبيه السادس:

إنّ عدد الأئمة كعدد حروف (لا إله إلاّ الله)، وهي هذه: (ل ا ء ل ه ء ل ا ا ل ل هـ)، ولذلك ورد عنهم عليهم السلام: «السلام على شهور الحول، وعدد الساعات، وحروف لا إله إلاّ الله في الرقوم المسطرات»[٢].

التنبيه السابع:

إنّ وجه الله ويده إذا استنطقت كلاً منهما وجدته أربعة عشر، فالواو والهاء في الوجه أحد عشر، والجيم ثلاثة. والياء في اليد عشرة، والدال أربعة، يكون هو عدد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام مع النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام.

ومثل الوجه واليد صفة الجواد، وعدد الحروف النورانية أربعة عشر التي هي: صراط علي حقّ نمسكه. بخلاف حروف أسماء بعض أعدائهم؛ فإنّك إذا استنطقتها تجدها نفاقاً ومنكراً وخائناً قالياً، لذاك ترى وتعي نفاق ومنكِر وخائن أهل البيت في حيرة غمراً، وحروف أعدائهم الظلمانية.

التنبيه الثامن:

إنّه قد نُقل عن (المجلي) لابن أبي جمهور الأحسائي وتاريخ الحر

---

(١) الحجر: ٨٧

(٢) بحار الأنوار ١٠٢: ١١/٥٤.

وغيرهما أنّ لآدم اثنا عشر وصياً إلى نوح، ولنوح إلى إبراهيم كذلك، ولإبراهيم إلى موسى كذلك، ولموسى إلى عيسى كذلك، ولعيسى إلى محمّد كذلك، ولمحمّد إلى أن تقوم القيامة اثنا عشر وصياً أيضاً، وذكروا الجميع بأسمائهم. وفي (المجمع)[1]: أنّ بين آدم ونوح عشرة أوصياء آباء، وهو لا ينافي وجود وصيين آخرين ليس بينهما أبوّة ولا بنوّة.

التنبيه التاسع:

إنّ العالم التكويني لا يتمّ وجوده إلاّ باثني عشر، سواء كان كلياً أو جزئياً: عقل، ونفس، وجسد. وأربعة: خلق، ورزق، وموت، وحياة. فإذا ضُربت الثلاثة في الأربعة كانت اثني عشر، وكذلك الوجود التشريعي لا يتمّ إلاّ باثني عشر وصياً.

التنبيه العاشر:

إنّ انتظام أمر الإنسان ومعرفته بما يصلح به معاشه ومعاده وجميع أحواله لا يتمّ إلاّ بحواس خمس ظاهرية، وحواس خمس باطنية، وعقل ونفس، الجميع اثنا عشر، فلو نقص واحد منها حصل الخلل كما لا يخفى، وكذلك العالم الكلي لا يصلح إلاّ باثني عشر إماماً ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾[2].

التنبيه الحادي عشر:

إنّ أسماءهم عليهم السلام بتسمية الله ـ جلّ وعلا ـ بلسان الوحي، كما ترى أنّه لم

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٤٢٢ـ مادة (نوح).

(٢) الملك: ٣.

يسمٍّ بها أحداً قبلهم من لدن آدم عليه السلام إلى زمان ولادتهم عليهم السلام، كما تحكيه الكتب السماوية المنزّلة على مَن قبلهم من الأنبياء عليهم السلام، وليس لها وجود قبل إلاّ على جهة التوصيف، والوضع العلمي خاصّ بهم.

التنبيه الثاني عشر:

إنّك ترى اختصاص أسمائهم عليهم السلام بالاشتقاق من أسماء الله جلّ وعلا، فالله المحمود واشتقّ منه حبيبه محمد صلى الله عليه وآله، والله العالي الأعلى واشتقّ منه وليه علي بن أبي طالب عليه السلام، والله المحسن واشتقّ منه الحسن بن علي عليه السلام، والله ذو الإحسان واشتقّ منه الحسين عليه السلام، والله فاطر السماوات والأرض واشتق منه فاطمة عليها السلام، هؤلاء الخمسة هم أصحاب الكساء أهل آية التطهير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (١).

التنبيه الثالث عشر:

لفظ الجلالة ـ الله ـ أربعة أحرف: ألف، لام، لام، هاء. وبينات الألف اللام وعدد قواها ثلاثون، والفاء قواها ثمانون، الجميع مائة وعشرة هو استنطاق حروف علي عليه السلام. وبينات اللام الأولى واحد وأربعون وكذلك اللام الثانية، الجميع اثنان وثمانون، وبينات (هي) في لفظ الجلالة الياء، واستنطاقها عشرة، فاستنطاق بينات اللامين والهاء اثنان وتسعون هو استنطاق حروف محمد صلى الله عليه وآله.

والبينات هي صفات الزبر وأسماؤها، فكما أنّ ذواتهم عليهم السلام هي صفات الله تعالى وأسماؤه فكذلك أيضاً حروف أسمائهم هي صفات حروف اسم

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

الله تعالى وأسماء حروفه.

وأيضاً استنطاق ميم (بسم) أربعون، وعدد حروف الجلالة أربعة، والباء والسين من (بسم) اثنان يكون المجموع ستة وأربعين هو استنطاق (ولي)، فيستنطق من (بسم الله) علي ولي الله. وهذه الجملة فيها إشادة في الجملة، ولو بسطنا الكلام لخرجت أسماء الأئمة عليهم السلام، ولكن تعيها أُذن.

تتميم
في رجعة أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله إلى الدنيا
وفيه أبواب:

الباب الأول

قال الله جلّ وعلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِه الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْه فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾[2]، قال الصادق:(نزلت في آل موسى وتأويلها فينا)[3].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾[4].

---

(١) آل عمران: ١٤٤.

(٢) القصص: ٥ ـ ٦.

(٣) انظر: شواهد التنزيل ١ : ٤٣١.

(٤) النور: ٥٥.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وها هنا مقامات:

[المقام] الأول: في بيان دلالة هذه الآيات على المدعى

فنقول: أمّا الآية الأولى فلازم الانقلاب على الأعقاب حصول الذلّة بعد العزّة، والضعف بعد القوّة، والخوف بعد الأمن، والضعة بعد الرفعة، والعجز بعد القدرة، والخمول بعد الشوكة، إلى غير ذلك ممّا يفيده لازم الانقلاب على الأعقاب.

وحينئذ فيدور الأمر في هذا اللازم بين كونه من الله تعالى وبرضاه وعلى مقتضى محبّته الأولية، أو أنّه بتسبّب المخلوق على خلاف محبّة الله تعالى وعلى خلاف ما يرضيه وعلى ما يسخطه وعلى ما يوجب غضبه. لا جائز أن يكون على الوجه الأول؛ لقرائن في الآية الشريفة على نفيه الأولى كون محمدﷺ رسولاً قد خلت من قبله الرسل، ليس المراد منه مجرّد الإخبار بتقدّم الرسل عليه، بل المراد ـ بمقتضى الأسلوب ـ أنّه يجري عليك في خاصّتك وأحبّ الخلق إليك من أهل بيتك ما جرى على خاصّة الرسل الذين من قبلك من أممهم، فكذلك أمّتك، تفعل في أهل بيتك مثل ما فعلت الأمم السالفة، ما كنت بدعاً من الرسل.

ثم صرّح تعالى بعد ذلك بالانقلاب على الأعقاب الذي هو ملزوم ما ذكرناه ونحوه، وأصرح من ذلك في كون تلك اللوازم من المخلوق قوله تعالى: ﴿وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[٣].

---

(١) التوبة: ٣٣.

(٢) الأعراف: ١٢٨.

(٣) آل عمران: ١٤٤.

والضرر المنفي هنا بـ(لن) هو كلّ شيء لا يحب الله تعالى أن يكون ولياً له عليه من خلاف الأولى والمرجوح غير المانع من النقيض أو المرجوح المانع منه، كيف وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه ما عُرض عليّ شيئان محبوبان لله تعالى إلاّ واخترت أشدّهما وأشقّهما على نفسي [١].

وبالجملة: فحال نبيّنا صلى الله عليه وآله وأهل بيته في ما يرضي الله تعالى معلوم في الجملة.

ثم إنّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿انْقَلَبْتُمْ﴾ هم الأدنون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل بيته، وهم القربى الذين جعل الله تعالى مودّتهم أجر الرسالة[٢]، وهم نفس رسول الله وأبناؤه ونساؤه في آية المباهلة[٣]، وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً[٤]، وهم الذين ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٥]، وهم أصحاب سورة ﴿هَلْ أَتَى﴾[٦]، وهم ﴿عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً...﴾[٧] إلى آخر سورة الفرقان، وفيها: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً﴾[٨]، وهذا قليل من كثير.

---

(١) انظر: بحار الأنوار ٣٤: ٣٣٦. شرح نهج البلاغة ٤: ١١٠.

(٢) إشارة إلى سورة الشورى الآية: ٢٣. قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً﴾.

(٣) إشارة إلى سورة آل عمران الآية: ٦١. قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

(٤) إشارة إلى سورة الأحزاب الآية: ٣٣. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

(٥) الحشر: ٩.

(٦) الإنسان: ١.

(٧) الفرقان: ٦٣.

(٨) الفرقان: ٧٤.

وبالجملة: ففي مدح الله تبارك وتعالى لهم غنىً عن مدح المادحين، كيف وقد غذّاهم نبيّهم وفخرهم سيّد الأولين والآخرين وأحبّ الخلائق إلى ربّ العالمين بتغذيته، وعلاّهم بتعليته، وسما بهم إلى رتبته، وأدّبهم بآدابه فهم أبداً ودائماً يحذون حذوه، ويسلكون مسلكه، ويمشون في ظلّه، ويسيرون في طريقته في دقيق الأمور وجليلها، وأمثلته نصب عينهم في ما لهم وعنهم وإليهم، لا يعدل بهم عنه عادل، ولا يشغلهم عنه شاغل، ولا يمنعهم عذل عاذل ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[1].

فاعتزّوا بعزّه، وتسلطنوا بسلطانه، وترأّسوا برئاسته، فلمّا غابت شمس نبوّة الهداية والرشاد، وأفلت أنوار السداد، مدّ الجور باعه، ودعا الغي اتباعه، فظهر ما كمن في أرض الدواهي والشرور، فكان الركوع والسجود للغرور، مفصّلاً مجمله في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً بذراع إبليس الرجيم، فعمّت ظلمة أرض تلك الليالي الخالية من ليلة القدر جميع البقاع والأصقاع، فكانت مسكناً للآباء والأولاد من جميع أصناف العباد، إلاّ أولئك الطائفة الكرام؛ فإنّهم على ما هم عليه من تمام العبودية للملك العلاّم، وكذلك مَن حذى حذوهم من شيعتهم وأتباعهم، كل على مرتبة من القرب المعنوي منهم عليهم السلام، وهم قليل وقليل ما هم، فأصبحت يد أهل بيت النبوّة مغلولة، وسلطنتهم مغصوبة، لا يأتمر أحد بما أمروا، ولا يتناهى عمّا نهوا، وليس ذلك بهم من الله هواناً وبأعدائهم كرامة، ولا يعجز عن مجاهدة الفجار، ولا لضعف من قلّة الأنصار، ولكنّه لحكم وأسرار، منها أنّه يهلك مَن هلك عن بيّنة، ويحيى مَن حيّ عن بيّنة؛ حتى تكون لله تعالى الحجّة البالغة.

---

(١) الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧.

فظهر من هذا البيان بأوضح برهان أنّ المنقلب على عقبيه بموت النبيﷺ هو آله وأهل بيته عليهم السلام بالأصالة، وشيعتهم بالتبع، وأي انقلاب أعظم من هذا؟!

ثم إنّه لم يكتف أولئك الأرجاس بذلك الانقلاب، بل بذلوا جهدهم وحاولوا بمكرهم وحيلهم في غصب حقوق آل محمدﷺ، وإيذائهم ومحاربتهم وقتلهم بالاغتيال، أو بالسمّ سرّاً وبالذبح جهراً، كما فعلوا بسيّد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام ـ روحي له الفداء ـ من قتله والتمثيل به، وقتل أطفاله وأهل بيته وأنصاره، وسبي نسائه وحرق خيامه، وتسيير نسائه من بلد إلى بلد، وغير ذلك ممّا تزهق النفوس عند سماعها فضلاً عن مشاهدتها[1]. أفتُدفن فاطمة بنت رسول اللهﷺ ليلاً سراً ولا يُعرف قبرها إلى الآن، ورأس ولدها الحسين عليه السلام كذلك؟!

ولم يكفهم ذلك حتى تتبّعوا شيعتهم حتى قتلوهم تحت كل شجر ومدر، وغير ذلك من البلايا والمحن وأنواع الأذى ممّا تضيق الدفاتر بسطره، وهم عليهم السلام مع ذلك صابرون شاكرون محتسبون ما عند الله تعالى، راضون بقضاء الله تعالى، وهم عليهم السلام على ما هم عليه من الاستقامة في الدين وتمام كمالهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، لا يزيدهم إقبال الناس حولهم عزّة، ولا تفرّقهم عنهم وحشة.

وليس غرض أولئك في ما فعلوه بهم إلاّ إطفاء نور الله ومحو آثار ذرية رسول اللهﷺ، وإماتة دين الله وتشييد دين أعداء الله، ولكن يأبى الله إلاّ أن يتمّ نوره ولو كره المشركون.

وبالجملة: فالألف الأولى المعكوسة قد احتوت على كل ظلمة في العالم من البدء إلى الختم على الإجمال، فهي الأصل الأول الذي لا ساحل له ولا غاية في إدباره إلى أسفل السافلين.

---

(١) انظر: إعلام الورى ١ : ٤٦٨ ـ ٤٧٧. كشف الغمّة ١ : ٥٨٧ ـ ٦٠٨. منتهى الآمال ١ : ٤٧١ ـ ٥٨٩. تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٥٨ ـ ١٦٠. مطالب السؤول ٢ : ٧٥ ـ ٨١.

ثم تفصّل ذلك الإجمال الذي في الألف المذكورة في الباء المقلوبة، فهي أصل ثان للأصل الأول ووزيره ومقوي أركانه ومشيّد بنيانه.

ثم تفصّل ما من الباء المذكورة[1] في الجيم المعوجة أكثر من التفصيل الأول.

ثم انتشر في الدال المدبرة التي هي فرع على الأصلين الأولين أكثر من الباء المذكور.

ثم شاعت الظلمة حتى ظهرت وانتشرت في جميع أقطار الأرض في الهاء الهاوية، واستحكمت الضلالة، وانتظمت أسباب الغواية، لكن معها شوب حيل وزخاريف ومكر وأكاذيب بسطوة قاهرة، وبذل جوائز أموال متكاثرة، فاستولت تلك الظلمة على العالم حتى آل الأمر إلى انطماس الدين، وذهاب شريعة سيد المرسلين؛ إذ حرّفوا كتاب الله وأوّلوه على ما يريدون، وبدّلوا سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله على ما يشتهون، وقبل ذلك منهم البغام[2] الذين هم كالأنعام، الذين دينهم لعق على ألسنتهم يحوطونه ما درّت به معائشهم، ينعقون مع كل ناعق، ويتّبعون كل ناهق، فصار الشيطان يُعبد جهراً، والله تعالى يُعبد سرّاً، وأهل عبادة الله تعالى خائفون وجلون يترقّبون البلاء حيناً بعد حين، وليس إلاّ ﴿كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾[3].

هذا، ووليّ الله تعالى الداعي إلى الله، وحامل دين الله، والقائم بشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الشهداء أبو عبدالله الحسين عليه السلام غير متمكّن من إزالة تلك الظلمة،

---

(١) في الأصل تكرر جملة: (ومشيد بنيانه، ثم تفصل ما من الباء المذكورة) بعد (المذكورة)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) البغام: صوت الإبل، والمباغمة: المحادثة بصوت رخيم. لسان العرب ١٢: ٥١ ـ بغم.

(٣) النور: ٤٠.

ورفع ذلك البلاء بوعظ المقال، ولا بصريح البرهان، ولا بحجج البيان؛ إذ لا مصغٍ فيدعا، ولا مستمع فينادى؛ إذ لم يروا الحقّ إلاّ باطلاً ولا الباطل إلاّ حقاً، ولا المنكر إلاّ معروفاً ولا المعروف إلاّ منكراً، قد طبع الله على تلك القلوب بكفرهم ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1].

وحينئذٍ فلو بقي الأمر على هذا الحال في الأعصار المتأخرة إلى الطبقة الثانية ـ فضلاً عمّا بعدها ـ لرجع الإسلام وانقلب إلى ما هو أعظم وأضر من الجاهلية الأولى؛ لأنّ غاية ما هناك أنّ الجاهلية الأولى يعبدون غير الله، وهؤلاء يعبدون غير الله ويدّعون أنّه هذا هو دين الله ودين رسوله، فلمّا لم يجد الصبح الصادق صاحب سورة والفجر أبو عبدالله الحسينعليه السلام طريقاً إلى محو تلك الظلمة، وكشف مغطّى تلك الفتنة الصمّاء إلاّ بمحاربة أولئك الأنجاس، ومجاهدة أولئك الأرجاس، ورأى الفرصة لذلك بموت الرابع نهض مشمّر اللسان، وأطلق فرس السباق، وحارب أهل الشقاق، وجاهد أهل النفاق بنفسه وبأهل بيته وصفوة شيعته، لكن يدور الأمر في ما بين أنّهعليه السلام يفني جميع مَن حاربه، ويعفي ديارهم، ويمحو آثارهم بما أعطاه الله تعالى من الشجاعة البشرية؛ لما عُلم من العقل والنقل أنّه أشجع من الجميع من حيث الاجتماع، أو أنّه يُقتل.

أمّا الأول من الأول فيقرّر من وجوه:

الأول: أنّ الله تبارك وتعالى أقوى من جميع الخلائق على الخلائق من جميع الجهات، وهذا معلوم بالضرورة العقلية والدينية، فوليّه المطلق على الجميع لابدّ أن يكون أقوى وأشدّ من الجميع منفردين ومجتمعين.

---

(١) المطففين: ١٤.

الثاني: أنّ قدرة الإمام عليه السلام على جميع الخلائق منفردين ومجتمعين أولى وأكمل، والقدرة على الغير في حال الانفراد خاصة أنقص، ولا يترك الحكيم المطلق الأكمل مع القدرة عليه ويفعل الأنقص.

الثالث: أنّ الإمام عليه السلام هو قدرة الله تعالى الحادثة، كما أنّه يده وعينه ولسانه، وقد جاءت بذلك الروايات[1] ويستحيل أن تكون قدرة الله تعالى ناقصة.

الرابع: أنّ كون الإمام عليه السلام أشجع من الجميع مجتمعين ومنفرين أعلى درجة، وأرفع رتبة، وأشرف منزلة، فلو كانت شجاعته مساوية لشجاعة الجميع مجتمعين لتساوى الرئيس والمرؤوس، والراعي والرعية، والإمام والمأموم من تلك الجهة، وهو قبيح، أو أنّه ليس إماماً، ولا رئيساً، ولا راعياً لهم من حيث إنّهم مجتمعين، فلا يكون إماماً مطلقاً ولا ولياً مطلقاً، وهو خلاف المفروض.

الخامس: أنّ كونه أشجع من الجميع مجتمعين أرهب للقلوب وأهيب في النفوس، وهو أتم لتحصيل الغرض من إخافة الناس وتركهم عبادة الوسواس الخنّاس.

الثاني من النقل: ما وري في (الاحتجاج): (عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «**للإمام علامات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس...**»[2].

وفي مولد أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي طالب عليه السلام لمّا رفعه علي مع أمّه عليها السلام وألقاه على ظهره وهو حمل في بطن، حيث قام بهما إجلالاً

---

(١) بصائر الدرجات: ٨٠ الإمامة والتبصرة: ١٣٢. الكافي ١: ١٩٧ ـ ٣/١٩٨، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨. التوحيد(الصدوق): ١٦٤ ـ ١٦٧.

(٢) الاحتجاج ٢: ٤٤٨/ ٣١١.

للنبيﷺ لمّا دخل عليهما، وتعجّب أبو طالب من قوّة علي! قال له النبي: لا تعجب يا عمّاه من ذلك، فلو كانت الدنيا لها عروة لحملها بإصبع من أصابعه.

وفي الزيارة المخصوصة به سابع عشر ربيع الأول على ما رواه في (زاد المعاد) عن الصادقعليه السلام: «**السلام عليك يا مَن عجبت من حملاته في الوغى ملائكة السماوات**»[1].

وعن البرسي في كتابه المسمّى بـ(الأنوار)[2]، أنّه لمّا فتح أمير المؤمنينعليه السلام خيبر جاء جبرائيل إلى النبيﷺ مستبشراً بعد قتل مرحب، فسأله النبي عن استبشاره؟ فقال: يا رسول الله، إنّ علياً لمّا رفع السيف ليضرب مرحباً أمر الله تعالى ميكائيل وإسرافيل أن يقبضا عضده في الهواء؛ حتى لا يضربه بكل قوته، ومع هذا قسمه نصفين مع ما عليه من الحديد وكذا فرسه، ووصل السيف إلى طبقات الأرض، فقال لي سبحانه: بادر إلى تحت الأرض وامنع سيف علي عن الوصول إلى ثور الأرض حتى لا تنقلب الأرض، فمضيت فأمسكته فكان على جناحي أثقل من مدائن قوم لوط، وهي سبع مدائن قلعتها من الأرض السابعة ورفعتها فوق ريشة واحدة من جناحي إلى قرب السماء، وبقيت منتظراً الأمر إلى السحر حتى أمرني الله تعالى بقلبها، فما وجدت لها ثقلاً كثقل بقية سيف عليعليه السلام.

وعلى ما يخطر في بالي أنّي رأيت رواية وفيها: أنّه لمّا قال النبيﷺ لعليعليه السلام: إنّ الأمة ستغدر بك بعدي وتفعل بك كذا وكذا[3]، وذكر قبائحهم وإيذاءهم لعليعليه السلام قال لرسول الله: أفلا تأمرني يارسول الله أن أنابذهم

---

(١) المزار (المشهدي): ٢٠٨. إقبال الأعمال ٨٩ بحار الأنوار ١٠٠: ٣٧٤/ ٩.

(٢) مشارق أنوار اليقين: ١٧٠ ـ ١٧١. حلية الأبرار ٢: ١٦٢.

(٣) انظر: الخصال: ٤٦٢. الإرشاد(المفيد) ١: ٢٨٥. الأمالي (الطوسي): ٤٧٦/ ١٠٤٠.

وأجاهدهم؟ فقال صلى الله عليه وآله له: إن وجدتَ أعواناً فجاهدهم، وإلاّ فكف واحقن دمك، فقال عليه السلام: أتخاف عليّ يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنّه لا يبقى في الأرض مَن يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله.

ولعلّ الأربعين الرجل الذين قال عليه السلام: «**لو قام معي أربعون رجلاً بنيّة صادقة لجاهدتهم حتى آخذ منهم حقي**»[1]، وكذلك قال الحسن عليه السلام لمّا صالح معاوية، أنّ في تلك الأربعين كفاية لشهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ بهم ينتظم الدين، وتنتشر شريعة سيد المرسلين.

ولا يضر هذه الأخبار لو قدح فيها بأنّها أخبار آحاد، وأنّها مرويّة في الكتب غير المعتبرة بعد التعاضد بعضها لبعض، وموافقتها لحكم العقل المقرّر بالوجوه المتقدّمة، مع أنّ الله تبارك وتعالى يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً﴾، أي على الخلائق وعلى أعمالهم، ﴿وَمُبَشِّراً﴾ لمن أطاع بالجنّة والثواب، ﴿وَنَذِيراً﴾ لمن عصى بالنار والعقاب، ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ إلى ما يريده من الخلائق من الأحكام الدينية، والأخلاق المرضيّة، والنواميس الإلهية، والكمالات الربانية، ﴿وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾[2].

فإذا كان رسول الله سراجاً حقيقة في التكوين فجميع الخلائق أشعة وأضواؤه بالواسطة أو بدونها، فهل تجد أنّ في الأشعة كمالاً أو قوّةً أو ضياءً إلاّ من السراج وبإعطائه، فلو ساوت الأشعة للسراج في جهة من الجهات لم يكن السراج سراجاً لها من تلك الجهة، والمفروض أنّه سراج لها مطلقاً، فمحمد صلى الله عليه وآله وآل محمد من طينة واحدة وحقيقة واحدة، أولهم محمد، وأوسطهم محمد، وآخرهم محمد، وكلّهم محمد.

---

(١) مستدرك الوسائل ١١ : ٧٤ ـ ٧٧. كتاب الجهاد ،ب ٢٨، ح ٢، ٤.

(٢) الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦.

فكل واحد منهمعليهم السلام مساوٍ للآخر بالنسبة إلى الخلائق وإن تفاضلوا في ذواتهم بالنسبة إلى خالقهم من حيث السبق في الإجابة، أفهل ترى أنّ مجموع الأشعة يصل إلى رتبة المنير، بل ولا إلى فعله الذي هو النار؛ إذ كل كمال فيها فهو يفعله، فلو فرض أنّ المجموع مساوياً للمنير لكانا في رتبة واحدة يستحيل أن يؤثر أهل الرتبة الواحدة بعضها في بعض.

فإذا اتضح من هذا البيان أنّ الإمام أشجع ممّا سواه من الخلائق، فلو حاربهم بتمام قوّته البشرية لفُني الخلق ولم يبقَ منهم متحرّك ولا ذو روح، فيلزم محذوران:

أحدهما: خلاف مراد الله تعالى من خلقة العالم، وهو تعميره وتثقيل الأرض بكلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله.

وثانيهما: أنّه في علمه تعالى أنّ في أصلاب أولئك الكفرة الفجرة المنافقين مَن يتديّن بهذا الدين، ويخلص الطاعة لله تعالى ولأئمة المسلمينعليهم السلام، فلو قتل الآباء لكان لهم على الله الحجّة البالغة وانقلب علم الله تعالى جهلاً، ولذلك إنّ الله تبارك وتعالى إنّما أغرق أهل الأرض بالطوفان لمّا أعقم نساءهم عن الولادة أربعين سنة؛ إذ لو أولدوا وكانوا صغاراً وأغرقهم مع آبائهم لكان لهم على الله الحجة؛ لعدم حصول ما يوجب عقوبتهم مع آبائهم وإن كان في علمه تعالى أنّهم سيكفرون مثل آبائهم كما حكى الله تعالى عن نوح على نبينا وآله وعليه السلام بقوله: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾[1].

الثاني: أنّه يحاربهم ويجاهدهم لإتمام قوّته بعد حصول الأربعين الرجل بنيّة

---

(١) نوح: ٢٦ ـ ٢٧.

صادقة؛ إذ لو ترك جهادهم والحال هذه وصبر على القتل لنُسب إليه الجبن، وهو نقص وعيب ينزّه عنه الإمام، فيجاهدهم بعد الإعذار والإنذار والتخويف من عقوبة الملك الجبار ومن دخول النار، مع إقامة الدلائل الموضّحة وصراحة الحجج على ما يريد؛ كي لا يكون لهم عذر ولا حجة عند الله تعالى؛ حتى يعلموا من أنفسهم أنّهم على صرف العناد والكفران بربّ العباد، لكن مجاهدته لهم على نهج متعارف بشجاعة أقوى من شجاعة أشجعهم؛ حذراً من توهّم دخول النقص عليه، أو أن يجد العدو طريقاً إلى القدح فيه بالجبن ونحوه.

وهو عليه السلام - وروحي ونفسي له الفداء - لم يقتل منهم مَن في صلبه ذرية صالحة؛ كي لا يكون لهم على الله تبارك وتعالى حجّة؛ ولأنّ مقامه وشأنه الهداية والرشاد وجمع الخلائق على العبودية والطاعة لله تعالى ولرسوله، فلو قتل آباءهم كان سبباً لمنع الأولاد عن ذلك، وهو خلاف اللطف المقرّب للطاعة والمبعّد عن المعصية.

هذا، وقد فعل به أئمة الضلال وأتباعهم بأمر يزيد بن معاوية - لعنه الله - من أنواع البلايا والمحن والإيذاءات ما قدروا عليه، فأظهروا جميع ما أبطنوا، وأبدوا أضغان ما أسرّوا من الأحقاد البدرية، والثارات المكية والأحدية والأحزابية وغيرها، كما قال اللعين يزيد لمّا أُدخل رأس الحسين عليه السلام ورؤوس أهل بيته وأصحابه ونسائه إلى الشام، سمع غراباً ينعق على جبل جيرون، فقال لعنه الله:

لمّا بدت تلك الرؤوس وأشرقت ... تلك الشموس على رُبا جيرون

نعب الغراب فقلت نح أو لا تنح ... فلقد قضيت من النبي ديوني[1]

---

(١) انظر: تذكرة الخواص: ٢٣٥. بحار الأنوار ٤٥: ١٩٩.

وقال لعنه الله:

ليت أشياخي ببدري شهدوا ... إلى أن قال :

لأهلّوا واستهلّوا فرحاً[١] ...

فأول ابتداء ذلك: أنّهم ـ لعنهم الله ـ أرادوا قتله غيلة وخديعة في حرم الله الذي مَن دخله كان آمناً، ولذلك خرج ـ بأبي وأمي ونفسي ـ من مكة يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة، فأحلّ من إحرامه وجعله عمرة مفردة؛ لئلاّ يبطش به فتهتك به حرمة البيت الحرام، ولم يتمكن من إتمام الحجّ وبينه وبين إتمامه ليلة واحدة وهي الليلة التاسعة، وهذا شيء لا يرتكبه أحد مَن له أدنى تديّن بهذا الدين، فكيف بمَن هو أصل الدين.

الثاني: أنّه في مسيره إلى الكوفة جعلوا عليه العيون والمراصد وضيّقوا عليه الأرحبة حتى وصل كربلاء ومنعوه وأطفاله وعياله وأصحابه من ماء الفرات، وحرّموه عليهم وقد أباحوه للكلاب وخنازير السواد، حتى بقي ـ بأبي ونفسي ـ هو ومَن معه ثلاثة أيام في الصيف الهجير ظمايا عطاشا قد أحرق الظمأ قلوبهم، وفتّت العطش أكبادهم، وهوعليه السلام يعظهم ويذكّرهم عذاب الله تعالى وعطش يوم القيامة، فلم يرحموا له طفلاً ولا امرأة، وإنّما يزدادون عتواً وطغياناً، وهذه البليّة الكبرى والظليمة العظمى، ما جرت من أول الدنيا لا من كفار ولا من يهود ولا نصارى ولا مجوس ولا منتحلي الإسلام إلاّ من هؤلاء القوم اللئام.

وثالثها: قتلهعليه السلام بعدما أُثخن بالجراح وطعن الرماح ورضخ الأحجار ورشق السهام، وكلّها في مقدمه الشريف حتى نُقل عن الصادقينعليهما السلام[٢] أنّها بلغت إلى

---

(١) انظر: المسترشد: ٥١١. الاحتجاج ٢: ١٢٣. تذكرة الخواص: ٢٣٥.

(٢)مناقب آل أبي طالب ٤: ١١١. بحار الأنوار ٤٥: ٥٢.

ألف وتسعمائة، ومع هذا كلّه هو صابر شاكر حامد لله تعالى، راضٍ عن الله تعالى، مسرور بقضاء الله، تشرق أنواره استبشاراً ويراه إعزازاً وافتخاراً.

ورابعها: التمثيل به بعد قطع رأسه[١] وفصله عن جسده بقطع إصبعه مع خاتمه، وقطع الجمّال اللعين يديه وفصلهما من الزند، ثم بعد ذلك وطء ظهره وصدره بحوافر الخيول حتى كسروا عظامه، وإنّه لمّا أريد دفنه في قبره لم يتمكن أحد من رفعه من الأرض؛ لتفتت أعضائه وانتثارها من وطء حوافر تلك الخيول الملعونة. أفهل ترى أنّه طرق سمع أحد وقوع مثل [هذه][٢] الفادحة الكبرى والبليّة العظمى؟!

ولكن أقول يا إمامي: إنّ سوء حظّي أخّرني عن نصرتك ومواساتك، وأسأل الله تعالى بك وبجدك وأبيك وأمك وأخيك والتسعة الأئمة المعصومين من بنيك أن يقرّ عيني، ويفرّج همّي وغمّي [و][٣] ينفّس كربي، وأن يوفّقني لأخذ ثأرك مع الإمام الصادق الناطق القائم من آل محمد، وأن يجعلني ربّي من أنصاره وتحت لوائه في غيبته وحضوره، وأن يرزقني الشهادة بين يديه، إنّه لا يخيّب مَن رجاه، ولا يرد دعاء مَن دعاه.

[وخامسها][٤]: قتل الأطفال وسبي النساء والعيال، وحرق الخيام، وتسييرهم بالسير العنيف من بلد إلى بلد على نياق هزّل، سبايا، عرايا، حاسرات من غير ولي

---

(١) ولمّا كان الرأس الشريف وهو على رأس الرمح يقظاً، أولئك الأرجاس أخذوه وسلخوا جلدة الرأس في موضع قريب من مشهد أبيه، فحنّت الأرض وبُني هناك مسجد سمّي مسجد الحنّانة يزار فيه الحسين. «منه رحمه الله».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) في الأصل: (ورابعها)، وما أثبتناه للسياق.

ولا حمي، يتصفّح وجوههم الأعداء، يطاف بهنّ في الأسواق، ويتفرّج عليهنّ أهل الشقاق والنفاق، إن بكين سكّتوهن بضرب السياط، وإن جعن لم يطعمونهنّ، حتى أدخلوهنّ الشام على يزيد مربقات بالحبال ومعهنّ علي بن الحسين وهو مريض، قد أكلت جامعة الحديد رقبته وقيّد الحديد ساقيه، مقيّد في مسيره من تحت بطن الناقة.

هذا، والطبول تُدق، والرايات مشهورة، والأعلام منشورة، والناس في خرج وزينة وسرور؛ لزعمهم أنّه فتح بقتل الحسين ليزيد ـ لعنه الله ـ شارب الخمور وراكب الفجور.

[وسادسها][1]: دخول الحرم والعيال إلى مجلس يزيد ـ لعنه الله ـ مكشّفات مربقات بحبل طويل، ومعهم الإمامعليه السلام مربق بالحبل يساقون كالأغنام والعبيد إلى مجلس المشؤوم يزيد لعنه الله، حتى أحضروا فيه بين يديه ومعه بنو أمية ورؤساء اليهود والنصارى على كراسي الذهب والفضة، وآل رسول الله بينهم بتلك الحالة، حتى قال علي بن الحسينعليه السلام للّعين يزيد: «ما ظنّك برسول اللهﷺ لو يرانا على هذه [الصفة][2]؟!»[3].

وهذا مجمل ما جرى على الحسينعليه السلام ونسائه وعياله من يزيد اللعين، وإلاّ فتفاصيله لا يناسب هذا المختصر، كالسبّ والشتم والتهكم والاستهزاء وغير ذلك، وهمعليهم السلام مع ذلك صابرون شاكرون حامدون لله تعالى راضون بقضائه، يكفيك قول كعبة المصائب زينبعليها السلام لمّا قال لها اللعين في المجلس المشؤوم:

---

(١) في الأصل: (وخامسها)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في الأصل: (الضعة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) انظر: اللهوف في قتلى الطفوف: ١٠٤. لواعج الأشجان: ٢٢١. تذكرة الخواص: ٢٣٦.

كيف رأيتي صُنع الله بأخيك وأهل بيته وأصحابه؟ فقالت: ما رأيت إلاّ جميلاً، هؤلاء قوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا إلى مضاجعهم[١].

وبهذا كلّه افتضح يزيد بن معاوية ـ لعنه الله ـ وانكشف حاله وبيّنت ضلالته، وظهر كفره بالله وبرسوله عند جميع أهل الأديان وعند جميع أهل الإسلام، فهم بين مائل إليه راضٍ بفعله عن علم ودراية، وبين قالٍ له ومنكر عليه ومتبرأ منه ومبغض له عن يقين وبصيرة وهداية، ولهذا يقول سيد الشهداء أبو عبدالله الحسين عليه السلام يا ليتني كنت معه فأفوز فوزاً عظيماً:

إن كان دين محمد لم يستقم إلاّ بقتلي يا سيوف خذيني[٢].

وكيف لا يفتضح يزيد وتبدو سريرته، ويظهر ما أبطنه من كفره ونفاقه عند كل أحد، والكل قد علموا أنّ الحسين ابن بنت نبيّه وقد فُعل به وبنسائه وعياله وأهل بيته وأصحابه تلك الأمور الفضيعة والمصائب الشنيعة، التي لم يجرِ ما يشبه بعضاً منها في ملة من ملل الكفار فضلاً عن ملة الإسلام، فلو كان يزيد يتديّن بدين لمَا فعل ذلك بابن نبيّه ونسائه وعياله.

وبذلك افتضح أبوه الرجس الزنيم معاوية؛ لأنّه الذي نصبه في منصبه وأخذ البيعة له على الناس، وبمثل ذلك يفتضح الثالث والثاني والأول، ويتبيّن أنّهم جميعاً على مكر وزور وخداع وغرور، وإنّ جميع بيناتهم على المخالفة والمعاكسة للنبي توصّلاً إلى هضم الوصي، وغصب الولي، وجدّهم واجتهادهم إلى إطفاء تلك الأنوار ومحو تلك الآثار، وترك عبادة الملك الجبار، وإبطال نبوّة

---

(١) انظر: اللهوف في قتلى الطفوف: ٩٤. تاريخ الطبري ٤: ٦٥١ ـ ٦٥٢. كتاب الفتوح ٥: ١٢٢.

(٢) على الرغم من اشتهار هذه الجملة ومضامينها السامية نسبةً للإمام الحسين عليه السلام إلاّ أنّها اعتبرت لسان حال الإمام عليه السلام، واعتبرها كتاب (تراث كربلاء) شعراً للشيخ محسن أبو الحب المتوفّى سنة (١٣٠٥هـ). انظر: موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام/ المقدّمة. أعيان الشيعة ١: ٥٨١.

النبي المختار وإمامة حيدر الكرار، ولكن يأبى الله إلاّ أن يتمّ تلك الأنوار ولو كرهه أولئك الكفار.

دليلنا على افتضاح الرابع بالخامس، والثالث والثاني بالرابع، والأول بالثاني.

فأولاً: العيان لمن كان له عينان؛ لأنّ كل منصوب لابدّ أن يحكي في أفعاله ممّن نصبه، ويجري على منواله ويفصّل مجملاته؛ لأنّه في الحقيقة قائم مقامه؛ فالمنصوب يد لمن نصبه يبطش بها، ولسان له ينطق به، وسيف له يضرب به، سواء كان الناصب حياً أو ميتاً، حاضراً أو غائباً، وكما ترى ذلك في الوكيل بالنسبة إلى الموكّل.

وثانياً: أنّ الخامس تابع للرابع وهو تابع للثاني والثالث، والثالث تابع للثاني وهو تابع للأول، ولا يكون التابع تابعاً إلاّ إذا حذا حذو المتبوع، وإلاّ لم يكن المتبوع متبوعاً ولا التابع تابعاً، وهو خلاف المفروض، فتابعُ إمام الضلال ضال، وتابع الحقّ محقّ؛ فإنّ الفروع لابدّ أن تتبع أصولها، وإلاّ لم تكن فروعاً، فبشهادة أبي عبدالله الحسين عليه السلام - روحي له الفداء - الصبح الصادق صاحب سورة ﴿وَالْفَجْرِ﴾[1] انكشفت سرائر أئمّة الضلال، وظهر عند الكل أنّهم أهل التدليس والزور والأكاذيب، وأنّهم على باطل وضلالة وعمىً وغواية، وأنّ الحقّ لعلي عليه السلام وفيه ولولده الأحد عشر عليهم السلام من نسل الطاهرة المطهّرة الإنسية الحوراء، بنت أشرف الأنبياء سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام، فمَن تسمّى بأسمائهم كان ملحداً في أسمائه تعالى، وهو إمام يدعو إلى النار ﴿وَيَوْمَ القِيَامَةِ لاَ يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هذِهِ الدّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ القِيَامَةِ هُم مِنَ المَقْبُوحِينَ﴾[2].

---

(١) الفجر: ١.

(٢) القصص: ٤١ - ٤٢.

فلمّا أسفر ذلك الصبح وارتفعت به ظلمة ذلك الليل المعتكر، وامتاز الخالص الصافي النقي والمغشوش الكدر، انمحت آثار التدليسات والتمويهات، وزالت الشكوك والشبهات عن الأغلب من البريات، فذلك الأغلب بين مَن هو تابع للحقّ ومع أهل الحقّ عليعليه السلام وأولاده الأحد عشر عن بيّنة وبصيرة ورشاد، وبين مَن هو تابع للباطل ومع أهل الباطل أئمة الجور والضلال عن علم وعصبية وعناد، فأحكمت آية قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[1].

وأمّا الفريق الثالث الغارقون في بحر الدنيا، ولم يعرفوا إلاّ ما علّمهم به آباؤهم وأمهاتهم وأشباههم من غير بصيرة ولا تمييز فيها، أولاء مستضعفون يجدّد لهم التكليف يوم القيامة، فإمّا إلى جنّة أو إلى نار، وهم يعاملون في الدنيا معاملة مَن تبعوه من الفريقين.

المقام الثاني:

في بيان السرّ والسبب في صبر آل محمد بالانقلاب مع قدرتهم على الاستقامة وبقاء سلطنة النبوة بأيديهم، والفتك لخصوص مَن تصدّى من أئمة الضلال لغصبهم حقّهم ومحاربتهم؛ لأنّ كل واحد منهم عليهم السلام قادر على ذلك، إمّا بأن يدعو الله تعالى في ذلك ليهلكهم الله تعالى من حيث لا يعلمون، أو بأن يستنصره بنفسه عليهم، أو بأن يمدّه إليه تعالى بالملائكة كما كان ذلك في حروب رسول الله ومغازيه.

والسرّ والسبب هو ظهور معنى قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[2]، وقولهم عليهم السلام: «إنّ الله تعالى لم يطع بإكراه ولم يعص بغلبة»[3]؛ حيث إنّ

---

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٢. الاختصاص: ١٩٨. الاحتجاج ٢: ٣٩٩/ ٣٠٥.

الإسلام والتديّن بدين الله تعالى ودين رسوله بدعاء ومحاربة ممّا يوهم الجبر والإكراه عليه؛ لأنّ الأغلب الأكثر إنّما أسلموا وتديّنوا بدين الله تعالى وبدين رسوله خوفاً من القتل والنهب والاسترقاق أو الفداء، مع أنّ النبيﷺ[1] حارب مَن حارب بعد إقامة الحجّة عليهم بظهور المعاجز الخارقة للعادات المقترنة بدعواه النبوّة، وبعد أن خيّرهم بين الإسلام أو الصلح والمهادنة، أو بذل الجزية فأبوا عن ذلك، أو أنّهم قد نقضوه فهو ليس جبراً تامّاً، بل فيه نوع اختيار، ولذلك قال قائلهم: إنّه لم يسلم إلاّ خوفاً من أسياف محمدﷺ.

فلأجل ذلك كفّ أمير المؤمنين عن قتالهم؛ حتى يظهر ما أسرّوه وأضمروه في بواطنهم، وصبرعليه السلام على ما فعلوه به من غصب حقّه وقَوده ملبّباً بحمائل سيفه، وضغط ابنة عمّه وإسقاط جنينها، وجعل الحطب حول منزله ليحرقوه عليه هو وفاطمة والحسنان وزينب وأم كلثوم، إلى غير ذلك.

وكذلك الحسنعليه السلام يسمع بأذنيه سبّ أبيه على رؤوس المنابر، ويرى قتل خواص أبيه، وغير ذلك. وكذلك بقية الأئمة صبروا واحتسبوا ما عند الله تعالى وهم يرون الظلم والفسوق والجور والفحشاء والمناكير ظاهرة مشهورة، من غير رادّ لذلك ولا منكر على ما هنالك، بعد إقامة الحجج الواضحة والبراهين اللائحة، وليس إلاّ مصداق قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ *

---

(١) في الأصل زيادة: (أنه)، بعد (ﷺ)، وما أثبناه موافق للسياق.

(٢) آل عمران: ١٧٩.

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[٢].

فصبرواعليهم السلام على ذلك وعلى ما فعله اللئام الأرجاس بهم من المساوئ والإيذاءات والابتلاءات، من التخويف والحبس والإهانة والاستحقار والاغتيال والقتل بالسمّ وغير ذلك، ومن البلايا والمحن التي لا يحتملها غيرهم، وكل ذلك كي لا يكون لهم شبهة يحتجون بها على الله تعالى يوم القيامة، ولا عذر يعتذرون به، ولا وهم الحجة لهم في ذلك أبداً.

المقام الثالث:

لا تتوهم من ذلك أنّ الله تعالى ليس عالماً بسرائرهم الخبيثة، وبعقد ضمائرهم الملعونة على ما ظهر منهم ممّا ذكرنا، وأنّه ليس لله تعالى أن يعذّبهم على ذلك، بلى له ذلك ﴿لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[٣]، ولكنّه للشبهة المذكورة خلاّهم وأنفسهم وهواهم، أفمَن أظلم ممّن اتخذ إلهه هواه؟! وهو الخذلان، نعوذ بالله تعالى من مضلاّت الفتن.

والحاصل: أنّه ـ سبحانه وتعالى ـ أمهلهم وتركهم بعد إقامة الحجج والبراهين عليهم، ومكّنهم بتمام التمكين وأعطاهم الاختيار التام مع تخلية السرب ورفع الموانع وحصول الشرائط؛ كي لا يقول العاصي أو الكافر أو المنافق بأنّه لا يعلم، أو يعلم ولا يتمكن، أو يتمكن لكنّه مكره غير مختار بالاختيار التام لكن السرب غير آمن، أو أنّه آمن لكن المانع عن الإسلام أو الإيمان أو الطاعة موجود ولا

---

(١) العنكبوت: ٢ ـ ٣.

(٢) البلد: ١٠.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

يقدر على رفعه، أو أنّه ليس بموجود ولكن الشرائط مفقودة، وحتى لا يبقى للعاصي والكافر والمنافق ولا لغيره اعتذار، أو وهم اعتذار، أو شبهة اعتذار؛ لأنّ الله تعالى غني عن ظلم عباده ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[1]، وله الحجة البالغة الواضحة على جميع الخلق فيعاقب بعدله، ويهلك بعدله، ويعذّب بعدله.

المقام الرابع:

قد عرفت في ما سبق سرّاً آخر في صبر كل واحد من أئمتنا على تلك المحن والبلايا والخطوب، وعلى تحريف الكتاب وتعطيل السنّة انقلاب الدين، وما جعلوه أولئك الأشقياء من الدين الجديد ونسبوه إلى الله زوراً وكذباً وبهتاناً، وهو أنّ الإمام لو حاربهم من غير أن يجتمع معه أربعون رجلاً بنيّة صادقة وبصيرة قادة فلا يخلو:

إمّا أن يقتلهم جميعاً فلا يبقى في الأرض مَن يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، فيكون الجدّ والتعب الذي حصله رسول الله وأمير المؤمنين في حروبهما عبثاً خالياً من الغاية، وهو قبيح، مع أنّه بقتلهم يكون سبباً لمنع مَن في أصلابهم وأرحام نسائهم عن الخروج إلى الدنيا، فيكون لتلك الذريّة حجّة على الله تعالى، وهو محال؛ لأنّه من فعل العاجز، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وإمّا أن يصبر على القتل، فيرتفع اللطف الواجب على الله من نصب الإمام في الأرض، فيبقى أهل الأرض بلا راعٍ يرعاهم، ولا مرشد يرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويرفع المشكلات ويحل المعضلات، حافظاً للدين، قائماً بشريعة سيد المرسلين، وغير ذلك من ثمرات وجود الإمام المعلوم عندنا معاشر الإمامية.

---

(١) الكهف: ٤٩.

وإمّا إذا وَجَدَ معه الأربعين الرجل الموصوفين بما ذُكر، ففيهم الكفاية لإظهار كلمة الشهادتين، وبقاء حياة الإسلام والإيمان مع مَن يبقى ممّن كان في أصلابهم من الذريّة الطيّبة.

هذا شأن الأئمة غير سيد الشهداء روحي له الفداء، وأمّا هو وإن كان معه من الأصحاب الخلّص أربعون فصاعداً، ولكن لوقته خصوصية لم تكن موجودة في زمان أحد من الأئمة، وهو انطماس الدين بالمرّة، حتى أنّه آل أمر أئمة الضلال أنّهم يقتلون كل مَن اسمه حسن وحسين وعلي، وإنّ الرابع قد بذل الأموال والجوائز على صنع الأكاذيب في الروايات عن النبيﷺ في فضله وفضل مَن تقدّمه وذمّ علي وولديه الحسنينعليهما السلام وثلبهم، حتى آل الأمر إلى أن أخصّ الناس برسول الله هم بنو أمية ومَن تبعوه، وإنّ علياً وأولاده خارجون عن الدين وليسوا على شريعة النبي الأمين.

فلم يجد أبو عبدالله الحسينعليه السلام بُدّاً من محاربتهم وجهادهم، راضياً بأنّه يُقتل وتُقتل أطفاله وأهل بيته وأنصاره، وتُسبى نساؤه ويشهرون من بلد إلى بلد، وغير ذلك ممّا جرى عليه قبل القتل ومع القتل [و][1] بعد القتل؛ فإنّ في ذلك فضيحة بني أمية وفضيحة مَن تقدّمهم، وإلاّ فليس ذلك لقصور فيه؛ لأنّ النصر قد رفرف على رأسه وأتته أفواج الملائكة لنصرته، وكذلك مسلمو الجنّ، فأبىعليه السلام إلاّ القتل والشهادة، ولأجل محو تلك الظلمة وظهور الحقّ لأهله وهم علي وذريّته جزاه الله عن الإسلام والإيمان أفضل ما جزى أحداً، وعظّم الله أجر جدّه وأبيه وأمّه وأخيه والتسعة المعصومين من بنيه.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

المقام الخامس:

إذا عرفت أنّ الانقلاب إنّما كان لعلي وأهل بيته أولاده الأحد عشر بإخراج سلطنة النبوة من دورهم ورئاسة الإمامة الكبرى من بيوتهم، علمتَ أنّهم عليهم السلام المنقلبون على أعقابهم بعد موت رسول الله في ما ذُكر لا في أديانهم وعبوديتهم لله تعالى؛ فإنّهم عليهم السلام في ذلك ـ على ما هم عليه ـ لا يزيدهم كثرة الناس حولهم عزّة، ولا تفرّقهم عنهم وحشة، لا تأخذهم في الله لومة لائم؛ إذ هم الذين ﴿عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ﴾[1].

وهم المستضعفون الذين أوعد الله ـ جلّ وعلا ـ بأنّه سيمنّ عليهم بأن يجعلهم أئمة في الأرض ويجعلهم الوارثين[2]، وهم الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾[3].

وهم الذين قال الله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4].

وحينئذ فيحضر الوقت الذي وعد الله رسوله بأنّه تعالى سيظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، فهذه الآيات القرآنية صريحة الدلالة في وعد الله تعالى بأنّه

---

(١) الأنبياء: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) إشارة إلى الآية ٥ من سورة القصص، قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾.

(٣) النور: ٥٥.

(٤) الأعراف: ١٢٨.

سيرجع آل محمد إلى هذه الدنيا ويملكونها، وتكون السلطنة الظاهرة والرئاسة التامّة لهم ببسط أيديهم، وقهر عدو الله وعدوهم، ونشر دين الله تعالى في جميع أقطار الأرض حتى تشرق الأرض وتضيء بنور ربّها، والله لا يخلف الميعاد.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ من كُلّ أُمّة فَوْجاً﴾[1]، وليست هي آية القيامة وإنّما آيتها ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيّلُوا لَعَذّبْنَا الّذينَ كَفَرُوْا منْهُمْ عَذَاباً أَليماً﴾[3]، يعني لو انفصلت الأقوام المؤمنون من أصلاب الكافرين وأرحام نسائهم لعذّب الله أولئك الكفار بسيف وليه في رجعته.

وقال تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَة أَهْلَكْنَاها أَنّهُمْ لاَ يَرْجعُونَ﴾[4]، يعني أنّه كل مَن أهلكناه في هذه الدنيا بالعذاب فإنّهم لا يرجعون في رجعة آل محمد.

ويمكن أن يستدل على رجعة محمد وآله عليهم السلام بدليل العقل، وتقرّره بوجوه:

الأول: أنّه أمر مقدور لله تعالى، وهو حسن، فيكون راجحاً واقعاً، والعقل مستقل في حكمه بأنّ الله تعالى لا يترك الراجح الواقعي؛ فإنّ تركه قبيح، والله تعالى منزّه عن فعل القبيح.

الثاني: أنّ استمرار سلطنة الطواغيت وأئمة الجور إلى انقضاء الدنيا نقص في سلطان الله تعالى من غير حكمة تقتضيه وفعل الأكمل التامّ وظهور للقدرة ونشر للسلطنة، والعقل مستقل بأنّ الله تعالى لا يترك فعل الأكمل التامّ ويفعل الناقص.

الثالث: أنّ سلطنة النبوة ورئاسة الإمامة حقّ جعله الله تعالى لمحمد وأهل بيته؛

---

(١) النمل: ٨٣.

(٢) الكهف: ٤٧.

(٣) الفتح: ٢٥.

(٤) الأنبياء: ٩٥.

لسابق علمه أنّهم أهل ذلك دون غيرهم، فلو لم يمكّنهم الله من ذلك لكان قد بخس حقّهم ومنع عطيته لهم مع عدم المانع، وهو محال على الكريم الجواد المطلق.

الرابع: أنّه لو لم يرجع محمد وآل محمد إلى الدنيا لكان بعث الأنبياء ونصب الأوصياء قليل الفائدة، ضعيف الثمرة؛ لأنّهم عاشوا في مدة ملك الطواغيت مغلوبين مقهورين مستضعفين خائفين وجلين ممتحنين مبتلين في كل وقت وحين، مغلولة أيديهم وإن ظهر منهم ما ظهر من البيان والإنذار إقامة للحجة وقطعاً للمعذرة، لكن أوامر الله تعالى متروكة وفرائضه وسننه معطّلة، وكتبه السماوية محرّفة، والشيطان يُعبد جهرة، فلو لم يرجع محمد وآله لكان نقصاً في الغرض، وفاتت الغاية المقصودة من بعث الأنبياء ونصب الأولياء وإنزال الكتب، وهو قبيح على الله تعالى.

الخامس: أنّ الأرض عبد مخلوق لله تعالى وقد ظلمت بفساد الطواغيت فيها وبكفرهم ونفاقهم وعصيانهم فيها، فتغيّرت واغبرّت واظلمّت وتنجّست، فلو لم يُزل الله ظلمتها ويطهّرها من تلك النجاسات بتسلّط أئمة العدل وتمحّض المملكة والسلطنة لهم في الأرض، لكان الله تعالى ظالماً لها، وهو قبيح، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

السادس: أنّا رأينا ـ بالوجدان والعيان ـ أنّ كل حادث فله أول، وكل ما له أول فله آخر، وملك الطواغيت وأئمة الجور له أول فيكون له آخر، وملك أئمة العدل والحقّ ضدّه الذي لا ثالث لهما، والعقل مستقل بأنّه إذا ارتفع أحد الضدّين ثبت الضدّ الآخر.

السابع: أنّ كل غرض وغاية أصليين لابدّ لهما من مقدّمات ومبادئ لم تبلغ

في القوّة والظهور مثل الغرض والغاية، وما بيّنه الأنبياء والأوصياء من دين الله تعالى مبادئ ومقدّمات كالرسوم لتمام دين الله تعالى الذي هو الهدى ودين الحقّ، وهو الدين كلّه في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1].

فإنّ تمام وجود مدلول هذه الآية في رجعة آل محمد، والعقل مستقل بأنّ المبادئ والمقدّمات لابدّ لها من غايات، وليست الغايات إلاّ تمام الدين في رجعة آل محمد؛ فإنّ الدين حينئذ يكون خالصاً لله، والله معبود سرّاً وجهراً.

الثامن: أنّ العقل مستقل في حكمه بأنّ عدل الله يقضي بأنّه يرجع آل محمد إلى هذه الدنيا، ويعزّهم بعد ذلّهم، ويقوّيهم بعد ضعفهم، ويرد عليهم سلطنتهم، ويمكّن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، ويقتص لهم بهم من أعدائهم، ويكمد حسّادهم وأعدائهم، ويذوقوا وبال أمرهم، وينفّس همّهم، ويفرّج كربهم، ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونه حق عبادته مع أتباعهم وأشياعهم.

التاسع: أنّه لو لم ترجع السلطنة والرئاسة في الدنيا إلى آل محمد لكان لقائل من الطواغيت أن يقول: إنّا تقاسمنا معكم، فالدنيا لنا والآخرة لكم، وزدنا عليكم بسبق اللذات والنعمات والشهوات وإن زدتم علينا بدوام النغمات والتلذّذات، والعذاب سابق لكم في الدنيا ومتأخر عنّا إلى الدنيا، خصوصاً على المذهب الفاسد الذي هو أنّه يؤول أمر أهل النار إلى النعيم، أو أنّهم مخلوقون من النار فلا يتألمون بها للمجانسة، وأنّ لذّات الدنيا عاجلة وعذاب الآخرة آجل، كما قال عمر بن سعد: (وما عاقل باع الوجود بدين)[2] في شأن قتل الحسين، لكنّه للرين

---

(١) التوبة: ٣٣.

(٢) اللهوف في قتلى الطفوف: ١٩٣.

المطبوع على تلك القلوب المنكوسة لم يلتفتوا إلى أنّه إنّما يعجل مَن يخاف الفوت، وأنّ عمر دنياهم قصير وتمتّعهم بلذاتها يسير.

العاشر: أنّ بني أميّة من سلسلة عبد شمس بن عبد مناف قد ملكوا وتسلطنوا في البلاد، وأفسدوا العباد، وفعلوا ما فعلوا من المناكير، ثم رجعت السلطنة إلى بني العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وفعلوا ما فعل بنو أمية وزيادة، أفهل ترى أنّ العقل لا يقبح أنّ عبدالله أبا رسول الله والمنحصرة ذريته في أخيه أبي طالب ألاّ تكون لذريّتهما في هذه الدنيا سلطنة ورئاسة؟

كلا، بل هي الشماتة الكبرى والمذلّة العظمى والعار والصغار مع ما عليه تلك الطائفتان من الفسق والفجور والمناكير، وولد عبدالله الذين هم ذريّة رسول الله من صلب أبي طالب السائحون، الراكعون، الساجدون، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والحافظون لحدود الله، والمخبرون عن الله تعالى، والزهّاد، العبّاد، الأتقياء، الأمجاد، عون المظلون، وغياث المستغيث، يوجد الضعيف الدليل عندهم قوياً عزيزاً حتى يأخذوا[1] له بحقّه، والقوي العزيز عندهم ضعيفاً ذليلاً حتى يأخذوا منه الحقّ، القريب والبعيد عندهم في ذلك سواء، يحنّون على الصغير، ويعطفون على الكبير، آباء الأرامل واليتامى، ومتكفّلو أحوال الضعفاء والأيامى، أشفق على كل أحد من نفسه، لهم حلم لا يوصف، وعلم لا ينزف، فأكرم بهم رعاة وأئمة هداة.

اللهم بحقّهم عليك وبحقّك عليهم أن تجعلنا من شيعتهم وأتباعهم، وترجعنا معهم في دولتهم، وتملّكنا في أيامهم، وتوفّقنا لنصرهم في غيبتهم وحضورهم،

---

(١) في الأصل بعد: (يأخذوا) جملة مكررة: (الآمرون بالمعروف والناهون... قوياً عزيزاً حتى)، وما أثبتناه مواقف للسياق.

وتحشرنا معهم في زمرتهم، آمين يا ربّ العالمين.

الحادي عشر: أنّ محمداً وعلياً وذريّتهما قد أصيبوا بما أصيبوا من القتل والاغتيال والقتل بالسمّ في الدنيا، وتفريج همّهم، وتشفّيهم بأخذ ثأرهم، والاقتصاص من أعدائهم لابدّ أن يكون بتمكينهم في الأرض، وعلوّ كلمتهم، وبسط أيديهم؛ حتى يرى عدل الله ظاهراً مشهوراً، وإنصافهم من ظالميهم واضحاً كما لا يخفى.

الباب الثاني

قد أورد أهل الخلاف على رجعة آل محمد إلى الدنيا بإيرادات تسعة:

الأول منها: أنّهم إمّا أن يعودوا إلى الدنيا في أبدانهم الدنيويّة التي خرجوا من الدنيا بها، مع أعراضها وكثافاتها، أو يعودوا في أبدان أخرويّة، أو يرجعوا في أبدان غير ذلك.

والأخير تناسخ، وهو كفر بالاتفاق.

والثاني عبث؛ لعدم المؤانسة والمجانسة بين تلك الأبدان وأبدان أهل الدنيا التي يرجعون إليها، فلا تحصل ثمرة ولا فائدة.

والأول غير ممكن؛ لأنّ أبدانهم الدنيوية التي تجانس مَن كان في الدنيا ولم يمت وتؤانسهم قد أكلتها الأرض وفنيت، ولم يبقَ في الأرض إلاّ الطينة الأصلية وهي طينة أخرويّة.

والجواب: إنّا نقول: إنّهم لا يرجعون في أبدان غير أبدانهم، بل كل واحد إنّما يرجع في بدنه خاصّة؛ لأنّ التناسخ باطل بالاتفاق، بل هو مستحيل، والبدن الذي يرجعون فيه هو بدن دنيوي يناسب أبدان مَن كان في الدنيا ويؤانسهم، وليس هو عين ما خرجوا به من الدنيا بأعراضه وكثافاته التي أفنتها وأكلتها الأرض.

فإن شئت أن تقول: إنّها أبدان برزخية بين أبدان الدنيا وأبدان الآخرة؛ لأنّ البرزخ بين الشيئين لابدّ أن يكون ذا جهتين بإحداهما يناسب شيئاً وبالآخرة

يناسب الشيء الآخر، كالصبح الذي هو برزخ بين الليل والنهار؛ فإنّه بظلمته يناسب الليل وبنوريّته يناسب النهار، وكلّما قرب من أحدهما اشتدّت المناسبة، ومثل ما بعد غروب الشمس إلى أن يذهب الشفق. فأبدان مَن مات أبدان برزخيّة يرجعون فيها بجهة أدناها المناسبة لأبدان أهل الدنيا.

فإن شئت أن تسمّي تلك الأبدان طينة أصلية، وإن شئت أن تسميها أبداناً برزخيّة بإحدى جهتيها ناسبت أبدان أهل الدنيا.

ونظيره أنّه لو كان عندك لبنتان من فضة قد صغتهما في قالب واحد، واللبنتان معاً مغشوشتان بشيء من النحاس، وأخذت إحداهما وكسرتها وأخرجت نحاسها ثم صغتها في ذلك القالب، فهل ترى أنّها مناسبة للبنة الباقية في الصورة والهيئة وإن خالفتها بجدّتها وزال أعراض النحاس عنها ومؤانسة لها، أم لا؟

وهذه آية آفاقية، فكسرها آية الموت، وإزالة النحاس منها آية فناء الغرائب، والكثافات التي لحقتها من أعراض الدنيا قبل الموت وصوغها في ذلك القالب على هيئة اللبنة الباقية آية رجوع الأموات إلى الدنيا، وأنت إذا نظرت إلى الآفاق تجد الآيات على ذلك كثيرة، مثل الدهن الجامد إذا ذاب ثم جمد، والماء والدبس وغير ذلك.

الثاني: أنّهم إنّما ماتوا من الدنيا إلاّ بعد فناء آجالهم وأرزاقهم فيها، ويستحيل أن يرجعوا بلا آجال ولا أرزاق.

والجواب: أنّهم إنّما ماتوا بعد انقضاء آجالهم وأرزاقهم المقدّرة لهم قبل الموت، فعاشوا بها وماتوا بعد انقضائها، وأمّا آجالهم وأرزاقهم المقدّرة لهم بعد الرجوع من الموت، فلم يستوفوا شيئاً منها، بل هي باقية لهم إلى ما بعد الرجوع.

الثالث: أنّ باب التوبة في الدنيا مفتوح، فلو رجعت الأموات إليها لجازت التوبة من يزيد والشمر وابن ملجم فيقبل الله توبتهم، فلا يجوز لكم معاشر الشيعة

لعنهم والبراءة منهم، خصوصاً وقد شاهدوا عذاب الله في ناره، ورأوا انتقامه وصدق وعده، فيجب عليكم يا معاشر الشيعة أن تتولوهم وتحبّوهم؛ لأنهم بعد التوبة والطاعة قد دخلوا في طاعة الإمام فيكونون من أهل ملّتكم، ودواعي المعصية قد زالت بمشاهدة العذاب الأليم والنكال العظيم.

والجواب: أولاً بالنقض عليه بما هو مشاهد في الدنيا من أهل المعاصي الكبار؛ فإنّ فاعل المعصية الكبيرة يقام عليه الحدّ ويعزّر في الأولى، وكذلك إذا عاد إليها ثانياً وثالثاً، ثم يقتل في الرابعة، وقد رأى العذاب والتأليم، ثم عاد بعد ذلك إلى معصيته ثانياً وثالثاً ورابعاً ولم يرتدع عن المعصية بما فُعل به من الحد أو التعزير. وقد ترى السارق تُقطع يده في الأولى فيعود، ثم تُقطع اليد الثانية فيعود، ثم تُقطع رجله فيعود، فقوله: إنّ دواعي المعصية قد زالت؛ من الأغلاط وسوء الفهم وخبث السريرة، وإلاّ لمَا عاد أهل الكبار بعد إقامة الحدود والتعزيرات عليهم إليها.

وثانياً: أنّ هذا الرجل المورد مكذّب لصريح القرآن ونص كلام الرحمن؛ إذ يقول تعالى في ما حكاه عن أهل النار: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[3].

---

(١) المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) الأنعام: ٢٨.

(٣) النساء: ٩٣.

انظر إلى هذا الرجل المتمادي في غيّه كيف ردّ المحكم من كتاب الله حيث يقول سبحانه وتعالى: إنّ ابن ملجم ويزيد والشمر مخلّدون في النار، وهو يقول: تجوز منهم التوبة فيصيرون من أهل الطاعة ويدخلون الجنة، والله تعالى قد لعنهم، وهو يقول: لا يجوز لعنهم، بل تجب موالاتهم.

ولعلّه يقول من نفاقه: إنّ علي بن أبي طالب والحسين ليسا مؤمنين!

الرابع: أنّ الشيعة يقولون بالرجعة من غير دليل، ما يستدلّون [به][1] أخبار آحاد ضعيفة في دلالتها وسندها.

أمّا في دلالتها، فيحتمل أنّ المراد بها رجوع الدولة بقيام القائم عليه السلام من آل محمد، ونحن نقول به.

وأمّا في أسانيدها؛ فإنّه لم يروها أحد من الصحابة المعتمدين، وإلاّ لروتها العلماء في صحاحهم.

والجواب: أنّا معاشر الإمامية في راحة وغنى في هذه المسألة؛ لأنّ روايات أئمتنا وزياراتهم وإجماع شيعتهم وكتاب ربّهم ودليل العقل المستنير بنور هدايتهم، قد كفتنا المؤونة وأظهرت لنا المعونة.

وأمّا من باب الإلزام للخصم، فإن كان يؤمن بكتاب الله، ويصدّق بمدلولاته، ويأخذ بسنّة رسول الله، فيلزمه الاعتراف والاعتقاد برجعة محمد وآل بيته وشيعتهم وأعدائهم إن التفت إليها وفهمها ولم تدعه النفس الأمّارة إلى تأويلها على مراده من غير دليل.

أمّا القرآن فقد عرفت وضوح دلالته على ذلك من الآيات المتقدّمة.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

وأمّا السنّة، فقد رووا عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللهﷺ: «**لتتبعنّ سُنن مَن كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع؛ حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم**»(١).

وعن الزمخشري في (الكشّاف) عن حذيفة: أنتم أشبه الأمم سيّما ببني إسرائيل، لتركبنّ طريقتهم حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة(٢).

ورووا عنهﷺ أنّه قال: «**سيكون في أمتي مثل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة، حتى لو أنّ أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه**»(٣).

ولا تنكر العامّة أنّ الله قد أمات أناساً في الأمم السابقة سيّما بني إسرائيل ثم أحياهم، كما حكى الله تعالى في كتابه قصة عزير وعزرة في قوله تعالى: ﴿**أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً**﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ**﴾(٥).

---

(١) ضعفاء العقيلي ٤: ٤١٨/ ٢٠٤٣. المعجم الكبير ٦: ١٨٦/ ٥٩٤٣. المستدرك على الصحيحين ١: ٣٧. تاريخ مدينة دمشق ١٤: ٤٤١.

(٢) الكشّاف للزمخشري ١: ٦١٦.

(٣) الإيضاح: ٤٢٦. دعائم الإسلام ١: ١. وانظر: الاقتصاد (الطوسي): ٢١٢.

(٤) البقرة: ٢٥٩.

(٥) البقرة: ٢٤٣.

وقال تعالى في شأن عيسى: ﴿وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾[١].

والسبعون الرجل الذين اختارهم موسى قد ماتوا ثم أحياهم الله. وغير ذلك كثير.

وهذا من باب إلزام العامّة بالاعتراف والإقرار بما أنكروه من رجوع الأموات إلى الدنيا من أمّة محمد إلاّ أن يكذّبوا بكتاب الله ويكذّبوا أنفسهم بما رووه عن رسول الله، فقول هذا العامي: إنّ الشيعة يقولون بالرجعة من غير دليل، وإنّما يستدلّون به أخبار آحاد ضعيفة في دلالتها وسندها، صدر منه من غير معرفة ولا رويّة؛ لأنّ دليل الكتاب قد عرفت صراحة دلالته، وتقريرات وجوه دليل العقل قد تقدّم بيانها، ورواياتنا والزيارات الواردة عن أئمتنا بالغة في القوّة عند ذوي الفهم والبصائر ممّا لا ينكرها إلاّ الجاهل القاصر، أو المعاند المكابر، وضعف السند والدلالة ـ لو فرضنا ـ يرتفعان بتعاضد العقل والكتاب كما عرفت.

الخامس: أنّه روي عن النبي أنّه: «**مَن مات فقد قامت قيامته**»[٢]، فلو رجع إلى الدنيا لم تقم قيامته، وكان الحديث المذكور باطلاً.

والجواب: أنّ الحديث الشريف ليس فيه أنّه قامت قيامته المستمرة الدائمة حتى يكون منافياً للرجوع إلى الدنيا، ويجوز أن يكون المراد بقيام قيامته مسمّاها، بمعنى انكشاف أحواله في ما له وعليه، والمجازاة عليهما في الجملة، بل هذا المعنى هو المراد.

ويدل على عدم استمرار هذه القيامة ودوامها قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّماوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾[٣].

---

(١) المائدة: ١١٠.

(٢) التفسير الأصفى ١: ٣١. بحار الأنوار ٦: ٧. تفسير الرازي ١٢: ١٩٨. وانظر: كنز العمّال ١٥: ٥٤٨/ ٤٢١٢٣.

(٣) الزمر: ٦٨.

وقوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1].

فإذا كان جميع الخلائق يُصعقون وأنّهم بعد ذلك يبعثون فلم تكن قيامة مَن مات مستمرة دائمة، بل هي منقطعة وفي الجملة كما هو واضح إن شاء الله تعالى.

السادس: أنّ يوم موت الإنسان أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا، فلو رجع إليها لم يكن يوم موته أولاً ولا آخراً.

والجواب: أنّ يوم الموت هو أول دخوله في عالم تنكشف له غايات أعماله الحسنة والقبيحة، ويبقى على ذلك إلى أن يرجع إلى الدنيا، ويسمّى ذلك العالم عالم الآخرة، وإلاّ فالآخرة الحقيقية هي غير هذا، وهذا هو المسمّى بعالم البرزخ، وذلك اليوم هو آخر المدة المقدّرة له في أول حياته الدنيوية وليس هو آخر يوم من حياته الدنيوية الثانية، بل الآخر هو يوم قتله أو موته بعد الرجعة إن كان ذا قتلة أو موتة واحدة، وإلاّ فمَن يُقتل مرتين ويحيا مرتين فيوم القتل أو الموت هو آخر تلك الحياة الخاصة وأول يوم برزخ تلك الحياة.

السابع: أنّ القول بالرجعة ينافي التكليف؛ لأنّ التكليف شرطه الاختيار، وإذا كان القائمعليه السلام يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً كان مُلجَأً إلى فعل الطاعات والامتناع من المعاصي.

أقول: لا ربط في هذا الإيراد لإنكار الرجعة، ومحصّله: إمّا إنكار الاختيار في التكليف، أو أنّ القائمعليه السلام لم يملأها قسطاً وعدلاً.

الجواب: أنّ هذا القائل لم يفهم معنى الاختيار حتى توهّم أنّ اللوازم الجعلية والمسبّبات المترتّبة على الأسباب تنافي الاختيار في الملزومات، والأسباب والوجدان أصدق شاهد على عدم المنافاة، كما ترى أنّ القاتل بالسيف مختار في

---

(١) المؤمنون: ١٠٠.

القتل به إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وهو سبب والموت مسبّب عنه، والقدرة على السبب والاختيار فيه قدرة على المسبّب واختيار فيه، فليس الضارب بالسيف مجبوراً ولا مُلجأً إلى إخراج روح المضروب، وكما ترى أنّ مَن يوقد المصباح مختار في إيقاده وفي إيجاد ضيائه الذي هو مسبّبه، ونحو ذلك من الأسباب الوجودية.

وكذلك الأسباب الشرعية كالعقود والإيقاعات؛ فإنّ مَن يقبل إيجاب البيع باختياره مختار في تملّك المبيع وتمليك الثمن للبائع، وكذلك البائع مختار في إيجاب البيع وفي نقل المبيع عن ملكيته وفي تملّكه للثمن، ونحو ذلك سائر العقود، ومَن يعتق عبده مختار في صيغة العتق، وفي فك رقبة العبد من الرقيّة وفي الحريّة ونحو ذلك، وليس إلاّ أنّ اختيار السبب يلزم منه اختيار المسبّب، ولذلك لا يصح ولا يمكن عقلاً أن يقال: بأنّ مَن يوقد المصباح مختار في إيقاده وليس مختاراً في إيجاد ضيائه، ولا مَن يعقد عقداً أنّه مختار فيه، وليس مختاراً في مسبّبه مع حصول شرائط العقد، وكذلك التحرير؛ فإنّه لا يمكن لمالك العبد أن يقول: أنا مختار في إجراء صيغة التحرير ولستُ مختاراً في حريّة العبد؛ لوجود التناقض في اللوازم كما لا يخفى على المتأمّل.

و[كذلك][1] أيضاً في اللوازم الشرعية مثل: ما لو أقام المسافر في بلد عشرة أيام أو مضى عليه ثلاثون يوماً متردّداً في السفر في مصر واحد؛ فإنّ الشارع المقدّس[2] جعل التمام والصيام لازمين للإقامة وانقضاء الثلاثين، وكما أنّه مختار في الملزوم فهو مختار في اللازم. وجعل أيضاً وجوب القطع لازماً للسرقة

---

(١) في الأصل: (كما)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في الأصل زيادة: (و) بعد (المقدّس)، وما أثبتناه موافق للسياق.

بشرائطها، وكذلك الحدود والتعزيرات والتنكيلات للمعاصي كلّ منها له ما هو مقدور معيّن في الشرع، لكن في مثل ذلك قد يخفى اختيار العاصي للقطع وما بعده، بل يتوهّم عدم الاختيار أصلاً؛ حيث إنّ السارق راضٍ ومختار للسرقة ولا يرضى بقطع يده، فكيف يكون مختاراً في القطع؟

إلاّ أنّا نفرض المسألة بطور يكون مختاراً، وهو أنّ السارق يعلم من الحكم أنّ السرقة محرّمة وأنّ الحاكم يقطع يده إذا سرق؛ لأنّه متسلّط عليه ولا يمكنه الفرار منه.

وبعبارة أخرى: أنّ السارق يعلم يقيناً انّه إذا سرق لابدّ من قطع يده، فهل ترى أنّ قطع يده مقدور له أم لا؟ بلى، هو مقدور له؛ لأنّ المقدور بالواسطة مقدور، ولا يمكنك أن تقول: إنّ السرقة في هذا المثال غير مقدورة للسارق، ولا أنّ السارق غير مختار لها، بمعنى إن شاء سرق وإن شاء لم يسرق، وحيث كانت السرقة مقدورة للسارق وهو مختار فيها فتسري القدرة والاختيار منها إلى القطع، فيكون مقدوراً للسارق وهو مختار فيه وإن كان هو محباً للسرقة وليس محبّاً للقطع وراضياً بها وليس راضياً به؛ إذ المحبّة والرضا أمران زائدان على القدرة على الشيء والاختيار في الفعل والترك من لوازم القدرة على الفعل.

ومن مثال السرقة تعرف الحال في بقية الحدود والتعزيرات والتنكيلات.

فظهر من هذا البيان في أوضح برهان أنّ العقوبات في الدنيا من قطع أطراف السارق، أو القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو إقامة الحدود والتعزيرات، لا تنافي الاختيار المشترط في التكليف ولا توجب تلك العقوبات إلجاءً ولا اضطراراً، بل المكلّف على ما هو عليه من القدرة على الفعل والترك، فإن شاء فعل وإن شاء ترك.

نعم، اختيار أحد طرفي الفعل والترك لابدّ له من مرجّح، والمحبّة ـ التي هي الميل القلبي ـ من المرجّحات.

وممّا ذكرنا تعرف الوجه في حروب رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام، وموت مَن مات بدعاء الإمام وكذلك مَن تقدّمهم من الأنبياء عليهم السلام، كسليمان بن داود ـ على نبينا وآله وعليه السلام ـ من تنكيله وتعذيبه وقتله للأبالسة والفراعنة والجانّ والشياطين وغيرهم. وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء كيوشع بن نون عليه السلام وذي القرنين، بل ما ذكرناه ومهّدناه باب من العلم تنفتح منه أبواب وتنحل معضلات وترتفع مشكلات.

وحال الأئمة عليهم السلام في رجعتهم إلى الدنيا من هذا القبيل، فلا إلجاء ولا جبر ولا اضطرار في التكليف، ولا في ما يترتّب على مخالفته في مورد من الموارد لا في أول الدنيا ولا في الرجعة إليها، بل الكل في الكل على الاختيار من غير إكراه ولا إجبار ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2]، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾[3].

نعم، ها هنا شيء لابدّ من بيانه يجري مجرى التتميم لهذه المسألة، وهو أنّ النبي صلى الله عليه وآله وعلياً والحسن والحسين عليهم السلام وبقية الأئمة عليهم السلام كانت معاملتهم مع الناس السهولة وقبول ظاهر الإسلام وظاهر الإيمان وظاهر الطاعة لأجل التأليف وانتشار كلمة الإسلام وكلمة الإيمان وظهور الطاعة لله والانقياد لله تعالى، كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[4].

وما ورد أنّ مَن قال: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، حرم دمه وماله، وإنّ الإسلام بُني على أربع، وإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل الإسلام بالإقرار بكلمته ويعاملهم

(١) الكهف: ٢٩.
(٢) البقرة: ٢٥٦.
(٣) الأحزاب: ٦٢.
(٤) النساء: ٩٤.

معاملة المسلمين، ولم يتوقف في ذلك على شرائطه الواقعية من الاعتقاد بما أقرّ به وولاية الأئمةعليهم السلام ونحو ذلك من شرائط الإيمان، ولذلك كان المنافقون كثيرين في زمان النبيﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[1]، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[2].

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[3].

والنبيﷺ يعرفهم بأعيانهم وكذلك الأئمة، ولكنّهمعليهم السلام عاملوهم على ظاهرهم؛ لأنّ الغرض ترويج الإسلام وانتشاره وظهور كلمته وتكثير أهله، والبواطن على ما هي عليه لها يوم آخر كيوم الرجعة أو يوم الآخرة، ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[4].

ففي زمان النبيﷺ وزمان الأئمةعليهم السلام وزمان الأنبياءعليهم السلام حيث لم تكن أيديهم مبسوطة، واليد المبسوطة إنّما هي أيدي الطواغيت، وأئمة الجور قد ملأت الأرض بالظلم والجور، وليس للحقّ إلاّ الاسم والرسم؛ كي لا يرتفع الحقّ من الأرض، وإلاّ لساخت وانقلبت بأهلها، ولا كذلك في الرجعة؛ فإنّ إمام الحقّ يعامل الناس على الباطن ولا يكتفي بالظاهر، فيقتل مَن يستحق القتل في الواقع، ويأخذ ما للمظلوم من الظالم من دون حاجة إلى شهود ولا إيمان، بل هوعليه السلام يحكم بعلمه.

---

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) النساء: ١٤٥.

(٣) المنافقون: ١.

(٤) الكهف: ٤٩.

ولذلك اتفقت كلمة الإمامية أنّ إمام الأصل يحكم ويقضي بعلمه، وإنّما اختلفوا في منصوبه، وإذا لم يكن محذور ولا غرض عقلائي شرعي من قِبل الوحي كما في زمان النبيﷺ، ولذلك قال: «إنّما [أقضي][1] بينكم بالبيّنات والأيمان»[2].

وكما في زمان الخلافة الظاهرية الصورية لأمير المؤمنينعليه السلام والحسن المنتفي في زمان الرجعة، فإمام الحقّ يحكم ويقضي ويفعل بعلمه، وحيث كان هو الرئيس المتسلّط القاهر، فلابدّ أن يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، ويُعبد الله تعالى جهراً، ويكون الدين كلّه لله تعالى.

وبالجملة: فإمام الأصل عند بسط يده يجري حكمه على الواقع وعلى الظاهر، فمَن أقرّ عنده بأنّه قتل فلاناً ظلماً، أو أنّه زنى وهو محصن، فإنّه يعطي وارث المقتول قصاصه من القاتل ويقتل الزاني، فكذلك لو لم يقرّ فإنّهعليه السلام يعطي الوارث قصاصه ويقتل الزاني بمقتضى علمهعليه السلام بذلك؛ لعدم المانع حينئذ.

ومنه تعرف الحال في جميع معاملتهعليه السلام مع الكفار والمنافقين وأهل المعاصي؛ إذ الكل من واد واحد ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾[3]، مطلقاً سواء كان في العقوبات والانتقامات الظاهرية أو الواقعية، والناس في الجميع ـ أسباباً ومسبّبات ـ مختارون غير مجبورين ولا ملجئين. لا إكراه في الدين بعد أن قد تبيّن الرشد من الغي[4].

---

(١) في الأصل: (أحكم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٧: ٤١١/ح١. دعائم الإسلام ٢: ٥١٨. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، باب أنّه لا يحل المال لمن أنكر حقاً، ب٢، ح١.

(٣) الأحزاب: ٦٢.

(٤) إشارة إلى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين﴾.

فأنت إذا لزمت الإنصاف وجانبت العصبية والعناد، ولم تكن مستنكفاً ولا متكبراً عن قبول الحقّ رأيت أنّ القسط منتشر في جميع البلاد، والعدل مطل على جميع رؤوس العباد، والدين حيّ بالحياة الواقعية، والحقّ مستغرق لجميع البقاع الأرضية، والباطل ميت زاهق، ورايات الظلم مقلوبة، وحصون الجور مهدومة، والحق مشيّد الأركان، عالي البنيان، قد أشرقت الأرض بنور ربّها، وزالت عنها ظلمتها وحنادسها، وتقدّم نهارها على ليلها، وطهرت بقاعها، وأخرجت كنزها وبركتها.

اللهم إنّا نسألك بك وبحقك على نفسك، وبحق محمد وآله عليك وبحقك عليهم، وبحق كلّ ذي حق عليك أن ترجعنا معهم، وتملّكنا في دولتهم، وتجعلنا تحت لوائهم، وتوفّقنا لنصرهم في غيبتهم وفي رجعتهم، إنّه لا يخيب مَن رجاك ولا ييأس مَن دعاك؛ فإنّك الكريم الجواد.

الثامن: أنّ الرجعة لو كانت حقاً لذُكرت في شرائط الإسلام، وحيث لم تُذكر فلا تكون حقّاً.

والجواب: أنّه إن كان المراد بوجوب ذكرها مع شرائط الإسلام أن يذكر الجميع في كلام واحد فهو باطل؛ لأنّ الشرائط تجتمع ولو بأدلّة متفرقة.

وإن أراد أنّ الرجعة ما لم تكن من شروط الإسلام فلا تكون حقاً فهو باطل أيضاً، كما ترى أنّه كم وكم من حقّ ثابت في الدين وليس من شرائط الإسلام؛ لأنّ أكثر الأحكام الفرعية حقّ ثابت في الدين وليست من شرائط الإسلام، كمطهريّة الماء المطلق للنجاسات الحدثية والخبثية، وتنجّس القليل من الماء بملاقاة النجاسة، وأنّ القصاص حقّ، والتوارث، وغير ذلك من باب الطهارة إلى باب الديات.

وإن أراد أنّ وجوب اعتقاد كل حقّ ثابت في الشريعة من شرائط الإسلام، فهو ممّا يكذّبه إجماع الأمة؛ فإنّ مَن لم يبتلِ بحقّ القصاص، أو حقّ الديات، أو

حقّ المواريث، أو طاهريّة الماء المضاف وعدم مطهّريته، ونحو ذلك وهو غافل عنه غير ملتفت إليه، فلا اعتقاد له بشيء من ذلك فضلاً عن وجوب اعتقاده، ولا إشكال ولا كلام في إسلامه، فلو فرض أنّ أحداً قال بعدم إسلامه حينئذٍ فهو جاهل مركب لا خبرة له بالمسائل العلمية؛ إذ لا يخفى إسلام غير المعتقد على العوام فضلاً عن المتعلّمين.

وإن أراد أنّه حيث يعلم بحقيّة الحقّ يكون اعتقاده بمعنى عقد القلب عليه من شرائط الإسلام، ففيه: أنّ اختصاص ذلك بحقيّة الرجعة دون غيرها ترجيح بلا مرجّح، مع أنّه إذا كانت شرطية هذا الاعتقاد للإسلام مشروطة بالعلم بحقية ذلك الحق، فهو قبل حصول هذا العلم له إن كان مسلماً فلم يكن ذلك الاعتقاد شرطاً في الإسلام؛ لاستحالة تأخّر الشرط عن المشروط، وإلاّ لزم تأثير المتأخّر في المتقدّم. وإن لم يكن مسلماً فهو خلاف الإجماع، بل الضرورة.

وإن أراد أنّ الإنكار بعد حصول العلم بذلك الحقّ يوجب الخروج عن الإسلام الذي هو الارتداد، فهو إنّما يسلم إذا كان الحقّ ضرورياً للدين ولم تكن هناك للمنكر شبهة ممكنة في حقّه، مضافاً إلى مسامحتنا لهذا القائل في العبادة بحمل شرطية الإسلام على شرطية بقائه على الإسلام.

التاسع: أنّ القول بالرجعة ينافي ثبوت التكليف... إلى آخر عبارته المحكية، لكن فيها قصور في التعبير، ومحصّلها أنّه: إنّ الراجع إلى الدنيا بعد الموت إمّا أن يكون مكلّفاً بواجبات وترك محرّمات ومكروهات ومستحبات، أو أنّه يرجع للجزاء على ما فعله في الدنيا قبل الموت، أو أنّه يرجع لا لغرض ولا لغاية، وهو عبث مستحيل على الحكيم، ودار الجزاء هي الآخرة لا في الدنيا بالإجماع.

والأصل براءة الذمّة من التكليف، وثبوته في الحياة الدنيوية الأولى إنّما كان بإخبار مَن شهدت المعاجز على صدقه، وبعد ارتفاع التكليف وانقطاعه بالموت

فلا دليل على عوده، ولا نبي بعد محمدﷺ حتى يثبت التكليف بإخباراته بعد تصديقه بظهور معجزاته، فإذا بطلت اللوازم الثلاثة بطل الملزوم، وهو الرجوع إلى الدنيا بعد الموت.

والجواب: أولاً بالنقض بما تعترفون به ولا تنكرونه معاشر العامّة من قضية عزير كما حكاها الله تعالى؛ فهو بعد أن أحياه الله ورجع إلى دار التكليف وبقي خمس وعشرين سنة، فهل هو في هذه المدة مكلّف بأحكام الدنيا أو أنّه ليس مكلّفاً، بل هو كالبهائم والمجانين؟ أو أنّه رجع للجزاء على أعماله التي عملها قبل الموت؟

ومثله الذين حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾[1]، ونحو ذلك.

فما تقولونه في هؤلاء نقوله في مَن يرجع بعد الموت في رجعة محمد وآله وفيهم، مع أنّه لو فرض أنّك جننت مدة من الزمان في حياتك الأولى، ثم أفقت من ذلك الجنون ثم زال عنك بعد تلك المدة، فهل تكليفك الأول ارتفع وانقطع بجنونك ثم عاد بعد إفاقتك؟ وهل نبيّك في التكليف الأوّل هو نبيك في التكليف الثاني، أو أنّك بعد الإفاقة غير مكلّف؟ فما تقوله هنا نقوله هناك.

وثانياً: بالحل، وهو أنّ رجوع التكليف بعد ارتفاعه وانقطاعه بالموت إذا رجع إلى الدنيا أمر ممكن غير مستحيل، وأدلة التكليف بالأول شاملة له بعمومها وإطلاقها «وحلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[2]،

---

(١) البقرة: ٢٤٣.

(٢) بصائر الدرجات: ١٦٨/ ب١٣، ح٧. جامع أحاديث الشيعة ١: ١٣٦. الفصول المهمة(ابن الصبّاغ) ١: ١٠١٥/٦٤٣.

ولم يقل إلى يوم يموت الموتة الأولى، أفهل ترى أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[١]، أنّه تختص طهوريته بوقت دون وقت، أو أنّه مطلق عام لجميع الأوقات والأزمان؟

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٢]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٣]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[٦]، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٧]، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٨].

ونحو ذلك من عمومات الكتاب والسنّة وإطلاقاتهما الشاملة لجميع الأزمان، فالنبي الرسول من الله تعالى إلى أهل الدنيا الأولى هو النبي الرسول إلى أهل الرجعة، ومعجزة نبوته ورسالته هناك هي معجزة نبوّته ورسالته في الرجعة، وقرآنه هناك هو قرآنه في الرجعة، وسنّته هناك هي سنّته في الرجعة وإن افترقا في الاقتصار على الظواهر أو أزيد منها في الأولى؛ للسهولة والتأليف بالنسبة إلى نوع الإنسان وإن وصل بعض الأشخاص إلى أزيد من ذلك في البطون والتأويل وظواهر الظهور، كما ورد أنّه: «[والله، لو علم][٩] أبو ذر[١٠] ما في قلب سلمان

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) التوبة: ٧٣.

(٧) التوبة: ٥.

(٨) البقرة: ١٧٩.

(٩) في الأصل: (لو اطّلع)، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) في الأصل زيادة: (على) بعد (أبو ذر)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

لقتله»[١]، وفي رواية: «لكفّره»[٢]؛ فإنّه لخصوصية فيه وفي أمثاله؛ لصفاء القابلية وقوّتها لتحمّل تلك الأسرار وإشراق تلك الأنوار.

والحاصل: أنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ودينه باقٍ مستمر إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده ولا سنّة بعد سنّته، ودار الدنيا كيف ما كانت هي دار التكليف، وعمومات الكتاب والسنّة تشمله، فأصل البراءة ساقط لا مجرى له عند وجود الدليل؛ لارتفاع موضوعه.

تنبيه:

قد ذكر المورد في إيراده الثامن أنّ الرجعة لو كانت حقاً لكانت من شرائط الإسلام، وذكرنا الإيراد عليه هناك، وتحقيق القول فيها: أنّه بعد كون الرجعة حقّاً كما هو الحقّ للأدلة المتقدّمة أنّ اعتقادها يحتمل كونه من شرائط الإسلام، ويحتمل كونه من شرائط أصل الإيمان، ويحتمل كونه من شرائط كمال الإيمان.

والحقّ أنّه ليس شرطاً للإسلام، بل الإسلام الظاهر الذي عليه عامّة الناس يتحقق بدونه، وهو شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، مع اعتقاد المعاد الذي هو حشر كل روح في جسدها ليوم القيامة، وعدم إنكار ضروريات الدين، وهذا هو المسمّى بالإسلام بالمعنى الأعم، والإيمان أخصّ منه.

والإسلام بالمعنى الأعم هو الظاهر الذي عليه عامّة الناس، وهو شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ هذا الجسد المرئي المحسوس الملموس يعاد في روحه في يوم القيامة الكبرى، إمّا إلى الجنّة أو إلى النار، وقد قامت ضرورة أهل دين الإسلام على ذلك، كما قد نطقت به السنّة والكتاب مثل ما في

---

(١) بصائر الدرجات: ٤٥. الكافي ١: ٤٦٤/ ٢. اختيار معرفة الرجال: ٢٧/ ٢٩.

(٢) الاختصاص: ١٢. مشارق أنوار اليقين: ٣٠٧.

رواية سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام**»[١].

وعن صفوان عن عمرو بن حريث أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: ألا أقصّ عليك ديني؟ فقال عليه السلام: «**بلى**»، قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، والولاية، وذكر الأئمة عليهم السلام، فقال: «**يا عمرو، وهذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السرّ والعلانية...**»[٢] الحديث.

ولكن هناك روايات أخر تدل على غير ذلك، كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**بُني الإسلام على خمسة أشياء، على: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية...**»[٣] الحديث.

ومثله غيره، وهو كما ترى قد جعل الإسلام، بل حصره عليه السلام في هذه الخمسة، وهي من فروع الإسلام لا من أصوله، مع أنّه عليه السلام لم يذكر فيها شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، كما ذكر في ما قبلها وإن ضمّ إليهما فيهما الصلاة والصيام والزكاة والحجّ، فلابدّ أن يتصرف في معنى البناء بإرادة الدليل لتشخيص الموضوع الخارجي، يعني أنّك إذا رأيت أحداً لم تعرف باطن عقيدته يصلي ويصوم ويحجّ ويزكّي فاحكم بإسلامه وترتّب آثاره عليه من طهارته وحليّة ذبيحته وجواز مناكحته وتوريثه ونحو ذلك.

---

(١) الكافي ٢: ٢٨/ ٤. وسائل الشيعة ١: ١٩، أبواب مقدّمة العبادات، ب١، ح١٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٧/ ١٤. وسائل الشيعة ١: ١٥، أبواب مقدّمة العبادات، ب١، ح٤.

(٣) المحاسن ١: ٤٤٦/ ١٠٣٤. الكافي ٢: ٢٢/ ٥.

وبهذا المعنى يصح إطلاق لفظ البناء، والقرينة على ذلك ما هو المعلوم بالضرورة أنّ الإسلام اعتقاد قلبي لا عمل جوارحي.

ويمكن أن يكون مراد الإمام بيان الحال في بدء الإسلام من اكتفاء النبي بذلك، بعد الإقرار لله تعالى بالوحدانية ولمحمدﷺ بالنبوة، كما يعطيه الخبران المتقدّمان، فتكون الرواية لبيان حكم كلي أصلي لا لبيان موضوع خارجي.

ويمكن أن يكون المراد بيان ضرورية هذه الأربعة في دين الإسلام ولا يكون الإسلام بدون اعتقادها؛ لأنّ العمل بكل واحد منهما مستلزم لوجوب اعتقادها.

وعلى كل حال، فاعتقاد رجعة آل محمد ليس من شرائط الإسلام، وأمّا أنّها من شرائط أصل الإيمان فالذي أفهمه ـ والله العالم ـ أنّه ليس كذلك، كيف والمَحكي عن بعض علماء الشيعة إنكار الرجعة منهم الشيخ المفيد في إرشاده، حاملاً لأخبارها على رجوع دولة أهل البيت وظهور دين الله تعالى، القائم بذلك إمام العصر محمد بن الحسن العسكري المهدي ـ عجّل الله فرجه، وسهّل مخرجه، وجعلنا من شيعته وأنصاره في غيبته وحضوره ـ دون رجوع آبائهعليهم السلام إلى الدنيا، فقد حكي عنه في (الإرشاد) أيضاً: (وليس بعد دولة القائمعليه السلام [لأحد دولة][1] إلاّ ما جاءت به الرواية...، ولم ترد به على القطع والثبات، وأكثر الروايات أنّه لم يمضِ مهدي هذه الأمة إلاّ قبل القيامة بأربعين يوماً يكون فيها الهرج[2]، وعلامة خروج [الأموات][3] وقيام الساعة للحساب، والله أعلم بما يكون...)[4]. انتهى كلامهقدس سره.

---

(١) من المصدر.

(٢) في الأصل زيادة: (والمرج) بعد (الهرج)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) في الأصل: (الإمام)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الإرشاد(المفيد) ٢: ٣٨٧.

والشيخ المفيد معلوم حاله في مذهب أهل البيت وعند شيعتهم علمائهم وعوامّهم، من كونه في أعلى درجات الإيمان، والصاعد ذروة الكمال والإيقان على وجه لا تقدر أن تصف شرف منزلته وعلو رتبته عند أئمته عليهم السلام، كما ترى ذلك في التوقيعات الواردة في حقّه من الناحية المقدّسة. والرجعة ضرورية في مذهب أهل البيت وشيعتهم، فمخالفة المفيد لهم فيها في غاية الإشكال، وليست مسألة اعتقاد الرجعة فقهية فرعية حتى يقال كلّ مكلف برأيه وفهمه، بل هي مسألة أصلية كلامية.

ويمكن الجواب عن الإشكال بوجوه:

أحدها: أنّ مسألة اعتقاد الرجعة لعلّها من الأسرار التي افترق فيها سلمان وأبو ذر.

وفيه: أنّ القائل بها من الشيعة قبل زمان المفيد وفي زمانه أنزل منه رتبة في العلم والتقوى، وكيف تخفى على المفيد دون مَن هو أنقص منه؟

والجواب عنه: أنّه يمكن ذلك لحكم وأسرار يعلمها الله كما في مسألة موسى والخضر. وهذا جواب مستحسن، والله العالم.

الثاني: أنّ العامة لمّا أطبقوا على إنكار الرجعة ألقى الله تعالى في روع المفيد إنكارها؛ حفظاً لرقاب الشيعة وتسكيناً لنائرتهم؛ إذ رأوا هذا الأسطوانة ـ الذي هو أعظم أساطين الشيعة ـ موافقاً لهم فيهون عليهم الخطب بالنسبة إلى غيره من الشيعة، ويسلمون من شرّهم وغائلتهم، وتلقى الألفة الصورية الظاهرية بينهم التي بها استقامة نظام المعاش. وهذا ليس نقصاً في إيمان المفيد، ولا في علوّ منزلته، وارتفاع رتبته واختصاصه بأئمته.

الثالث: يمكن أن يكون اعتقاد الرجعة واجباً مشروطاً في الإيمان بالعلم بحقيقتها، فإنكارها مع عدم وضوح الدليل عليها لا يقدح في إيمان المنكر لها، كما يظهر ذلك من محكي كلام المفيد أنّه ليس بعد دولة القائم عليه السلام إلاّ ما

جاءت به الرواية، ولم ترد به على القطع والثبات.

الرابع: أنّه يمكن أن تكون مسألة اعتقاد الرجعة من باب كم ترك الأول للآخر.

الخامس: أنّه يمكن أن تكون مسألة اعتقاد الرجعة أنّه لم تبلغ قبل زمان المفيد ـ وفي زمانه ـ في الاشتهار والانتشار عند الإمامية كما كانت كذلك بعد زمانه.

السادس: أنّ شرائط الإيمان ليست آنيّة دفعية، بل هي تدريجية كما يعلم ذلك من أحوال النبي من حكمه بإيمان مَن أقرّ لله بالوحدانية، ولمحمد بالرسالة، واعتقاد المعاد للحساب وبعده إمّا إلى الجنّة أو إلى النار، من غير تعرّض لما هو معتبر في الإيمان كإمامة الأئمة الاثني عشر وعصمتهم وعصمة النبي والأوصياء، ومعرفته عينية صفات الله تعالى الذاتية، ونحو ذلك من التفاصيل [التي][1] بها يحصل زيادة الإيمان وغيرها، فيجوز أن يكون اعتقاد الرجعة من هذا القبيل.

قال في (مجمع البحرين): والرجعة ـ بالفتح ـ هي المرة في الرجوع بعد الموت بعد ظهور المهديعليه السلام، وهي من ضروريات مذهب الإمامية، وعليها من الشواهد القرآنية وأحاديث أهل البيت ما هو أشهر من أن يُذكر، حتى أنّه ورد عنهم مَن لم يؤمن برجعتنا، ولم يقر بمتعتنا فليس منا[2].

والمراد التقييد بما بعد معلوميتها ووضوح دليلها، وحينئذٍ فلا يجوز أن يقال: إنّ المفيد ليس من تبعيّة أهل البيت.

---

(١) في الأصل: (الذي)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٣٤ ـ رجع.

الباب الثالث:

في بيان من يرجع بعد الموت في رجعة آل محمد

قال الصادق عليه السلام في ما روي عنه: «ليس أحد من المؤمنين قتل إلاّ ويرجع حتى يموت، ولا يرجع إلاّ مَن محض الإيمان محضاً، و[مَن][1] محض الكفر محضاً»[2][3].

---

(١) من المصدر.

(٢) تفسير القمّي ٢: ١٣١. مدينة المعاجز ٣: ٩٢/ ٧٥٠. وانظر: بحار الأنوار ٥٣: ٥٣/ ٣٠.

(٣) إلى هنا ينهي المؤلف رحمه الله كلامه في كتاب (هداية العباد إلى طريق الحق والرشاد)، وما يأتي عبارة عن مراسلات كانت بين المؤلف رحمه الله والشيخ محمد الخليفة حوت بعض الاعتراضات وأجوبتها على بعض فقرات الكتاب أوردناها في نهاية الكتاب بعنوان (ملحق).

ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الجزاء الدين.

أمّا بعد:

فإنّ الله لم يزل يغمرنا بالنعم ويُتحفنا بمواهب القسم، فمن نعمه أن جعلنا من أمّة محمد الأمين ومن شيعة علي أمير المؤمنين وآله الغر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين.

ثم لا يخفى أنّ نادرة الزمان مولانا الشيخ محمد بن عيثان سلّمه المنّان من نكبات الزمان صنّف كتاباً في أصول العقائد التي هي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والمعاد، وسمّاه بـ(هداية العباد إلى طريق الحقّ والرشاد)، فاطّلع عليه العالم الفاضل الأمين مولانا الشيخ محمد بن الشيخ حسين[1] فحصل اعتراض عليه منه،

---

(١) الشيخ محمد بن حسين بن محمد بن خليفة آل خليفة الأحسائي، فقيه مجتهد جليل القدر، ولد في الأحساء سنة (١٢٨٠هـ)، وبها نشأ وترعرع في أحضان أسرة علمية جليلة عرفت بالفضل والعلم والثراء. درس على فضلاء العلماء أمثال المرجع الديني الكبير السيد هاشم السلمان الموسوي. سافر إلى النجف الأشرف فقضى فيها عشرين سنة من الدراسة والتحصيل حتى حصل على إجازة الاجتهاد. توفي في مدينة المبرز في الأحساء في محرم سنة (١٣٤٨هـ)، ودفن فيها. وله مؤلفات كثيرة. انظر: أنوار البدرين: ٤١٨ ـ ٤١٩. أعلام هجر٤: ١٢١ ـ ١٤٧.

فاتصل به فأجاب عنه، ثم إنّه أيضاً اعترض ثانية فأجاب، وهكذا إلى أن صار منهما كتاب فخشيت أن يضيع فكتبته[١].

أقول: الحقّ أنّ الإسلام ـ على ما يظهر من الأخبار[٢] ـ هو الإقرار بالشهادتين، وأنّ الكفر هو عدمه كما ذكره أطال الله بقاءه، فإذا شككنا في ثبوت الإسلام وعدمه فالحقّ هو استصحاب عدمه، وأمّا معارضته باستصحاب عدم موجب الكفر الناشئ عن الغفلة والجهالة واعتقاد الشريك فلا معنى لاستصحاب عدم الجهالة؛ لأنّها أمر عدمي، فإثباتها على وفق الأصل، فلا يجري فيها الاستصحاب حتى يعارض استصحاب عدم الإسلام، والله أعلم.

ظاهر العبارة المذكورة اختصاص الإيراد بأصالة عدم الجهالة؛ حيث إنّها هي على طبق الأصل لا عدمها، وليس كذلك مطلقاً؛ لأنّ الجهالة ضد للعلم المطابق للواقع وهو ضدّها، وحقيقتها عدم انكشاف الواقع، ولها مصاديق متعددة:

منها: الشك في الواقع.

ومنها: الجهل المركّب.

ومنها: الجهل البسيط.

فإذا فرضنا أنّ رجلاً قد عرض له الإسلام، ثم بعد ذلك عرض له الشك فيه فهو كافر يقيناً، وكفره حينئذٍ مسبّب عن عروض هذا الشك، فإذا شككنا نحن في وجود هذا الشك نفيناه بأصالة عدمه.

وليس هذا المثال موضع الاستشهاد؛ لكونه مجرى لأصلٍ واحد، وهو أصالة عدم

---

(١) الكلام المتقدم للفاضل الشيخ عيسى الشواف رحمه الله.

(٢) انظر: الكافي ١ : ٢٨/ ب ١٤، ٢٩ ـ ٣١/ ب ١٥، ٣٨ ـ ٤٥/ ١٨، ٥٠ ـ ٥١/ ٢٢. وسائل الشيعة ١ : ١٨ـ ١٩/ أبواب مقدّمة العبادات، ب ١، ح ١٣، ١٤، ١٥، ١٦.

وجود الشك الرافع للإسلام الذي هو الشك المذكور، ولا يستغنى عنه باستصحاب الإسلام؛ لكونه مسبّباً عن الشك في وجود الرافع، بل غير جارٍ؛ لارتفاع موضوعه بعد جريان الأصل السببي، فلا معارضة في المثال المذكور بين أصلين.

نعم، يمكن التعارض بوجه آخر، وهو لحاظ أنّ لهذا الشخص أحوالاً متعدّدة رضيعاً ويافعاً ومميزاً وبالغاً في السنة السادسة عشرة، وحكم كلّي هذه الأحوال هو الكفر، وهي مقتضية على بقائه على الكفر في الأحوال المتأخرة، فإذا ارتفعت حالة من تلك الحالات بالإسلام في السنة السابعة عشرة وشك فيه بعدها فيقوم لنا أصلان متعارضان في السنة الثامنة عشرة؛ للشك في أنّ حكمها هل هو حكم السنة السابعة عشرة من الإسلام، أو أنّ حكمها حكم ما قبلها من الكفر؛ لأنّ القدر المتيقن الارتفاع منه هو حكم سنة السابعة عشرة، وما بعدها مشكوك فيه، وإن كان الثاني شكاً في رافعية الموجود والأول شكاً في وجود الرافع فأصالة العدم جارية فيهما.

فالأصلان متعارضان من غير حكومة لأحدهما على الآخر، فأصالة عدم وجود الإسلام في سنة الثامنة عشرة معارض بأصالة عدم وجود الشك في الإسلام في تلك المدة الذي هو الجهالة؛ فإنّه يمكن أن يكون المثال المذكور بهذا التقرير ممّا نحن فيه، ولكنّه لمّا لم يكن مرضياً نعدل عنه إلى مثال آخر:

وهو: أنّه إذا علمنا أنّ هذا الرجل قد عرض له الإسلام يقيناً وعرض له الشك في الإسلام، ولكن لم نعلم أنّ الشك في الإسلام قد عرض قبل وجود الإسلام منه أو بعد وجوده، وكل منهما ـ كما ترى ـ حادث، وحينئذٍ فيتعارض الأصلان اللذان هما: أصالة عدم الإسلام، وأصالة عدم الشك فيه الذي هو الجهالة وإن عُرض وهم في كون الشكّ جهالة، فانظر إلى الاعتقاد غير المطابق للواقع كيف كان جهلاً مركباً، وليس ذلك إلاّ من حيث خفاء الواقع فكان مركباً منه ومن دعوى العلم.

وخفاء الواقع موجود في الشك أيضاً، ولكنّه مقيّد بخفاء ضدّ الواقع، فسمّي الأول بالمركّب والثاني بالشكّ؛ للفرق بينهما وبين الجهل البسيط. وسمّي بسيطاً؛ لعدم الإذعان والتردد، فخفاء الواقع جهالة جزماً سواء تصحب إليها إذعان أو تردّد أو عدمهما، وكم من خبايا في زوايا، مع أنّ موارد جريان أصالة عدم الجهالة كثيرة؛ لأنّه من معاني الأصل الظاهر، فلو تردّد حال الشخص بعد اعتقاد الشهادتين في كونه معتقداً لوجوب المعاد الجسماني أو جاهلاً به فلنا أن نقول: الظاهر عدم جهله به كما لا يخفى، وأمثال ذلك كثيرة يراه المتتبع، والله العالم.

أقول: الحقّ أنّ المتبادر من معنى الجهالة هو عدم حصول صورة المعلوم سواء كان جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً، وأمّا إطلاقها على الشك فهو إمّا شاذ أو مجاز لا يُحمل إطلاقها عليه إلاّ بقرينة، فدفع الإشكال عن العبارة بإرادة هذا المعنى لا يُخرج العبارة عن القصور.

وإن طلبت زيادة الإيضاح منّا في ما ادعيناه فانظر إلى قوله عليه السلام: «**إنّ الله يغفر للجاهل سبعين ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنباً واحداً**»[1]، فإنّ المراد بالجاهل في الحديث غير الشاك. وكذلك قول السائل: بأي الجهالتين هو أعذر؟ فقال عليه السلام: «**بأنّ الله حرّمها عليه**»[2].

فبالجملة: فالظاهر من الجهالة هي التي تكون عذراً في سقوط العقاب، وأمّا الشاكّ فالواجب عليه السؤال، فهو ليس بمعذور، والله العالم.

الجواب: أنّ أمر المعترض دائر بين أمور أربعة لا مفرّ له منها؛ إذ الشك إمّا عدم حصول صورة المعلوم، أو حصول صورة المعلوم، أو أنّ الشك عدم

---

(١) سعد السعود: ٨٨. روضة المتقين ١٤: ٢٦٢. خاتمة المستدرك ٥: ٢٤٧.

(٢) انظر: الكافي ٥: ٤٢٧/ ب ٨٢ ح ٣. الاستبصار ٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢، ب ١٢٠، ح ٦٧٦. النوادر: ١١.

الحصول والحصول معاً، أو أنّ الشك ليس عدم حصول ولا حصول معاً. والرابع باطل؛ لكونه رفعاً للنقيضين، وكذلك الثالث؛ لأنّه جمع للنقيضين، والثاني يلزمه كون الشكّ علماً وهو خلاف ضرورة الوجدان، فلم يبقَ إلاّ الأول، وهو عين ما نقول، فإذا كان كذلك فيكون الشك جهالة؛ لأنّك قد اعترفت بأنّها عدم حصول صورة المعلوم.

وقوله: إنّ الإطلاق مجازي، يناقض صدر العبارة؛ حيث التزم بأنّ الجهالة عدم حصول الصورة، ولحاظ الخصوصيات في المجاز جارٍ في غير الشك من أفراد الجهالة.

وأمّا الشذوذ فالتتبّع يشهد بالشيوع.

والإيضاح في الرواية إيضاح لصحة ما نقول وإيضاح لفساد ما يقول؛ لأنّ المغفرة لا تكون إلاّ مع استحقاق العقاب، وهو لا يكون إلاّ مع عدم المعذوريّة التي جعلها خاصّة للشك، فيلزمه أنّ الجهالة في الرواية هي الشك، وهذا من باب الإلزام.

وأمّا في الواقع ونفس الأمر فقد اضطربت على المعترض أحوال الشكّ وأحوال الجهالة واشتبهت عليه مقاماتهما؛ فإنّ من الجهالة ما لا يكون صاحبها معذوراً مطلقاً إذا كان الجاهل مقصّراً، ومنها ما هو معذور وإن كان مقصّراً، ومنها ما هو معذور بقيد، والجهالة مع القصور منها ما يكون معذوراً مطلقاً، ومنها ما لم يكن معذوراً مطلقاً. والشاك كذلك قد يكون معذوراً مطلقاً، وقد يكون غير معذور مطلقاً، وقد تكون المعذوريّة وعدمها له مقيّدتين، وهو غير خفي على المتتبّع، والله العالم.

أقول: لا إشكال ولا ريب في أنّ مقامات الإدراك للشيء أو للمعلوم شأناً ـ مهما شئت فعبّر ـ متفاوتة في عرصة الإدراك، فمنها ما هو الإدراك التام غير المحتمل للخلاف إمّا عقلاً أو شرعاً أو عادة، ويعبّر عن الأول بالعلم العقلي، والثاني بالشرعي، والثالث بالعادي. ومنها ما هو محتمل للخلاف،

وهو على قسمين؛ لأنّه إمّا أن يكون احتمالاً ضعيفاً وهو الظنّ، أو يكون احتمالاً مساوياً وهو الشك.

وأمّا الجهل فالظاهر منه عرفاً هو ضدّ هذا الإدراك بأي نحو من أنحائه، والتبادر للمنصف شاهد على ما نقول، فلسنا بحمد الله في اضطراب من معنى الجهالة ولا في معنى الشكّ، ومرادنا من الشاكّ غير المعذور هو الشاك المقصّر، كما أنّ مرادنا من الجاهل المعذور هو الجاهل غير الملتفت، وإنّما تركنا التقييد في العبارة الأولى لوضوحه فيها، فلا معنى للاعتراض بتركه.

وهذان الحكمان ـ أعني ثبوت المعذوريّة للجاهل بالمعنى المذكور واستحقاق العقاب واللوم للشاك بالمعنى المذكور ـ ممّا يستقل بإثباتهما العقل الفطري، فلو ورد دليل على أنّ الشاكّ المقصّر عمّا يجب عليه من السؤال، أو من الرجوع إلى القواعد التي يجب على الشاكّ الرجوع إليها معذور أو معفو عنه، لحملناه على التفضّل والتكرّم من الله، ولا ينافي ثبوت الاستحقاق عقلاً.

وأمّا أنّ من الجاهل غير المقصّر ما يستحق عدم المعذوريّة فهو ممّا قام على خلافه حكم العقل. نعم، لا يلزم من معذوريّته وسقوط العقاب عنه صحة ما أتى به؛ إذ الصحة من الأحكام الوضعية منوطة بوجود أسبابها، ولا ملازمة بين الفساد وثبوت العقاب كما هو ظاهر، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

وقد تكاثرت الأخبار على معذوريّة الجاهل بالمعنى المذكور وإن كانت دلالتها مختلفة، فبعض منها بأنّه يغفر له[1]، وبعض منها بأنّه معذور[2]، وبعض منها

---

(١) سعد السعود: ٨٨. روضة المتقين ١٤: ٢٦٢. خاتمة المستدرك ٥: ٢٤٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٢/ ٥٤٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٩، أبواب التقصير، ب ٤، ح ١.

بأنّه مرفوع عنه كالنبوي القائل بأنّه: «رُفعت عن أمتي تسعة أشياء»، إلى أن قال: «وما لا يعلمون»[١].

وبالجملة: فلا إشكال في أنّها دالة دلالة مقرّرة لحكم العقل على معذورية الجاهل بمعنى عدم مؤاخذته، وما ذاك إلاّ لأنّ الجهل مانع ممّا يقتضيه الفعل المحرّم، فبوجود المانع يرتفع أثر المقتضي، فمعنى المغفرة له أنّ الله لم يجعل فعل المحرّم كالأحكام الوضعية لا تتوقف على علم ولا على عقل ولا على قصد.

وهذا المعنى هو الظاهر من المغفرة في مثل هذه الأخبار، ويفهمه كل مَن [جاس][٢] خلال تلك الديار، وليس المعنى أن يغفر الله للجاهل، أنّ الجاهل قد أوقع السبب التام للعقاب وأنّ الله ختم على نفسه بالمغفرة له. نعم، ورد أنّ الحسنة تُذهب السيئة[٣]، وذلك مقام آخر.

فحينئذٍ فقوله: إنّ ما قرّبناه يؤيد ما يقول ويوضح في فساد ما نقول إن أراد به أنّ المغفرة للجاهل لا تصدق إلاّ بعد فعل تمام السبب للعقاب، والشاك هو الصالح للسببية لا غيره من أفراد الجهالة، منعنا هذه الدعوى وقلنا: إنّ المغفرة في الخبر[٤] كالرفع في الخبر النبوي[٥] ـ فإنّ كلماتهم عليهم السلام يفسّر بعضها بعضاً ـ ظاهران في ثبوت أنّ الجهل وما اضطرّوا إليه والخطأ والنسيان موانع عن العقاب لمقتضياته.

وإن أراد أنّ المغفرة تصدق بعد فعل تمام السبب وبعد فعل المقتضي فلا معنى لدعوى ظهور الجهالة في الخبر في الشاك؛ إذ غير الشاك قد يفعل المقتضي.

---

(١) التوحيد(الصدوق): ٣٥٣/ ٢٤. تحف العقول: ٤٩. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٣، ب ٣٧، ح ٢.

(٢) في الأصل: (جاز)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) تحفة الأحوذي ١٠: ٣٦. وانظر: المبسوط (السرخسي)٢٦ : ٦٧.

(٤) انظر: سعد السعود: ٨٨ . روضة المتقين ١٤: ٢٦٢. خاتمة المستدرك ٥ : ٢٤٧.

(٥) التوحيد(الصدوق): ٣٥٣/ ٢٤. تحف العقول: ٤٩. وسائل الشيعة ٧ : ٢٩٣، ب ٣٧، ح ٢.

وأمّا ما ذكره من أنّه لو أردنا بالشك هو الحصول وعدم الحصول يلزم منه اجتماع النقيضين، فيدفعه ما بيّناه على أنّ الإدراك على أنحاء مختلفة، ولا ممانعة بين إدراك الشيء لا على جهة الجزم وإدراك نقيضه، فيالله العجب! كيف يوجد في ذهن الفقيه ـ بل وغيره ـ الاحتمالان المتناقضان الموجبان لتوقّفه من دون تناقض ولا يحصل في ذهن الشاك الصورتان المتناقضتان حتى يحتمل بأنّ الشك هو عدم حصول الصورة بالكلّية؟! مع أنّ المعروف [عند][1] أهل الميزان أنّ العلم إمّا تصوّر وإمّا تصديق، وأنّ التصوّر ما خلا عن الإذعان أي الاعتقاد، فإذا خلا عنه جاز تصوّر الشيء وتصوّر نقيضه، فلا ممانعة بينهما. نسأل الله أن يثبّت أقدامنا ويوفقنا لما يحب ويرضى إنّه خير معين.

قوله: إنّ مقامات الإدراك للشيء... إلى آخره.

نعم، هي قعقعة ألفاظ ليس تحتها معانٍ وإلاّ لمشى في المناظرة على مقتضى السير الطبيعي.

وكيف كان، فأنا أفتح لك باباً إن دخلتَ منه وخاصمتَ نفسك وأنصفتها علمتَ أنّ الشك ليس جزئياً من كلّي الإدراك وليس الإدراك جنساً له، وإلاّ فالله تعالى ولي خلقه.

وبيان ذلك: أنّك لو ركّبت قضية حملية موضوعها الشك ومحمولها الإدراك فتقول: الشكّ إدراك، كما تقول: العلم إدراك، والظن إدراك، حملاً للكلّي على جزئياته بالحمل المتعارف، فحمل الإدراك على الشكّ هل هو صحيح أو غير صحيح؟ وعلى الثاني فالشك غير داخل في الإدراك وليس من جزئياته.

---

(١) في الأصل: (به)، وما أثبتناه للسياق.

وإن قلت: إنّه صحيح فننقل الكلام إلى الإدراك ونقول: إنّ حقيقته هل هي شيء غير الاطلاع الذي هو انكشاف أو لا؟ بل هو حقيقته.

فإن خاصمتَ نفسك وأنصفتها فلابدّ أن تقول بالثاني كما تراه أنّه هو المتبادر فتقول: أدركت المسألة الفلانية، أي اطّلعتُ عليها، أو كشفت عنها ساترها، وإذا لحقتَ شخصاً فرأيته تقول: لحقته فأدركته، أي اطّلعت عليه وانكشف لي بالرؤية البصرية.

فإذا علمتَ ذلك وجدتَ كذب القضية المذكورة وصدق نقيضها، فتقول في النقيض الذي هو سالبة كليّة: لا شيء من الشكّ بإدراك؛ وذلك لعدم الاطلاع والانكشاف فيه، وحينئذٍ فلا يكون من جزئيات الإدراك، ولا يكون الإدراك جنساً له، وإن جرّك الإصرار إلى عدم الإنصاف حتى بقيت على بناء الدخول في الإدراك فالله ولي خلقه.

ولكن أقول لك: ارجع إلى كلمات أهل اللغة تجدها طبق ما نقول، هكذا يقول في (المجمع)[1] ناقلاً له عن أئمة اللغة: أنّ الشكّ خلاف اليقين، واليقين هو العلم، والعلم هو الإدراك، فيكون الشك خلاف الإدراك والعلمِ واليقين، والجهل خلاف العلم أيضاً، فهو خلاف الاثنين الأخيرين أيضاً، ويجمع الثلاثة انكشاف الواقع، كما أنّه يجمع الاثنين خلاف الواقع، وخفاء الواقع منه الشك، ومنه الجهل المركّب، والبسيط المطلق، والبسيط التقصيري، فخفاء الواقع المطلق هو الجهل المطلق الذي أفراده الشك وما بعده.

فقوله: إنّ الجهل ضدّ الإدراك الشكّي الذي هو نحو من أنحاء الإدراك المطلق قد عرفت ما فيه.

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ شكك.

وقوله: ومرادنا... إلى آخره، لا يدفع الإيراد، وإلاّ لكان سطر العبائر من العبث والفساد حيث لم تدل على المراد.

وأمّا قوله: باستحقاق العقاب للشاك المقصّر في ترك ما يجب عليه من السؤال، أو الرجوع إلى القواعد بحكم العقل الفطري. فهو جملة معترضة لا ربط لها في ما نحن بصدده أصلاً؛ لأنّ الكلام الذي نحن بصدده كون الشاك كالعالم غير معذور في مخالفة ما شكّ فيه أولاً.

وأمّا أنّ الشك موضوع من جملة موضوعات الأحكام، أو أنّه موضوع لبعض القواعد الأصلية أو الشرعية، فهو كغيره من بقية الموضوعات المعلوم من الدين عدم خلوّها من حكم إلهي. مثلاً: الشاك في حكم وجوبي استقلالي أو تحريمي كذلك حكمه عدم الوجوب أو عدم الحرمة.

وقد سمعت أنّ الشك هو موضوع جريان الأصول، أو قد يكون موضوعاً لحكم فرعي، كما لو كان الشك في عدد الركعات بأن كان بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع ونحوهما في الرباعيات، فإنّ حكمه وجوب البناء على الأكثر ووجوب الاحتياط، وكذلك لو كان الشك في الثنائية أو الثلاثية فإنّ حكمه البطلان، وغير ذلك كثير. وهو كما ترى خارج عمّا نحن بصدده.

وأمّا وجوب السؤال عن الحكم المشكوك فيه، أو عن حكم الشاك من حيث إنّه شاك، فليس لخصوصية هنا، بل هو كغيره من الوقائع التي تتوقف الإطاعة والانقياد والصحة والفساد والحقّ والباطل والحرام والحلال على العلم بكل منها بخصوصه، فالسؤال لأجل حصول العلم بها أو ما أقامه الشارع مقامه للتوقف المذكور، فوجوب تحصيل العلم بالسؤال أو بغيره لإزالة الشك غيري مقدّمي لا نفسياً أو عبادياً، فلو عمل الشاك من غير تحصيل العلم المقدّمي وانطبق عمله على الواقع ارتفع وجوب تحصيل العلم.

ومن ذلك ظهر لك أنّ دعوى حكومة العقل الفطري وَهمٌ من الواهمة لا من العقل، فضلاً عن العقل الفطري.

نعم، لو لم ينطبق العمل على الواقع أو توقّف عن العمل أصلاً حيث يمكن التوقّف، جاء فيه حكم المعصية كغيره من سائر المعاصي وأنواع المخالفات؛ لحكم الله مع قيام الحجة.

وأمّا قوله: لو جاء ما يدل على العذر لحملناه على التفضّل.

فنقول: إنّ كون المولى ذا تفضّل على العصاة لا إشكال فيه، وإنّما الكلام فيما لو ورد لفظ من المولى بتلك العبارة بأن يقول: إنّ الشاك معذور في مخالفته لحكمي؛ فإنّ صرف المعذوريّة المذكورة إلى التفضّل إنّما يكون حيث لا يمكن بقاؤها على حقيقتها، وهو ممكن بأن يجعل الشك عذراً للمخالفة، كما ترى في الشك في عدد الثنائية والثلاثية من جعله عذراً لمخالفة وجوب إتمام العمل وحرمة قطعه، أترى أنّك تقدر أن تقول: إنّ ترك وجوب إتمام الصلاة تفضّل وتكرّم، بل قرّر على العذريّة في جميع مجاري الأصول العملية التي موضوعها الشك في الواقع، ولذلك سمّي مؤدّاها بالأحكام العذرية[1]، فصرف لفظ العذرية عن حقيقتها مع إمكانها خروج عن صناعة الاستدلال، مع أنّ العذرية للجهالة عقلية أيضاً.

قوله: وأمّا أنّ الجاهل غير المقصّر... إلى آخره.

فإنّا قد ذكرنا في العبارة التي وصلت إليك بأنّه قد يكون معذوراً وقد يكون غير معذور، فراجعها. وإن أردت مثالاً لعدم معذوريته فانظر إلى ما عند الفقهاء من أنّ المرتكب لكل محرّم من محرّمات الإحرام معذور من الكفارة إذا كان

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٢٠. نهج الفقاهة (الحكيم): ١١٥.

جاهلاً بالحكم الشرعي إلاّ الصيد؛ فإنّ جهله ليس عذراً، وهو يكفي لرفع كلّية المعذورية، وإلاّ فالأمثلة كثيرة يطول المقام ببسطها.

قوله: وقد تكاثرت الأخبار... إلى آخره.

إنّا لا ننكر أصل معذورية الجاهل القاصر حتى يحتاج إلى ذكر الأخبار، وإنّما نمنع العموم.

وقوله: مقرّرة لحكم العقل.

إن أراد أنّ العقل يحكم بأنّ الجهل علّة تامّة للمعذورية فقد تخصّص بمثال الصيد ونحوه، وحكم العقل غير قابل للتخصيص. وإن أراد غيره بطلت دعواه من العموم.

قوله: وهو الظاهر من المغفرة. هي دعوى، ولكن الذي ينبغي أن يدري أنّ ما يدّعيه منها كونه مدلولاً حقيقياً أو غيره كما بيّناه نحن في ما عنده.

قوله: وليس المراد أنّه أوقع السبب التام للعقوبة... إلى آخره.

أي مانع من ذلك من عقل أو شرع، إنّ الله يغفر الذنوب جميعاً.

قوله: إن أراد به أنّ المغفرة... إلى آخره.

نعم، نريد هذا وبرهانه قد عرفته، ولا نريد خصوص الشاك، بل هو مع الجاهل المقصّر، ومنعه منع بغير مستند.

ودعوى أنّ النبوي[1] مفسّر للجهالة المذكورة في الخبر[2] إنّما تصح بعد عرضهما على موازين التفسير، مع أنّ كون النبوي مفسّراً للخبر ليس بأولى من العكس، بل العكس أولى إلاّ لذكر المغفرة والذنب فيه، وحقيقة المغفرة لا تكون إلاّ عن الذنب الذي هو ظاهر في الغفلية، فيكون ذلك قرينة لفظية على

---

(١) التوحيد(الصدوق): ٣٥٣/ ٢٤. تحف العقول: ٤٩. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٣، باب ٣٧، ح٢.

(٢) سعد السعود: ٨٨. روضة المتقين ١٤: ٢٦٢. خاتمة المستدرك ٥: ٢٤٧.

إرادة غير الجاهل القاصر من لفظ الجاهل في الخبر، ويكون حينئذٍ أخص من عموم ما لا يعلمون الشامل للجاهل القاصر وللجاهل المقصّر وللجاهلِ المركّب وللشاك، فإذا خصّص العموم المذكور يكون المحصّل أنّ المؤاخذة مرفوعة عمّن لم يعلم إلاّ إذا كان شاكاً أو جاهلاً مقصّراً أو جاهلاً مركباً.

ومنه يُعلم فساد قوله: إن أراد من المغفرة... إلى آخره.

قوله: لو أردنا بالشك هو الحصول وعدم الحصول يلزم اجتماع النقيضين.

أقول: نعم، يلزم اجتماع النقيضين، أترى أنّك تقدر أن تقول: إنّ الشك هو علم وليس بعلم؟!

قوله: فيدفعه... إلى آخره.

نسأل الله أن تكون هذه العبارة صدرت من سهو القلم أو مع الغفلة أو الذهول، وإن كانت عن قصد وشعور فالأمر مشكل؛ لأنّ كون الإدراك على أنحاء مختلفة لا يصحّح اجتماع الحصول وعدم الحصول؛ للشك معاً بحيث تحكم بهما عليه فتقول: الشك حصول وعدم حصول، كما أنّه لا ربط ولا مناسبة أصلاً بين ما نحن فيه وبين قوله: لا ممانعة بين إدراك الشيء لا على جهة الجزم وإدراك نقيضه، فتوهم أنّ هذا جواب لِما نقول من العجائب؛ لأنّ كلامنا في قضية حملية ترديدية النسبة نظير ما يقال: إنّ زيداً إمّا قائم أو غير قائم، أو أنّه قائم وغير قائم معاً، أو أنّه لا قائم ولا غير قائم، والترديد في نسبة أحد النقيضين إلى الموضوع والمحالية هي نسبتهما معاً إلى موضوع واحد أو رفعهما معاً عنه، وهذه النسبة ـ كما ترى ـ متوقفة على تصور الموضوع وتصور جميع المحمولات المتضادة.

فالتصورات المذكورة ليس فيها تضاد ولا تناقض، والتضاد والتناقض إنّما هو في المتصورات المحمولة، بل لو كان في تصور المتضادّين والمتناقضين تضاد

وتناقض لامتنع حمل أحد الضدّين أو أحد النقيضين على الآخر، مع أنّه لا إشكال في الصحة، فتقول: هذا ضدّ هذا، وهذا نقيض هذا، ولكن اختلطت عليه واشتبهت التصوّرات بالمتصوّرات، فلمّا لم يرَ تمانعاً في التصورات تَوهمّه في المتصورات، مع أنّ تقييده الإدراك بغير جهة الجزم باطل؛ إذ لو أدركه بجهة الجزم فلا ينافي إدراك نقيضه بجهة الجزم؛ فإنّا نعلم أنّ النفي نقيض الإثبات، ونعلم أنّ الإثبات نقيض النفي، وغير ذلك كثير.

قوله: فيالله العجب... إلى آخره.

أقول: العجب كلّ العجب كيف يقول بوجود الاحتمالين المتناقضين في ذهن الفقيه أو غيره! ولكنّه توهم من تناقض المحتملين تناقض الاحتمالين، كما توهم في السابق أنّ عدم التناقض في التصورات يجري إلى عدم تناقض المتصورات.

وبالجملة: فتناقض المحتملين لا يلزم منه التناقض في الاحتمالين. نعم، لو قُيّد كلّ من الاحتمالين على تقدير وقوع كلّ من المحتملين بأن يحتمل وقوع هذا النقيض على تقدير أنّ النقيض الآخر واقع. ومثله يقال في الآخر: رجع الاحتمالان إلى معنى واحد، وهو احتمال وقوع النقيضين معاً.

لكن وجود هذا الاحتمال محال؛ لكونه منافياً لمحاليّة وقوعهما، فيكون الاحتمالان المذكوران محالين.

وأعجب من ذلك قوله: من غير تناقض!

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من التدافع؛ لأنّ الاحتمالين اللذين فرضهما متناقضان، كيف يمكن زوال التناقض بينهما بالوجود في الذهن؟ فكون الاحتمالين متناقضين وغير متناقضين تناقض ظاهر، والجمع بين النقيضين محال عقلي لا يتفوّه به إلاّ مَن جوّز الأمور المحالية، مع أنّ وصف الاحتمالين بالتناقض غير صحيح؛ لأنّ محلّه الوجود والعدم، والاحتمالان وجوديان فيوصفان بالتضاد

في مورده، وهو تقييد كلّ منهما بتقدير وقوع الآخر، وأمّا مع عدم التقييد فلا تضاد بينهما، بل هما كالأكل والجلوس.

وقوله: ولا يحصل في ذهن الشاك الصورتان المتناقضتان.

جوابه: إنّك قد عرفت البطلان في المقيس عليه؛ فإنّه لم يجتمع احتمالان متناقضان ولا متضادان، فلا يمكن حصول الصورتين المتضادتين أو المتناقضتين في الذهن أبداً.

وإن أردت أن تستعلم ذلك فانظر هل يمكنك أن تقول: إنّه وجد في الذهن صورة زيد وعدم صورته معاً، وأمّا صورة عدم صورة زيد فلا تناقض صورة زيد ولا تضادد بينهما، فيجوز اجتماعهما في الذهن وليس هو من وجود المتناقضين فيه كما لا يخفى ذلك كلّه على المتأمّل، والله العالم.

شوال / ليلة ١٤ سنة ١٣٢٢هـ.

[جواب الشيخ ابن عيثان على كلام الشيخ محمد الخليفة رحمه الله]

بسم الله تعالى وبه نستعين

أقول: ملخّص دعواه التي أتعب نفسه في ترويجها رجع بالآخرة إلى أنّ الشك ليس من أنواع الإدراك. واستدلّ على ذلك بعدم صحة الحمل وبأنّ الإدراك هو الانكشاف التام، وهذا مصادرة؛ لأنّه عين مدّعاه.

ونحن نقول في جوابه: إنّ الإدراك هو مطلق الانكشاف سواء كان على جهة الجزم أو الظنّ أو الشك. ثم ليت شعري، إذا كان الشك ليس فيه شيء من أنواع الانكشاف فما السبب الباعث لتردّد الذهن الذي هو عبارة عن الشك في أنّ المراد هو هذا أو هذا من غير احتمال ثالث، بل يحكمون بنفيه كما هو المشاهد بالعيان، وإنكاره مكابرة للوجدان.

نعم، مراتب الانكشاف تختلف شدّة وضعفاً، فأعلاه اليقين، وأوسطه الظنّ، وأسفله الشك، بل وكذلك مراتب اليقين تختلف، فمنه التامّ الذي لا يزول بزوال المشكك، ومنه الناقص الذي بأدنى فتنة ينقلب على وجهه، وبهذا يتفاضل العباد في مراتبهم.

وقد أشار إلى ذلك حجّة الله في خلقه بقوله عليه السلام: «**لو كُشف لي الغطاء لمَا ازددت يقيناً**»[1]، فصريح كلامه أنّ اليقين من حيث هو قابل للزيادة والنقص، ولكنّه لمّا بلغ من اليقين أعلاه لم يمكن له فرض الزيادة.

وبالجملة: فدعوى صحة السالبة الكلية من أنّه لا شيء من الشك بإدراك دعوى تعسّفية، وصاحبها أعلم بها.

وأمّا ما أشار إليه من فتح الباب فقد دخلناه وخاصمنا أنفسنا، والله الشاهد على ذلك، ولم يحصل للنفس تأثير بما ذُكر، بل نحن نفتح له باباً وجدانياً نسأل الله أن يجعله حاسماً لمادة النزاع. فنقول له: أيها المنكر، إنّ الشك ليس متأثراً عن شيء من الانكشاف، لو رأيت شبحاً من بعيد بحيث لم تحط بجميع حقيقته حتى يظهر لك الانكشاف التامّ بها، بل تردّدت بأنّه إمّا إنسان أو فرس، وقطعتَ بأنّه لا يعدوهما، فهل يصح أن يقال: إنّك شاك في كونه فرساً أو إنساناً؛ لوجود الاحتمال المساوي فيهما أم لا؟

لا إشكال في فساد الأخير؛ لأنّه خلاف الوجدان، فيتعين الأول.

فإذا صدق أنّك شاك، فلو سألناك بالله العظيم ما السبب في تردّدك أنّه إمّا إنسان أو فرس وقطعك بأنّه ليس غيرهما؟ لا يمكنك أن تجيب إلاّ بأنّه حصل

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٨. بحار الأنوار ٤٠: ١٥٣. شرح نهج البلاغة ٧: ٢٥٣. تفسير الآلوسي٣: ٢٧. عيون الحكم والمواعظ: ٤١٥. الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ٢٣٥.

لك انكشاف في الجملة قطعت بواسطته أنّه ليس غيرهما، وتردّدت بواسطته أنّه هو هذا أو هذا؛ إذ لو لم يحصل لك نوع انكشاف لكان احتمال كونه إنساناً أو فرساً كاحتمال كونه بقراً أو حماراً. فأطفئ السراج فقد ظهر الصباح، فما بعد عبّادان قرية.

وأمّا ما ذكره من أهل اللغة ففيه:

أولاً: أنّ معنى الشكّ ليس فيه خفاء حتى يحتاج إلى مراجعة أهل اللغة، بل كل مَن له زيادة غور في فهم كلمات الأئمة ـ صلوات الله عليهم ـ علم أنّ الشك غير العلم وغير الظن وغير الجهل وإن أُطلق عليه الجهل مجازاً.

وأمّا أنّه عدم إدراك بالكلّية حتى يكون معنى سلبياً عدمياً، فيردّه قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنّ مَن ظنّ أو شك [فأقام على أحدهما]**[1] **فقد حبط عمله**»[2]، فورود هذا الخبر ـ وكذا ما في معناه من الأخبار الناهية عن الاقتصار على المعرفة الظنّية أو الشكية ـ دليل على أنّ الشك فعل وجودي، ليس هو عدم الإدراك حتى يكون النهي عن أمر عدمي؛ فإنّ صحته متوقفة على إرادة الأمر بضدّه كما لا يخفى.

فإذا علمت أنّه فعل وجودي، فحقيقته حينئذٍ ليست إلاّ أنّه من جملة الإدراكات الناقصة، فيصح النهي عنه وعن البقاء عليه طلباً لحصول الترقّي من الناقص إلى الكامل.

ولهذا أمروا شيعتهم به، قال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم اجعل نفسي مطمئنة**

---

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٢: ٣٩٧، ب ١٧٠، ح٨. فقه الرضا: ٣٨٨. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٦، ب ١٢، ح٧.

بقدرك»[١]، وقال عليه السلام: «عليكم بعزائم الصبر وحسن اليقين»[٢].

فإذا اتضح لنا معنى الشك من كلماتهم عليهم السلام فلسنا في حاجة إلى الرجوع إلى كلمات أهل اللغة، والرجوع إليهم إنّما هو في مقام الحيرة والجهالة لا مع العلم بخطئهم؛ لأنّه لا حجّة علينا غير المعصوم.

وثانياً: فيرد على ظاهر كلامهم لو أرادوه خروج الظنّ من الإدراك؛ لأنّه غير اليقين وغير العلم، مع أنّك تسلّم دخول الظنّ في الإدراك.

ثالثاً: فقول أهل اللغة: إنّ الشك خلاف اليقين، ممّا لا نزاع فيه. وأمّا قولهم: إنّ العلم هو الإدراك، فقد يحمل الأعم على الأخصّ كقولنا: الإنسان حيوان، خصوصاً إذا أريد التعريف بوجه ما.

وقول أهل الميزان: بأنّه لا يجوز التعريف بالأعم بما هو حيث يراد التعريف التام، مع أنّه يحتمل أن يكون من التعاريف اللفظية كقولهم: سعدانة نبت، فإنّه يجوز التعريف بالأعم.

ويؤيد هذا: أنّه لو أريد من الإدراك الانكشاف العلمي خرج الإدراك الظنّي عن الإدراك، ولا يقول به أحد.

وإن أبيتَ إلاّ أنّ المراد من الإدراك هو المعنى المساوي للعلم؛ لظهور حمله عليه، فنقول: قد يطلق المطلق ويراد به أحد أفراده؛ إمّا لكثرة استعماله فيه، أو لكونه الفرد الأكمل، فقولهم: إنّ العلم هو الإدراك، أي الإدراك التام، ولا يلزم من هذا حصر مطلق الإدراك في العلم ـ حتى يخرج الشكّ ـ عن أن يكون إدراكاً في الجملة.

---

(١) المصباح: ٦٣٨ ـ ٦٤٠. بحار الأنوار ١٠٢: ١٨٥.

(٢) انظر: نهج البلاغة: ٤٠٤/ كتاب ٣١. تحف العقول: ٨٣ عيون الحكم والمواعظ: ٨٠. بحار الأنوار ٧٠: ١٨١. مستدرك الوسائل ٢: ٤٢٢.

نعم، يبقى لك أن تقول: إنّ هذا تصرف في كلامهم بلا قرينة. لكنّا نقول: جميع ما ذكرناه سابقاً قرائن على صحة ما نقول. ونسأل الله ألاّ يجعلنا من مَن يصدق عليه ابني إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله[1].

وأمّا قولك: إنّ المراد لا يدفع الإيراد، فهو حقّ في مقام يكون المراد مساوياً لغيره في إرادته من اللفظ، وأمّا إذا حصلت قرائن مقامية تعيّنه أو يكون هو محل عنوان المسألة في كلامهم فترك القيد حينئذٍ لوضوحه لا بأس به.

وأمّا قوله بأنّ الشاك حيث نحكم عليه بمقتضى العقل أنّه غير معذور في ترك السؤال أنّها جملة لا ربط لها في ما نحن بصدده، بل الحقّ أنّ لها تمام الربط؛ لأنّا ادعينا أنّ القاعدة العقلية تقتضي عدم معذورية الشاك المتمكن من معرفة ما يجب عليه، وبرهانها من دليل العقل: أنّا لو فرضنا أنّ المولى المنعِم كلّف عبده بتكاليف لم يعذره في تركها، وشك العبد على أنّ الفعل الفلاني هل كُلّفت بفعله أو بتركه مع علمه بأنّه لا يخلو منهما؟ ومع التمكّن باستعمال ما يزيل شكّه ويشخّص غرض مولاه، فلو ترك ما تمكن منه وعمل على ما تشتهيه نفسه لكان عند العقلاء ملوماً غير معذور، ولو عاقبه مولاه لم يكن ظالماً سواءً طابق ما أتى به الواقع أم لا؛ لأنّه بواسطة ما حصل له من التردد مع قدرته على تحصيل الواقع أو ما يقوم مقامه خرج عن القصور الموجب للعذر المقبّح للعقاب، فاستحقاق العقاب على ترك السؤال عقلي، وهذا بخلاف الجاهل الذي ذكرنا أنّ الأخبار دالة على معذوريته، وأنّها مقرّرة لحكم العقل؛ فإنّه لو عاقبه المولى لكان قبيحاً.

وأمّا أنّ الشك قد يكون موضوعاً لحكم شرعي أو لغيره فلا يخالف ما ذكرناه.

---

(١) هكذا ورد في الأصل.

وبالجملة: فدعوانا أنّ الشاك غير معذور ويستحق اللوم والعتاب عقلاً، ويستحق العقاب شرعاً على ترك الفعل المشكوك لو خالف الواقع، بخلاف الجاهل القاصر، فإنّه لا لوم عقلاً ولا عقاب شرعاً عليه؛ لقصوره.

وأمّا قوله: لو عمل الشاك وانطبق عمله على الواقع ارتفع وجوب تحصيل العلم عنه؛ لأنّ طلبه غيري لا نفسياً.

أقول: لا يخلو الشاك حين أن يعمل عملاً ينطبق على الواقع إمّا أن يعلم بانطباق الواقع على عمله بعد العمل أو لا يعلم؟ فإن علم خرج من أن يكون شاكاً، فهو خروج موضوعي ولا كلام لنا فيه وإن نوقش في صحة الفعل المأتي به؛ لفقد الجزم بالنيّة الحاصل من الشك.

وأمّا إن لم يحصل له العلم بالانطباق فنفس الانطباق في الواقع لا يُخرج الشاك عن أن يكون شاكاً، فيجب عليه ظاهراً إجراء حكم الشاك من وجوب السؤال أو غيره، خصوصاً إذا كان العمل تجديدياً كالصلاة، فجعل نفس الانطباق موجباً لارتفاع وجوب السؤال مطلقاً فيه ما عرفت.

وأمّا قوله: إنّ قولنا: لو جاء ما يدل على العذر لحملناه على التفضّل، يرد عليه أنّه لو ورد من المولى لفظ بتلك العبارة بأن يقول: الشاك معذور في مخالفته لحكمي، بأنّ صرف العبارة إلى التفضّل إنّما يكون حيث لا يمكن بقاؤها على حقيقتها.

أقول: نعم، بعد حكم العقل بأنّ الشاك المقصّر مستحق اللوم والعتاب، ولو عاقبه مولاه لكان غير ظالم، لابدّ أن تُحمل تلك العبارة على التفضّل لا على عدم الاستحقاق، وأنّه كالجاهل القاصر معذور عقلاً وشرعاً.

وأمّا قوله: إنّ الشك عذر، فلا معنى له بعد حكمنا على الشاك بالتقصير في عدم سلوك ما يجب عليه.

وأمّا قوله: إنّ الشك جعله الشارع عذراً في ترك ما يجب عليه من إتمام الصلاة في الشك بين الثالثة أو الرابعة، فنحن إنّما ندّعي أنّ الشاك ليس بمعذور بمعنى أنّه يجب على الشاك الاستعلام عمّا يأمره به مولاه وهو في مقام الشك بين الثلاث أو الأربع، كذلك يجب عليه الاستعلام عقلاً عمّا يأمره به مولاه، فإذا أمره بالبناء على الأكثر وجب عليه، ولو ترك السؤال أو ما يقوم مقامه لاستحق العقاب.

فالمعذوريّة إنّما حصلت بعد الاستعلام ولا كلام حينئذٍ في معذوريته؛ لأنّه قد فعل ما وجب عليه. نعم، لو بنى على الثلاث من دون علم بأنّ الشارع أمره مع تمكنه من السؤال لكان مقصّراً، ولو عاقبه لم يكن العقاب قبيحاً، ولو ورد أنّه معذور لحملناه على التفضّل.

وأمّا قوله: إن أردت مثالاً لعدم معذوريّة الجاهل غير القاصر فانظر إلى ما عند الفقهاء من أنّ كل مرتكب محرّماً من محرّمات الإحرام معذور إذا كان جاهلاً إلاّ الصيد، ففيه أنّ المعذورية بمعنى سقوط العقاب عن الجاهل القاصر ضروري لا ينازع فيه منازع، وثبوت الكفارة في مثل هذا المقام حكم وضعي لا تخفيفاً للعقاب؛ لأنّه لا عقاب عليه قطعاً، فهي ككفارة القتل خطأً. وما يوهمه الظهور من لفظ الكفارة في أنّها تخفيف للذنب فهو في مثل هذه المقامات كالظهور في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[1]، فإنّه يجب تركه والمصير إلى خلافه.

وأمّا قوله: إنّ قولنا: ليس المراد من الأخبار الدالة على العفو عن الجاهل أنّه أوقع تمام المسبّب وأنّ الله عفى عنه، يرد عليه: أنّه لا مانع منه، وأنّ الله يغفر الذنوب جميعاً.

---

(١) طه:٥.

أقول: يمنع من كونه تمام السبب للعقاب حكم العقل بمعذوريّة الجاهل، ومن مغفرة الله العامّة ورحمته أنّه لم يجعل الفعل الصادر من الجاهل سبباً لحصول العقاب حتى يحتاج إلى مغفرة، وظهور هذا من الأخبار كالشمس في رابعة النهار ولا يحتاج إلى إقامة برهان، فلابدّ أن تُحمل المغفرة على بيان إرادة الحكم الوضعي بمعنى أنّ الله لم يجعل الفعل الصادر من الجاهل سبباً في حصول العقاب.

وأمّا قوله: إنّ الإدراك إذا كان على أنحاء مختلفة لا يصحّح اجتماع الحصول وعدم الحصول. فنحن نقول: إنّ كلامنا إنّما هو في الإدراك الشكي، وبيان حقيقته إنّه عبارة عن تردّد الذهن بسبب الانكشاف الحاصل في الجملة، ومتعلّقه لابدّ أن يكون على طرفين مختلفين، إمّا بالوجود والعدم كأن يشك في أنّي هل فعلت الشيء الفلاني أو لا؟ أو أنّه هل وجد الشيء الفلاني أو لا؟ أو بالموجودين المتخالفين كأن يشك في أنّه هل الموجود في الدار زيد أم عمرو؟

وهذا التردّد ـ والذي هو عبارة عن الشك ـ لا يصدر إلاّ عن مقتضيات متخالفة، فالمقتضيات لا تزال تتزاحم في ذهن الشاك بحيث يحدث بواسطتها صور في مرآة الذهن غير مستقرة، فإن غلب أحدها وزال الآخر حصل العلم واستقرّت الصورة العلمية في الذهن، وإن بقيت على حالها فالإنسان لا يزال يقرّب ويبعّد، كما قال القائل:

كلّما قرب فكري ... فيك شبراً فرّ ميلاً[1]

---

(١) القائل هو ابن أبي الحديد المعتزلي صاحب (شرح نهج البلاغة)، والكلمات من أبيات شعرية قالها في مناجاة الله تعالى وفي قصور العقل عن معرفته سبحانه وتعالى. انظر: شرح نهج البلاغة ١٣: ٥١. وفيه (أقدم) بدل (قرب).

والحاصل: إنّ قولنا: إنّ الشك حصول ولا حصول، نريد أنّ الشاك باعتبار ما يقرّبه من وجود أحد الطرفين لوجود مقتضيه يقال له: حصول، وباعتبار البعد الحاصل من مزاحمة الآخر يصدق عدم الحصول كما صدق القرب والبعد بالاعتبارين المختلفين.

فهذا هو حقيقة الشك الذي نقول بأنّه نوع من الإدراك ونحكم عليه بأنّ الطرف المشكوك حصوله ووجوده الشكي لا يمانع حصول نقيضه ولا ضدّه ولا خلافه، مهما شئت فقل؛ لأنّه حصول غير مستقر، فهو حصول باعتبار[و][1] عدم حصول باعتبار آخر، وهذا بخلاف الحصول العلمي؛ فإنّه حصول مستقر لا تردّد فيه؛ لعدم المزاحم له، فلا يمكن ارتفاعه.

وأمّا اعتراضه على قولنا: من غير تناقض. فظاهر كلامنا، بل صريحه على أنّ ما يتراءى كونه متناقضاً في الظاهر كالقرب والبعد يمكن اجتماعه؛ لعدم كونه متناقضاً في الواقع باختلاف الاعتبار، لا أنّا نقول باجتماع المتناقضين الحقيقيين، ولكن لعلّه لم يظهر له مرادنا، فعذره واضح.

وقوله: اشتبهت علينا التصوّرات بالمتصورات. لم تشتبه علينا بحمد الله، وكلامنا إنّما هو في بيان حقيقة الشك الذي هو من إدراكات النفس الذي هو من التصورات لا من المتصورات. نعم، موضوعه المتصورات.

وقوله: ليس في التصورات تضاد ولا تناقض. لا نعلم مراده من هذا، وأمّا نحن فإذا حصل لنا التصوّر العلمي الجزمي بأنّ هذا الشبح إنسان فلا يمكن لنا حصول التصوّر العلمي الجزمي بأنّه فرس، فهما متناقضان لا يمكن اجتماعهما، وكذلك لا

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

يمكن اجتماع العلم بأنّ الخمر حرام والعلم بأنّ الخمر مباح، بل وكذلك الظنّ الفعلي؛ لتمانعهما وتضادّهما، وهذا بخلاف التصور الشكي.

ونسأله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق.

[جواب الشيخ الخليفة على جواب ابن عيثان]

نعم، محصّل كلامه: البقاء والإصرار على أنّ الشك إدراك وأنّه أدنى مراتبه وأضعف انكشافاته، واستدلّ عليه بما في قوله: ليت شعري، إلى قوله: فما السبب الباعث ليتردّد الذهن في أنّ المراد هذا أو ذاك ويحكمون بنفي الثالث، يعني أنّ تردّد الذهن بين شيئين والحكم بنفي الثالث لا يمكن إلاّ حيث يكون التردّد انكشافاً.

والحاصل: أنّه يقول: إنّ الحكم بنفي الاحتمال الثالث دليل على كون التردّد الذي هو الشك انكشافاً.

أقول: نعم، السبب الباعث للتردّد الذي هو الشك هو الجهل بالخصوصيتين في مفروض المثال، مع وجود العلم بإحداهما المسمّى بالعلم الإجمالي، فلو لم يكن جاهلاً بوقوع أي الخصوصيتين لم يتردّد ولم يشك، فيكون المثال لنا ومقلوباً عليك.

وأمّا نفي الاحتمال الثالث فهو بسبب العلم بأحد شيئين لا غيرهما، ولذا لو كان العلم الإجمالي بأحد ثلاثة أشياء، فالاحتمال الثالث لم يكن منفياً؛ لدخوله في دائرة العلم الإجمالي مع الجهل بالخصوصية، فيقع التردّد والشك في ثلاث خصوصيات وينفى الاحتمال الرابع؛ لكونه غير داخل في دائرة العلم الإجمالي، وهكذا لو زادت الاحتمالات ودخلت في دائرة العلم الإجمالي.

قوله: فإنكاره مكابرة. نعم، ننكر الدليلية ونمنعها أشدّ المنع، وقد عرفت وجهه وأنّ الوجدان على خلافها.

وأمّا ترتب مراتب اليقين وكلام أمير المؤمنين عليه السلام فلسنا بصدد ذلك.

قوله: فنحن نفتح له باباً؛ لكون الشك انكشافاً لو رأيت شبحاً من بعيد لم تحط بجميع حقيقته حتى يحصل الانكشاف التام، بل تردّدت في أنّه إمّا إنسان أو فرس وقطعتَ بأنّه لا يعدوهما.

أقول: القطع بأنّه لا يعدوهما هو العلم الإجمالي بكون ذلك الشبح أحدهما.

قوله: فلو سألناك: ما السبب في ترددك في أنّه إنسان أو فرس؟

نعم، أجيب أنّ السبب هو الجهل بالخصوصيتين، أي الجهل بإنسانية الشبح والجهل بفرسيته.

قوله: وقطعك بأنّه غيرهما.

أقول: أجيب أنّ سبب القطع هو العلم التفصيلي بعدم دخول غير الإنسان والفرس في دائرة العلم الإجمالي المتعلّق بهما.

قوله: حصل لك انكشاف في الجملة قطعت بواسطته أنّه غيرهما وتردّدت بواسطته أنّه هو هذا أو هذا.

أقول: ظاهر العبارة أنّه يريد من الانكشاف في الجملة هو الشك، فإن كان هو مراده فيستحيل أن...[1].

---

(١) هذا آخر الرسالة، فهي ـ للأسف ـ ناقصة.

مصادر التحقيق

(حرف الألف)

١- الاحتجاج على أهل اللجاج، الطبرسي (أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي) ت ٥٨٠هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الشيخ محمد هادي، الناشر: منشورات أُسوة التابعة لمنظمة الأوقات والشؤون الخيرية، قم، ١٤٢٢، الطبعة الثالثة.

٢- الأحكام السلطانية، الفرّاء (أبو يعلى محمّد بن الحسين الحنبلي) ت٤٥٨هـ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية. أوفسيت على طبعة القاهرة، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، تقديم: محمد حامد الفقي.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي (علي بن أحمد بن سعيد) ت ٤٥٦هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

٤- إحياء علوم الدين، الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي) ت٥٠٥هـ، تحقيق وإشراف: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة.

٥- أخبار الدول وآثار الأول، القرماني (أبو العبّاس أحمد بن يوسف بن

أحمد بن سنان الدمشقي) ت١٠١٩هـ، تحقيق: الدكتور فهمي سعد والدكتور أحمد حطيط، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

٦- الاختصاص، المفيد (أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي) ت٤١٣هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي)، الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسين بن علي الطوسي) ت ٤٦٠هـ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى.

٨- الأربعين في أصول الدين، الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ت ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٩- الأربعين، الماحوزي (الشيخ سليمان بن عبدالله بن علي بن حسن البحراني) ت ١١٢١هـ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

١٠-الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني (أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله إمام الحرمين) ت ٤٧٨هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

١١-إرشاد القلوب، الديلمي (أبو محمد الحسن بن محمد الديلمي) ت ٧١١هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، الطبعة الرابعة.

١٢-الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد (محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي) ت٤١٣هـ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٣-أسباب النزول، الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري) ت٤٦٨ هـ، تحقيق: لجنة تحقيق التراث، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.

١٤-الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن ابن علي) ت ٤٦٠هـ، تحقيق: الشيخ محمّد جواد الفقيه، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

١٥-أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (عزّ الدين أبو الحسن علي بن محمّد الجزري الشيباني) ت ٦٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦-الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري) ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. أوفسيت عن المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ١٣٢٧.

١٧-الاعتقادات في دين الإمامية، الصدوق (الشيخ أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي) ت ٣٨١هـ، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٨-إعلام الورى بأعلام الهدى، الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي) من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

١٩-الأعلام، الزركلي (أبو غيث خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي) ت ١٩٧٦م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٦م، الطبعة السابعة.

٢٠-أعيان الشيعة، الأمين (السيّد محسن بن السيد عبد الكريم الحسيني) ت ١٣٧١ هـ، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١-إقبال الأعمال، ابن طاووس (رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن

جعفر ابن محمّد بن طاووس الحسني)ت ٦٦٤هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

٢٢-الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن) ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.

٢٣-الأمالي المسمّى بالمجالس، الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي) ت ٤٦٠هـ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الناشر: دار الثقافة، قم، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

٢٤-الأمالي، الصدوق (الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّي) ت ٣٨١هـ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة، الناشر: مؤسّسة البعثة، طهران، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٢٥-الإمامة والتبصرة، ابن بابويه (علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق) ت ٣٢٩هـ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٣ش، الطبعة الأولى.

٢٦-الإمامة والسياسة، ابن قتيبة (أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري) ت ٢٨٦هـ أو ٢٩٠، الناشر: منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٥هـ. أوفسيت على طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

٢٧-أنوار البدرين، البحراني (علي بن الشيخ حسن البلادي) ت ١٣٤٠هـ، إشراف وتصحيح: محمد علي محمد رضا الطبسي، ١٣٧٧هـ.

٢٨-أوائل المقالات، المفيد (محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي) ت٤١٣هـ، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

٢٩-الإيضاح، النيسابوري (أبو محمد الفضل بن شاذان الأزدي) ت ٢٦٠هـ، تحقيق: السيد جلال.

(حرف الباء)

٣٠-الباب الحادي عشر، العلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهر) ت ٧٢٦هـ، تحقيق: الدكتور مهدي محقق، مؤسسة مطالعات إسلامي، طهران، ١٣٦٥هـ ش.

٣١-بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسي (الشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني) ت ١١١٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثالثة. أوفسيت على طبعة المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.

٣٢-بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، الشيخ راضي (محمد طاهر) ت ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد عبد الكريم الموسوي البكاء، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.

٣٣-البداية والنهاية، ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير بن درع القرشي الدمشقي) ت ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد أبو ملحم، وعلي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الساتر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الرابعة.

٣٤-البرهان في تفسير القرآن، البحراني (السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبدالجواد بن علي الحسيني الكتكاني) ت١١٠٧هـ أو١١٠٩هـ، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة. أوفسيت على طبعة دار الكتب العلمية، قم، ١٣٩١هـ.

٣٥-بصائر الدرجات، الصفّار (أبو جعفر محمد بن الحسن بن فرّوخ القمي)

ت ٢٩٠هـ، تعليق وتصحيح: الحاج ميرزا محسن، الناشر: مؤسسة الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

(حرف التاء)

٣٦-تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، الإسترآبادي (السيد شرف الدين علي الحسيني النجفي) ت نحو ٩٦٥هـ، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٣٧-تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (أبي محمد عبدالله بن مسلم) ت ٢٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٨-تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (محب الدين أبو الفيض محمّد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الواسطي الحنفي اليماني) ت ١٢٠٥هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت. أوفسيت على طبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦، الطبعة الأولى.

٣٩-تاريخ أبي الفداء المسمّى (المختصر في أخبار البشر)، أبو الفداء (الملك المؤيد عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب الأيوبي) ت ٧٣٢هـ، تحقيق: محمود ديّوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

٤٠-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (الحافظ شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي) ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، الطبعة الثانية.

٤١-تاريخ الأمم والملوك، الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد) ت ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الأمير علي مهنا، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٤٢-تاريخ الخلفاء، السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري) ت ٩١١هـ، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: الشريف الرضي. أوفسيت على طبعة مصر.

٤٣-تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العبّاسي) ت ٢٩٢هـ، تحقيق: عبد الأمير مهنا، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٤٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الخطيب البغدادي (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الشافعي الأشعري) ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.

٤٥- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي الدمشقي) ت ٥٧١ هـ، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤٦- التبيان في تفسير القرآن، الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي) ت ٤٦٠هـ، تقديم: آقابرزگ الطهراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. أوفسيت على طبعة المطبعة العلمية، ١٩٥٧م.

٤٧- تجريد الاعتقاد، نصير الدين الطوسي (الشيخ أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن) ت ٦٧٢هـ، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، الناشر: مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٤٨-تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، الحرّاني (أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة) من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.

٤٩-تحفة الأحوذي، المباركفوري (أبو العلا محمد عبدالرحمن بن

عبدالرحيم) ت ١٢٨٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

٥٠-تذكرة الخواص، سبط ابن الجوزي (أبو المظفّر يوسف بن فُرغلي بن عبدالله البغدادي الحنفي) ت٦٥٤هـ، الناشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥١-تصحيح اعتقادات الإمامية، المفيد (محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي) ت ٤١٣هـ، تحقيق: حسين درگاهي، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

٥٢-التفسير الأصفى، الفيض الكاشاني (محمد محسن) ت ١٠٩١هـ، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨هـ ق - ١٣٧٦هـ ش، الطبعة الأولى.

٥٣-تفسير البغوي المُسمّى (معالم التنزيل)، البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء الشافعي) ت ٥١٦هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثانية.

٥٤-تفسير الثعلبي، الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري) ت ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

٥٥-تفسير السلمي، السلمي (يزيد بن هارون) ت ٤١٢هـ، تحقيق: سيد عمران، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

٥٦-تفسير العياشي، العياشي (أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي) ت ٣٢٠هـ، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر:

المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٨٠هـ.

٥٧-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي) ت ٧٧٤هـ، تصحيح وإشراف: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٨-تفسير القمّي، القمّي (أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم) ت ٣٢٩هـ، تحقيق: السيّد الجزائري، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ، الطبعة الرابعة. أوفسيت على طبعة مكتبة الهدى، النجف، ١٣٨٦هـ.

٥٩-التفسير الكبير، الرازي (أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي) ت ٦٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٦٠-تفسير غريب القرآن، الطريحي (الشيخ فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد) ت ١٠٨٥هـ، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، الناشر: انتشارات زاهدي، قم.

٦١-تفسير فرات الكوفي، الكوفي (فرات بن إبراهيم) ت ٣٥٢هـ، تحقيق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

٦٢-تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي (الشيخ محمد بن الحسن) ت ١١٠٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٦٣-تقريب المعارف، الحلبي (أبو الصلاح تقي بن نجم) ت ٤٤٧هـ، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، ١٤١٧هـ.

٦٤-تلخيص الشافي، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ت ٤٦٠هـ، الناشر: مؤسسة انتشارات المحبين، الطبعة الأولى.

٦٥-تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد) ت ٤٠٣هـ، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثالثة.

٦٦-تنزيه الأنبياء، السيد المرتضى (عَلَم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي) ت ٤٣٦، الناشر: انتشارات الشريف الرضي، ١٣٧٦هـ ش، الطبعة الأولى.

٦٧-تهذيب الأحكام، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن) ت ٤٦٠هـ، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

٦٨-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبدالملك الدمشقي الشافعي) ت ٧٤٢هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، الطبعة الخامسة.

٦٩-التوحيد، الصدوق (الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي) ت ٣٨١هـ، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩٨هـ.

(حرف الجيم)

٧٠-جامع أحاديث الشيعة، إشراف: البروجردي (آقا حسين الطباطبائي) ت ١٣٨٣هـ، تأليف: الشيخ إسماعيل المعزّي الملايري، الناشر: المؤلف، ١٤١٩هـ.

٧١-الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضري) ت ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة الأولى.

٧٢-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري الأندلسي) ت ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. أوفسيت على طبعة مصر، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

٧٣-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي (الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصغير بن عبد الرحيم النجفي) ت ١٢٦٦هـ، تحقيق: رضا إستادي، والسيد إبراهيم الميانجي، ومحمود القوچاني، وعباس القوچاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م. أوفسيت على طبعة المكتبة الإسلامية ودار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤هـ، الطبعة السابعة والثامنة.

(حرف الحاء)

٧٤-حلية الأبرار، البحراني (هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبدالجواد بن علي الحسيني الكتكاني) ت ١١٠٧هـ، تحقيق: الشيخ غلام رضا، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٧٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصفهاني (الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الصوفي) ت ٤٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت. أوفسيت على طبعة مصر، ١٣٥٧هـ.

(حرف الخاء)

٧٦-خاتمة المستدرك، النوري (حسين النوري الطبرسي) ت ١٣٢٠هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.

٧٧-الخصال، الصدوق (الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي الحسين بن بابويه

القمّي) ت ٣٨١هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ.

٧٨-خلاصة عبقات الأنوار، النقوي (سيد حامد) ت ١٣٠٦هـ، الناشر: مؤسسة البعثة ـ قسم الدراسات الإسلامية، طهران.

(حرف الدال)

٧٩-دائرة المعارف الإسلامية، أصدرت بالألمانية والإنجليزية والفرنسية، تعريب: أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبدالحميد يونس، الناشر: دار الفكر، بيروت. أوفسيت على طبعة مصر، ١٩٣٣م.

٨٠-دائرة معارف القرن العشرين، وجدي (محمّد فريد بن مصطفى المصري) ت ١٣٧٣هـ، الناشر: دار المعرفة. أوفسيت على طبعة مصر، ١٩٧١م، الطبعة الثالثة.

٨١-الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري) ت ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٨٢-الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهاميم، الشامي (الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم بن فوز المشغري العاملي) توفي في القرن السابع الهجري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٨٣-دفع شُبه مَن شبّه وتمرّد، الدمشقي (أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن تقي الدين الحصني) ت ٨٢٩هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار إحياء الكتاب العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.

٨٤-دلائل الإمامة، الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الآملي) ت ٣٥٨هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية.

(حرف الذال)

٨٥- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، المحبّ الطبري (أبو العبّاس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمّد الطبري) ت ٦٩٤هـ، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. أوفسيت على طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٨٦- الذخيرة، عَلَم الهدى (أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى) ت ٤٣٦هـ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.

٨٧- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرگ (الشيخ محمّد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني) ت ١٣٨٩هـ، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قم ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة. أوفسيت على طبعة مطبعة الغري، النجف، ١٣٥٧هـ، تقديم: الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء.

(حرف الراء)

٨٨- رجال الشيخ الطوسي، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي) ت ٤٦٠هـ، تحقيق: السيد محمّد صادق آل بحر العلوم، الناشر: المكتبة والمطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، الطبعة الأولى.

٨٩-روضة المتقين، المجلسي (المولى محمد تقي) ت ١٠٧٠هـ، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي، الناشر: المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩٠-روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، النيسابوري (أبو عليّ محمّد بن الحسن بن عليّ بن أحمد الفتال) ت ٥٠٨هـ، تقديم: السيد محمد مهدي الخرسان. الناشر: منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثانية. أوفسيت على طبعة منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٩١-الروضة في فضائل أمير المؤمنين، ابن شاذان (سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي) ت ٦٦٠هـ، تحقيق: علي الشكرچي، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.

(حرف السين)

٩٢-سرّ العالمين وكشف ما في الدارين، الغزالي (أبو حامد) ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أيمن عبدالجبار البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، ٢٠٠١م.

٩٣-سعد السعود، ابن طاووس (رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسيني) ت ٦٦٤هـ، الناشر: منشورات الرضي، قم، ١٤٠٥هـ. أوفسيت على طبعة المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، الطبعة الأولى.

٩٤-السقيفة وفدك، البغدادي (أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري البصري) ت ٣٢٣هـ، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، الناشر: شركة الكتبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

٩٥-سنن ابن ماجة، ابن ماجة (أبو عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني) ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩٦-سنن الترمذي المسمّى (الجامع الصحيح)، الترمذي (أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي) ت ٢٧٩هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٧- السنن الكبرى، البهيقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى النيسابوري) ت ٤٥٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٨-سير أعلام النبلاء، الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي) ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثامنة.

٩٩-السيرة النبوية، ابن هشام (أبو محمّد عبد الله بن هشام بن أيوب الحميري المعافري) ت ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

(حرف الشين)

١٠٠- الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (السيد عَلَم الهدى علي بن الحسين بن موسى بن جعفر الموسوي) ت ٤٣٦هـ، تحقيق: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

١٠١- شرح إحقاق الحق، المرعشي (السيد شهاب الدين النجفي) ت ١٤١١هـ، تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران.

١٠٢- شرح الأخبار، المغربي (النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المصري) ت ٣٦٣هـ، تحقيق: السيد محمّد الحسيني الجلالي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

١٠٣- شرح المقاصد، التفتازاني (مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعيد الدين) ت ٧٩٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الأولى.

١٠٤- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (عزّ الدين أبو حامد عبدالحميد بن هبة الله محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني) ت ٦٥٥هـ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. أوفسيت على طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، الطبعة الثانية.

١٠٥- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (عزّ الدين أبو حامد عبدالحميد بن هبة الله محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني) ت ٦٥٥هـ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. أوفسيت على طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، الطبعة الثانية.

١٠٦- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحسكاني (الحاكم أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله بن أحمد بن محمّد القرشي العامري النيسابوري) ت ٤٩٠هـ، تحقيق: الشيخ محمّد باقر المحمودي، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٤م، الطبعة الأولى.

(حرف الصاد)

١٠٧- الصحاح المسمّى بـ(تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي) ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطّار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، الطبعة الثانية.

١٠٨- صحيح ابن حبّان المسمّى (الأنواع والتقاسيم)، ابن حبّان (أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد البستي التميمي) ت ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٠٩- صحيح البخاري المسمّى (الجامع الصحيح)، البخاري (أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه) ت ٢٥٦هـ، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت. أوفسيت على المطبعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.

١١٠- صحيح مسلم المسمّى (الجامع الصحيح)، النيسابوري (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ورد بن كرشان القشيري) ت ٢٦١هـ، تصحيح: محمد شكري الأنفرودي، وأحمد رفعت القره حصاري، ومحمد عزت

الزعفرانبوليوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى. أوفسيت على طبعة بولاق، ١٣٣٤هـ.

١١١- الصحيفة السجادية الكاملة، الإمام السجّاد (علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليه السلام) ت ٩٤هـ، تقديم: السيد محمد باقر الصدر، الناشر: دار التبليغ الإسلامي.

١١٢- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، البياضي (زين الدين أبو محمّد علي بن محمد بن علي بن محمد يونس العاملي النباطي) ت ٨٧٧هـ، تحقيق: محمّد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية. أوفسيت على طبعة المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٤هـ، الطبعة الأولى.

(حرف الضاد)

١١٣- الضعفاء، العقيلي (أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد المكي) ت ٣٢٢هـ، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.

(حرف الطاء)

١١٤- الطبقات الكبرى، ابن سعد (محمّد بن سعد بن منيع البصري) ت ٢٣٠هـ، الناشر: دار بيروت، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٥- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ابن طاووس (رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني) ت٦٦٤هـ، تحقيق: علي عاشور، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

(حرف العين)

١١٦- العدّة في أصول الفقه، الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي

الطوسي) ت ٤٦٠هـ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمّي، قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

١١٧- علل الشرائع، الصدوق (أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي) ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الأولى.

١١٨- العمدة، ابن البطريق (أبو الحسن يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الحلي) ت ٦٠٠هـ، تحقيق ونشر: مطبعة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

١١٩- عوالي اللآلئ العزيزية، ابن أبي جمهور (الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي) ت ٩٤٠هـ، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.

١٢٠- عيون أخبار الرضا، الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي) ت ٣٨١هـ، الناشر: انتشارات الأعلمي، طهران. أوفسيت على المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٢١- عيون الحكم والمواعظ وذخيرة المتعظ والواعظ، الواسطي (الشيخ كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن أبي نزار الليثي) من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق: الشيخ حسين الحسني البيرجندي، الناشر: دار الحديث، قم، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

(حرف الغين)

١٢٢- غاية المرام وحجّة الخصام في تعيين الإمام، البحراني (هاشم بن سليمان الموسوي التوبلي) ت ١١٠٧هـ، تحقيق: السيد علي عاشور.

١٢٣- الغدير في الكتاب والسُنّة والأدب، الأميني (الشيخ عبد الحسين بن

أحمد التبريزي النجفي) ت ١٣٩٠هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية. أوفسيت على طبعة النجف، ١٣٧٢هـ.

(حرف الفاء)

١٢٤- فائق المقال في الحديث والرجال، البصري (أحمد بن عبدالرضا) ت ١٠٨٥هـ، تحقيق: غلام حسين قيصرية ها، الناشر: دار الحديث، ١٤٢٢هـ ق - ١٣٨٠هـ ش، الطبعة الأولى.

١٢٥- فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين، الجويني (إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبدالله بن علي بن محمد الجويني الخراساني) ت ٧٣٠هـ، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، الناشر: مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الطبعة الأولى.

١٢٦- الفَرْق بين الفِرَق، البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني التميمي) ت٤٢٩هـ، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. أوفسيت على طبعة مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

١٢٧- الفصل في المِلل والأهواء والنِّحل، ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي) ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

١٢٨- الفصول المختارة من العيون والمحاسن، السيد المرتضى (عَلَم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي) ت ٤٣٦هـ، تحقيق: السيد علي مير شريفي، الناشر: دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٢٩- الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمة عليهم السلام، ابن الصبّاغ (علي بن محمد بن أحمد المالكي المكّي) ت ٨٥٥هـ، تحقيق: سامي الغريري، الناشر: دار

الحديث، قم، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.

١٣٠- الفصول في الأصول، الجصّاص (أحمد بن علي الرازي) ت ٣٧٠هـ، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النمشي، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٣١- فضائل الصحابة، النسائي (أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب) ت ٣٠٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٣٢- الفضائل، ابن شاذان (أبو الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل بن أبي طالب القمي) ت ٦٦٠هـ، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٢م.

١٣٣- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (الإمام علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام) ت٢٠٣هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

١٣٤- فلاح السائل، ابن طاووس (السيد أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الحسني) ت ٦٦٤هـ، تحقيق: غلام حسين المجيدي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

(حرف القاف)

١٣٥- القاموس المحيط، الفيروزآبادي (مجد الدين محمّد بن يعقوب بن محمّد الشيرازي) ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، الطبعة الرابعة.

١٣٦- قواعد العقائد، نصير الدين الطوسي (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن) ت ٦٧٢هـ، تحقيق: الشيخ علي الرباني الگلپايگاني، لجنة إدارة الحوزة العلمية، قم، ١٤١٦هـ.

١٣٧- قواعد المرام في علم الكلام، البحراني (كمال الدين ميثم بن علي بن

مثيم) ت ٦٩٩هـ، الناشر: مطبعة مهر، قم، ١٣٩٨هـ، الطبعة الأولى.

(حرف الكاف)

١٣٨- الكافي في الفقه، الحلبي (تقي الدين بن نجم بن عبدالله بن عبدالله بن محمد) ت ٣٧٤هـ، تحقيق: رضا إستادي، الناشر: منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين، أصفهان، ١٤٠٣هـ.

١٣٩- الكافي، الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي) ت ٣٢٩هـ، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

١٤٠- الكامل في التاريخ، ابن الأثير (عز الدين الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري) ت ٦٣٠هـ، تحقيق: نخبة من العلماء، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.

١٤١- الكامل في اللغة والأدب، المبرّد (أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي الأزدي) ت ٢٨٥هـ، تحقيق: نعيم زرزور وتغاريد بيضون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.

١٤٢- كتاب أُصول الدين، البغدادي (أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي) ت ٤٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الطبعة الثالثة.

١٤٣- كتاب الأربعين، القمّي (محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي) ت ١٠٩٨هـ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: المحقق، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

١٤٤- كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين، العلاّمة الحلّي (أبو منصور

الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي) ت ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر: المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات، قم، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.

١٤٥- كتاب الدعائم في الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام المسمّى (دعائم الإسلام)، أبو حنيفة المغربي (النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي) ت ٣٦٣هـ، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: المنارة للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٦- كتاب الرجال، ابن داود (تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي) ت ٧٠٧هـ، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٤٧- كتاب الغيبة، النعماني (أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب) ت ٣٨٠هـ، الناشر: أنوار الهدى، قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.

١٤٨- كتاب الغيبة، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي) ت ٤٦٠هـ، تقديم: آقا بزرك الطهراني، الناشر: مكتبة بصيرتي، قم، ١٤٠٨هـ. أوفسيت على طبعة مكتبة الصادق، النجف، ١٣٨٥هـ، الطبعة الثانية.

١٤٩- كتاب الفتوح، ابن أعثم (أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي) ت ٣١٤هـ، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

١٥٠- كتاب المحصّل، الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ت ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور حسين آقاي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

١٥١- كتاب الولاية، ابن عقدة (الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي) ت ٣٣٢هـ، جمع وترتيب وتقديم: عبد الرزاق حرز الدين، الناشر:

انتشارات دليل، قم، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

١٥٢- كتاب سليم بن قيس الهلالي، الهلالي (أبو صادق سليم بن قيس العامري الكوفي) ت ٧٦هـ، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، الناشر: دار الهادي، قم، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

١٥٣- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي) ت ٥٣٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت. أوفسيت على طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

١٥٤- كشف الغُمّة في معرفة الأئمّة، الإربلي (أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح) ت ٦٩٢هـ، الناشر: انتشارات الشريف الرضي، قم، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

١٥٥- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي) ت ٧٢٦هـ، الناشر: منشورات مشكوري، قم، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

١٥٦- كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الاثني عشر، الخزاز القمي (أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي) توفي في القرن الرابع الهجري، تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري الخوئي، الناشر: انتشارات بيدار، قم، ١٤٠١هـ.

١٥٧- كمال الدين وتمام النعمة، الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي) ت ٣٨١هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ، الطبعة الثالثة.

١٥٨- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي (علاء الدين المتّقي بن حسام الدين الهندي) ت ٩٧٥هـ، تحقيق: الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة

السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٩- كنز الفوائد، الكراجكي (أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الطربلسي) ت ٤٤٩هـ، الناشر: مكتبة المصطفوي، قم، ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

١٦٠- الكنى والألقاب، القمّي (الشيخ عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم النجفي) ت ١٣٥٩هـ، تقديم: الشيخ محمد هادي الأميني، الناشر: منشورات مكتبة الصدر، طهران، ١٤٠٩هـ، الطبعة الخامسة. أوفسيت على الطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٧٠م.

(حرف اللام)

١٦١- لسان العرب، ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري) ت ٧١١هـ، تحقيق: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

١٦٢- اللمع في أصول الفقه، الشافعي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي) ت ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٦٣- اللهوف في قتلى الطفوف، ابن طاووس (السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسني) ت ٦٦٤هـ، الناشر: أنوار الهدى، قم، ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية.

١٦٤- لواعج الأشجان، الأمين (السيد محسن العاملي) ت ١٣٧١هـ، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٣١هـ.

(حرف الميم)

١٦٥- المبسوط، السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل) ت ٤٨٣هـ،

الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م. أوفسيت على طبعة مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ.

١٦٦- المبسوط، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي) ت ٤٦٠هـ، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

١٦٧- المجازات النبوية، الشريف الرضي (أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد الموسوي) ت ٤٠٦هـ، تحقيق: مروان العطية والدكتور محمد رضوان الداية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦٨- مجمع البحرين ومطلع النيرين، الطريحي (فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن طريح النجفي) ت ١٠٨٥هـ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثانية. أوفسيت على الطبعة المحققة سنة ١٣٩٥هـ.

١٦٩- مجمع البيان لأحكام القرآن، الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل) ت ٥٤٨هـ، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية.

١٧٠- مجمع الرجال، القهبائي (عناية الله علي) المتوفى بعد سنة ١٠٢٦هـ، تعليق وتصحيح: السيد ضياء الدين الأصفهاني، الناشر: مؤسسة إسماعيليان.

١٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر القاهري الشافعي) ت ٨٠٧هـ، الناشر: منشورات الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، الطبعة الثالثة. أوفسيت على طبعة مطبعة العلوم، بيروت.

١٧٢- المحاسن، البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد القمي) ت ٢٧٤هـ

أو ٢٨٠هـ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٦هـ، الطبعة الثانية.

١٧٣- مختصر بصائر الدرجات، الحلّي (الحسن بن سليمان) ت ٨٣٠هـ، تحقيق: مشتاق المظفر.

١٧٤- مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر، البحراني (السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن علي بن سليمان بن السيد ناصر الحسيني التوبلي) ت ١١٠٧هـ أو ١١٠٩هـ، تحقيق: الشيخ عزّة الله المولائي الهمداني، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

١٧٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان، اليافعي (أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني المكّي) ت ٧٦٨هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

١٧٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهذلي البغدادي) ت ٣٤٦هـ، تحقيق: الدكتور يوسف أسعد داغر، الناشر: دار الأندلس، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، الطبعة الأولى.

١٧٧- المزار، المشهدي (الشيخ محمد بن جعفر) ت ٦١٠هـ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: نشر القيوم، قم، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

١٧٨- المسائل الصاغانية، المفيد (أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي) ت ٤١٣هـ، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٧٩- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، النوري (الشيخ حسين بن محمدتقي بن علي محمد بن تقي الطبرسي) ت ١٣٢٠هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

١٨٠- المستدرك على الصحيحين، الحاكم (الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري) ت ٤٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ. أوفسيت على طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، ١٣٤١هـ.

١٨١- المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، الطبري (محمد بن جرير بن رستم الطبري) المتوفّي أوائل القرن الرابع الهجري، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، الناشر: مؤسسة الثقافة الإسلامية، طهران، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.

١٨٢- المسلك في أصول الدين، المحقق الحلّي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن) ت ٦٧٦هـ، تحقيق: رضا الأستادي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، إيران ـ مشهد، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

١٨٣- مسند أبي يعلى، الموصلي (أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي) ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، الطبعة الثانية.

١٨٤- مسند أحمد بن حنبل، ابن حنبل (أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني) ت ٢٤١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٨٥- مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين، البرسي (الشيخ رضي الدين رجب بن محمد بن رجب الحلّي) توفي بعد ٨١٣هـ، تحقيق: علي عاشور، الناشر: منشورات ذوي القربى، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

١٨٦- مصباح الزائر وجناح المسافر، ابن طاووس (السيد علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني) ت ٦٦٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

١٨٧- المصباح المسمّى (جُنة الأمان الواقية وجَنة الإيمان الباقية)، الكفعمي (الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن العاملي) ت ٩٠٠هـ، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٨- المصنّف، الصناعي (أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري) ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨٩- مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، الشافعي (أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي العدوي) ت ٦٥٢هـ، تحقيق: ماجد أحمد العطية، الناشر: مؤسسة أم القرى، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

١٩٠- معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، حرز الدين (الشيخ محمد ابن علي بن عبدالله بن حمد الله بن محمود حرز الدين النجفي) ت ١٣٦٥هـ، تعليق: محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ. أوفسيت على طبعة مطبعة الآداب، ١٣٨٣هـ.

١٩١- معاني الأخبار، الصدوق (أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي) ت ٣٨١هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ.

١٩٢- المعجم الأصولي، صنقور (الشيخ محمد اللبناني) معاصر، الناشر: منشورات نقش، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، الطبعة الثانية.

١٩٣- معجم البلدان، الحموي (شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

١٩٤- المعجم الكبير، الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن

مطير اللخمي) ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.

١٩٥- معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، الأميني (الشيخ محمد هادي بن عبدالحسين بن أحمد التبريزي) ت ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

١٩٦- معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا (أبو الحسين أحمد بن فارس) ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

١٩٧- المعيار والموازنة، الإسكافي (أبو جعفر محمد بن عبدالله المعتزلي) ت ٢٢٠هـ، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، الطبعة الأولى.

١٩٨- المُغرَب في ترتيب المُعرَب، المطرّزي (أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد الخوارزمي الحنفي) ت ٦١٠هـ، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الناشر: مكتبة أُسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

١٩٩- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (أبو الحسن عبدالجبار الأسد آبادي) ت ٤١٥هـ، إشراف: الدكتور طه حسين.

٢٠٠- مفاتيح الجنان، القمّي (الشيخ عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي) ت ١٣٥٩هـ، تعريب: محمد رضا النوري، الناشر: مؤسسة الأعلمي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

٢٠١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، الأشعري (أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري) ت ٣٢٤هـ، تحقيق: هلموت ريتر، الناشر: فرانز شتاينر فيسبادن، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة الثالثة.

٢٠٢- الملاحم والفتن، ابن طاووس (السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني) ت ٦٦٤هـ، تحقيق ونشر:

مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٠٣- الملل والنحل، الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد) ت ٥٤٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت. أوفسيت على طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٢٠٤- مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب (أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي السروي المازندراني) ت ٥٨٨هـ، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. أوفسيت على طبعة المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسين الآشتياني والسيد هاشم الرسولي المحلاتي.

٢٠٥- مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، الكوفي (أبو جعفر محمد بن سليمان القاضي اليمني) ت ٣٢٠هـ، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٢٠٦- مناقب الإمام علي بن أبي طالب، ابن المغازلي (أبو الحسن علي بن محمد الشافعي) ت ٤٨٣هـ، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، الطبعة الثالثة.

٢٠٧- المناقب، الخوارزمي (أبو المؤيّد الموفّق بن أحمد بن محمد البكري المكّي الحنفي) ت ٥٦٨هـ، تقديم: السيد محمد رضا الخراسان، الناشر: مكتبة نينوى الحديثة، طهران. أوفسيت على طبعة المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٢٠٨- مناهج اليقين في أصول الدين، العلاّمة الحلّي (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر) ت ٧٢٦هـ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٠٩- منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل، القمّي (الشيخ عباس بن محمد

رضا بن أبي القاسم القمّي) ت ١٣٥٩هـ، الناشر: الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١٠- المواقف في علم الكلام، الأيجي (عضد الدين أبو الفضل عبدالرحمن ابن أحمد بن عبدالغفار الشافعي) ت ٧٥٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

٢١١- موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام، معهد تحقيقات باقر العلوم عليه السلام، منظمة الإعلام الإسلامي، الناشر: دار المعروف للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ.

٢١٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي)ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت. أوفسيت على طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٢١٣- الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي (السيد محمد حسين بن محمد بن محمد حسين بن علي أصغر التبريزي) ت ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

(حرف النون)

٢١٤- نزهة الناظر وتنبيه الخواطر، الحلواني (الحسين بن محمد بن الحسن) المتوفّى في القرن الخامس، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف قم، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.

٢١٥- نظم درر السمطين، الحنفي المدني (جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الزرندي) ت ٧٥٠هـ، ١٩٥٨م، الطبعة الأولى.

٢١٦- نفحات الأزهار، الميلاني (السيد علي الحسيني) معاصر، الناشر: المؤلف، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

٢١٧- النكت الاعتقادية، المفيد (محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم البغدادي) ت ٤١٣هـ، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

٢١٨- نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب بن محمد بن عبدالدائم القرشي التيمي البكري) ت ٧٣٣هـ، تحقيق: مفيد قميحة، وحسن نور الدين، وعلي بوملحم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري) ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، الطبعة الأولى.

٢٢٠- نهج الإيمان، ابن جبر (زين الدين علي بن يوسف بن جبر) من علماء القرن السابع الهجري، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مجمع الإمام الهادي، مشهد، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٢٢١- نهج البلاغة، الإمام علي عليه السلام، جمع: الشريف الرضي (أبو الحسن محمد بن الطاهر أبي أحمد الحسين بن موسى الموسوي) ت ٤٠٤هـ، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، الناشر: دار الهجرة، قم. أوفسيت على طبعة بيروت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٢٢- نهج الحق وكشف الصدق، العلاّمة الحلّي (جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر) ت ٧٢٦هـ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤٠٧هـ.

٢٢٣- نهج السعادة، المحمودي (الشيخ محمد باقر المحمودي) ت ١٤٢٧هـ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٨هـ.

٢٢٤- نهج الفقاهة، الحكيم (السيد محسن الطباطبائي) ت ١٣٩٠هـ، الناشر: انتشارات ٢٢ بهمن، قم.

٢٢٥- النوادر، الراوندي (السيد أبو الرضا ضياء الدين فضل الله بن علي بن هبة الله بن عبدالله الحسني) ت ٥٧١هـ، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، الناشر: دار الحديث، قم، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

(حرف الواو)

٢٢٦- الوافي بالوفيات، الصفدي (صلاح الدين أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبدالله الشافعي الدمشقي) ت ٧٦٤هـ، الناشر: دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن، شتوتغارت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان البرمكي الهكّاري الإربلي) ت ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفهرس

مقدمة التحقيق ٧

ترجمة المؤلف ١١

المقدمة ٢٣

الباب الأول: في توحيد الله ـ جل وعلا ـ والعقل مستقل بوجوبه وقبح تركه..... ٣١

المقام الأول: توحيد الذات..... ٣٣

المقام الثاني: توحيد الصفات ٣٤

تنبيه ٣٦

المقام الثالث: توحيد الأفعال..... ٣٧

المقام الرابع: توحيد العبادة ٣٨

تتميم ٣٩

إيضاح ٤٢

الباب الثاني: العدل..... ٥٥

تنبيهان ٦٠

الباب الثالث: في النبوة ٦٣

القسم الأول..... ٦٣

القسم الثاني..... ٦٧
الباب الرابع: في الإمامة ٧٥
الأولى: في تعريفها..... ٧٥
الثانية: في وجوبها ٧٥
تنبيهات..... ٨٨
المقام الأول ١٠٧
المقام الثاني ١١٠
المقام الثالث ١١٣
المقام الرابع..... ١٢٨
المقام الخامس ١٤٧
تتميمات أربعة..... ١٥٦
التتميم الأول: في إيرادات العامة..... ١٥٦
التتميم الثاني: في ما يتعلق بالخبرين ١٥٨
التتميم الثالث: في ما يتعلق بالآيات ١٦٧
تذييل ١٧٤
التتميم الرابع: في ما يتعلق بحديث المنزلة ١٧٥
الحسن عليه السلام..... ٢٠٩
الحسين عليه السلام..... ٢١٠
السجاد عليه السلام..... ٢١١
الباقر عليه السلام..... ٢١٢
الصادق عليه السلام..... ٢١٣

الكاظم عليه السلام ٢١٤
الرضا عليه السلام ٢١٥
الجواد عليه السلام ٢١٦
الهادي عليه السلام ٢١٦
العسكري عليه السلام ٢١٧
الحجة عليه السلام ٢١٧
تنبيهات ٢٢٦
التنبيه الأول ٢٢٦
التنبيه الثاني ٢٢٦
التنبيه الثالث ٢٢٧
التنبيه الرابع ٢٢٧
التنبيه الخامس ٢٢٨
التنبيه السادس ٢٢٨
التنبيه السابع ٢٢٨
التنبيه الثامن ٢٢٩
التنبيه التاسع ٢٢٩
التنبيه العاشر ٢٢٩
التنبيه الحادي عشر ٢٣٠
التنبيه الثاني عشر ٢٣٠
التنبيه الثالث عشر ٢٣٠
تتميم: في رجعة أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله إلى الدنيا ٢٣٣

الباب الأول ٢٣٥
المقام الأول: في بيان دلالة هذه الآيات على المدعى ٢٣٦
المقام الثاني ٢٥٢
المقام الثالث ٢٥٤
المقام الرابع ٢٥٥
المقام الخامس ٢٥٧
الباب الثاني ٢٦٣
تنبيه: ٢٧٩
الباب الثالث: في بيان من يرجع بعد الموت في رجعة آل محمد ٢٨٥
ملحق ٢٨٧
جواب الشيخ ابن عيثان على كلام الشيخ محمد الخليفة رحمه الله ٣٠١
جواب الشيخ الخليفة على جواب ابن عيثان ٣١٠
مصادر التحقيق ٣١٣
الفهرس ٣٤٧

سوف يصدر قريبا إن شاء الله

١ـ إيضاح السبيل/ السيد هاشم السلمان الأحسائي الموسوي/ مجموعة أجزاء.

٢ـ كشف الغطاء عن الحق بالتحقيق/ السيد هاشم السلمان الأحسائي الموسوي.

٣ـ عوالي اللآلئ/ ابن أبي جمهور الأحسائي/ مجموعة أجزاء.

٤ـ مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروي/ ابن أبي جمهور الأحسائي.

٥ـ تحفة الأبرار في معرفة الأقضية والأقدار/ الشيخ عبدالله بن عمران القطيفي.

٦ـ ضوابط الأصول/ السيد إبراهيم القزويني/ مجموعة أجزاء.

٧ـ نهج المحجة/ الشيخ علي نقي الأحسائي/ مجموعة أجزاء.

٨ـ رسالة في صلاة الجماعة/ الشيخ طاهر أبو خمسين الأحسائي.

٩ـ رسالة في أحكام الرضاعة/ الشيخ طاهر أبو خمسين الأحسائي.

١٠ـ اللوامع السنيّة في الأصول الدينية/ الشيخ محمد بن عبدعلي آل عبدالجبار.

١١ـ غاية المراد في بيان المعاد/ الشيخ محمد بن عبدعلي آل عبد الجبار.

١٢ـ رسالتان فقهيتان/ الشيخ الهاجري الأحسائي.